مسئولية الدولة عن الجرائم مجهولة الفاعل

"دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"

الدكتـــــور

كمال محمد السعيد عـبـد القـــوي عون

أستاذ مساعد قانون مدني بكلية الشريعة والقانون بجامعة جازان سابقًا

وعضو هيئة تدريس منتدب بكلية الحقوق جامعة حلوان

محامي بالنقض والإدارية العليا

مسئولية الدولة عن الجرائم مجهولة الفاعل

"دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"

كمال محمد السعيد عبد القوي عون
قسم القانون الخاص: القسم المدني ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، مصر.
البريد الإليكتروني : kamaloun91@yahoo.com

ملخص البحث :

كل مجتمع مسود بعدد من النظم مهمتها تنظيم سلوك الأفراد في كافة مجالات الحياة وبدونها لا يمكن أن تستقيم الحياة أو تستمر.

وبهذه القواعد تتحدد مسئولية الأفراد وحقوقهم تجاه بعضهم البعض وتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، وكذلك مسئولية وواجبات المجتمع تجاه الفرد.

وكثيرًا ما نقرأ في بعض التقارير الصادرة من جهات أمنية، دولية كانت أو محلية ما يفيد بوجود جرائم عجز الأمن عن اكتشاف مرتكبيها ويُعَبَّر عنها "بالجرائم مجهولة الفاعل" مما يتنافى مع التقدم العلمي في عصرنا الحديث كما أنه لا يعقل أن يهدر حق الفرد في هذا العصر.

ففي المجتمعات الحديثة توجد مواثيق تبين حقوق الأفراد ومسئولية الدولة في ضمانها وحمايتها بإيجابية، وهي عبارة عن تعاقد بين الدولة ومواطنيها، والمقيمين على أراضيها تقرر حقوق وواجبات الأفراد والتزام الدولة بحماية هذه الحقوق وتنفيذ الواجبات.

فمسئولية الدولة بكفالة حقوق الأفراد وضمانها ليست مسئولية سلبية تكتفي بمجرد النص عليها والنهي عن المساس بها، لكنها مسئولية إيجابية تمتد إلى تهيئة الوسائل اللازمة لكفالة ممارسة وحماية هذه الحقوق والعقاب على الاعتداء عليها.

لكن في بعض الأحيان تقع اعتداءات على بعض هذه الحقوق يتولد عنها جرائم تخل بالأمن والأمان وتحرم الأفراد من بعض حقوقهم، وبعض هذه الجرائم قد لا يمكن

الوصول إلى شخص فاعلها لمعاقبته، وتعويض المجني عليه أو ورثته. فإذا كان هذا الأمر مقبولًا في العصور السابقة إلا أنه مع التقدم العلمي في هذا العصر أصبح أمرًا غير مقبولًا.

ولما كان هذا الأمر يعد تحديًا لإرادة وقدرة الدولة في إقرار الأمن ومنع وقوع الجريمة وقدرتها في معرفة الجاني وتقديمه لمحاكمة عادلة حفاظًا على حقوق المجتمع والمجني عليه وورثته من بعده.

والجريمة مجهولة الفاعل ليست بمصطلح حديث فهو قديم ظهر مع انتشار الجرائم في المجتمعات الإنسانية؛ لأن طبيعة الجاني غالبًا التخفي من عقاب الدنيا.

وقد عالجت الشريعة الإسلامية هذا النوع من الجرائم في باب القسامة وأحكامها فألزمت الدولة الضمان في حالة عدم معرفة الجاني أو وجود القتيل في وضع عام مع جهالة الجاني. وذلك تطبيقًا لقوله ﷺ: (أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه)، وإعمالًا للمبدأ الذي أرسى قواعده الإمام علي ﷺ: "لا يبطل دم في الإسلام".

وعرف القانون هذا النوع من الجرائم بأنها: الواقعة التي تشكل من الناحية القانونية جريمة يعاقب عليها القانون ولم يتوصل إلى تحديد هوية فاعلها وإقامة الدليل على مرتكبيها بعد التحقيق القانوني لكي يقام عليه الجزاء المقرر لحماية المجتمع وجبر ضرر المجني عليه أو ورثته.

وتتعدد أشكال الجريمة مجهولة الفاعل منها على سبيل المثال: "جرائم الظل وهي التي لم تصل إلى علم الجهات المختصة –والجرائم التي تصل إلى علم الجهات المختصة ولم يتوصل إلى الفاعل –والجرائم التي تفشل الجهات الأمنية في القبض على مرتكبيها....."

كما تتعدد مخاطرها، وتتمثل هذه المخاطر في: "زعزعة الثقة في كفاءة الأجهزة الأمنية– قلة الإحساس بالأمن والاستقرار –خلق نوع من الفوضى وعدم الاستقرار– ضعف الدولة وكسر هيبتها –هروب رأس المال والقوة البشرية....."

مسئولية الدولة عن حماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها:

فالحياة هبة الخالق للمخلوق، واعتبر الإسلام الجماعة مسئولة عن حماية هذا الحق، وأمر بالمحافظة عليها ونهى عما يُعرضها للخطر، ولم تقف الشريعة الإسلامية عند مجرد النهي أو إعلان حق الحياة وأمنها وسلامتها، لكنها فرضت من الحماية ما يكفل هذا الحق. فالمتتبع لأحكام الشريعة حول كفالة حق الأمن والحياة يجد من الإحاطة والشمول ما يتناسب مع أهمية هذا الحق.

فإذا حاول البعض إهدار ما كفله الشرع الإسلامي للفرد والجماعة من أمنٍ وطمأنينةٍ وكرامةٍ وحقوق فإن الدولة بلا ريب هي المسئولة الأولى عن حماية هذه الحقوق وهي الضامنة في حالة جهالة المعتدي أو تعثر تقديمه للعدالة.

وتعد الوقاية من الجريمة في العصر الحديث هدف قومي ويتعين على أجهزة الدولة العصرية أن تتطور وتتقدم بالقدر الذي يسمح لها بالمواجهة والحد من الجريمة فهي قضية تعني كل من الفرد والمجتمع ومؤسسات الدولة وأصبح من الضروري أن يقف المجتمع كله في مواجهتها، وإذا خالفت الدولة هذا الالتزام تكون بذلك مسئولة في مواجهة الفرد عن الأضرار التي أصابته من جراء ذلك.

فمن أهم واجبات الدولة الحديثة هو كفالة وضمان حماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها بدفع التعدي عليهم واتخاذ كافة الوسائل والتدابير التي تحول دون وقوع الجريمة.

وفي حالة وقوع اعتداء تلتزم الدولة وفق الفقه الإسلامي والقانون الدولي والمحلي بتقديم المعتدي إلى المحاكمة العادلة وتوقيع الجزاء عليه وجبر ضرر المجني عليه أو ورثته.

فالأصل أن الدولة وأجهزتها الأمنية ساهرة ترعى الأمن والنظام وتطبق القانون، وتقصير الدولة بالقيام بواجبها في قمع المخالفات وضبط المخالفين أو عجزها عن

ذلك لا يعفيها بأي حال من القيام بمسئولياتها تجاه الأفراد المقيمين على أراضيها من حفظ حقوقهم وتعويضهم عما يصيبهم من أضرار بسبب تقصيرها.

التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة:

فكرة التزام الدولة بتعويض المجني عليه لم تكن وليدة العصر الحديث بل لها وجود في بعض القوانين القديمة مثل قانون حمورابي.

وكان للشريعة الإسلامية السبق في تنظيم وتطبيق قواعد إلزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة في حالة عدم معرفة الجاني أو إعساره أو تعذر تقديمه للمحاكمة.

ثم تبعها القوانين الحديثة على المستويين الدولي والمحلي . إلا أن هناك قصورًا تشريعيًا في ذلك من جانب الدول العربية.

وأقامت الشريعة الإسلامية مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليه أو ورثته على أساسين مختلطين (أحدهما تشريعي والآخر اجتماعي).

أما الفقه القانوني قد تنازعه نظريتان أساسيتان في تحديد أساس مسئولية الدولة عن تعويض ضحيا الجريمة مجهولة الفاعل هما الأساس القانوني، والأساس الاجتماعي وقد انتاب كل منهما عيوب وبني عليه نتائج ناقصة.

وانتهيت في هذه المداخلة إلى وجوب الأخذ بالأساسين مختلطين معًا (القانوني، والاجتماعي) في التزام الدولة بتعويض المضرور تلافيا لقصور الأخذ بأحدهما دون الأخر هديا بالشريعة الإسلامية.

فالأصل أن الجاني هو المسئول عن جبر الضرر الذي لحق بالضحية أما إذا كان الجاني مجهولًا أو لم تتمكن الدولة من تقديمه للمحاكمة وتعذر على الضحية الحصول على تعويض من أي جهة أخرى فهنا يظهر دور الدولة في التزامها بالتعويض.

نطاق وشروط التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة:

فلما كان التزام الدولة بالتعويض هو التزام استثنائي احتياطي فوفقًا للفقه الشرعي والقانون الوضعي أنه لا يجوز التوسع في الاستثناء وخاصة في الحالات التي يكون الأمر فيها متعلق بخزينة الدولة.

فهذا الاستثناء يلزم تحديد نطاق و شروط التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة تحديدًا واضحًا.

من حيث الجرائم. ذهب أغلب الفقه وهو ما أرجحه إلى القول بوجوب أن يقتصر التزام الدولة بتعويض الضحية في حالة عدم معرفة الفاعل على جرائم الأشخاص دون جرائم الأموال لإمكانية تغطيتها التأمينية.

ومن حيث مستحقي التعويض. فلم يقتصر الحق في مطالبة الدولة بتعويض الضرر على المجني عليه فقط بل امتد إلى ورثته.

ويلزم للمطالبة بالتعويض توافر شروط موضوعية وأخرى إجرائية:

الموضوعية هي "وقوع جريمة معاقب عليها قانونًا (الخطأ) – وتحقق الضرر – وتوافر علاقة السببية بينهما – وجهالة الفاعل".

و الإجرائية منها ما هو سابق على الفصل في طلب التعويض هي إبلاغ الجهات الأمنية، وأن يتم الإبلاغ خلال مدة محددة قانونًا، تقديم طلب التعويض إلى الجهة المختصة، وقيام المضرور بواجباته والتزاماته قبل الدولة.

ومنها ما هو لازم لنظر طلب التعويض.

أن يتقدم طالب التعويض بالطلب إلى الجهات المختصة خلال المدة المحددة قانونًا مستوفيًا بياناته – ويصدر القرار في طلب التعويض إما بالقبول أو بالرفض ويجوز الطعن فيه طبقًا لطبيعته وفق ما هو مقرر في قانون الدولة إما عن طريق الطعن في الأحكام أو عن طريق التظلم إن كان صادرًا من جهة إدارية.

فقد تبين أن موضوع تعويض الدولة لضحايا الجرائم مجهولة الفاعل موضوع تختلف حوله الاتجاهات الفقهية وتتقاطع فيه جملة من التشريعات المقارنة.

وقد انتهيت في هذه المداخلة إلى عدة توصيات نجمل أهمها فيما يلي: -

١- ضرورة تعديل التشريعات المتعلقة بالتعويض لمواكبة التطور السريع لمتغيرات الحياة وفق الشريعة الإسلامية والقانون المقارن.

٢- على الدولة أن تبني نظامًا تحدد فيه مسئولياتها في تعويض ضحايا الجرائم مجهولة الفاعل يشمل المواطنين والمقيمين الشرعيين على إقليمها وبيان شروطه وضوابطه.

٣- تسهيل إجراءات الحصول على تعويض في الجرائم مجهولة الفاعل من خلال القضاء علي والروتين والبيروقراطية التي تعاني منها معظم الدول العربية.

٤- يلزم أن تكون قواعد مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم مجهولة الفاعل قواعد عامة مجردة لا ترتبط بمستوى دخل الضحية أو حاجاتها، وأن يكون معيار التعويض هو وقوع الجريمة وتحقق الضرر وعلاقة السببية بينهما فقط.

٥- أن يخصص قانون مسئولية الدولة في التعويض جرائم معينة مثل جرائم الأشخاص؛ لأنها خارجة عن التغطية التأمينية وأكثر ضررا علي المجتمع

٦- أن تكون الجهة المختصة بالفصل في طلبات التعويض عن الجرائم مجهولة الفاعل جهة ذات طبيعة قضائية لما يتطلبه من بحث جوانب قانونية، وأن تكون الأحكام الصادرة فيه قابلة للطعن وفق نظام قانون المرافعات.

والله المستعان والحمد لله رب العالمين ،،،

Responsibility of the State towards Crimes with Unknown Perpetrators: A Comparative Study between Islamic *Shari'ah* and Positive Law

Kamal Mohammed Elsaeed Abdul Qawi Oun.

Department of Private Law: Civil Division, Faculty of Law, Hilwan University, Egypt.

Email: kamaloun91@yahoo.com

Abstract:

In modern societies, there are constitutions that indicate the rights of the individual and the responsibility of the state to safeguard these rights positively. The constitution is like a contract between the state and its citizens and the people living on its land that indicates the duties and rights of the individual and the state's commitment to protect those rights, to monitor the implementation of those duties, and to punish those who do not abide by that contract. Sometimes, crimes are committed and their perpetrators cannot be identified. The Islamic *Shari'ah* treats this type of crime under the title of the *Qissāmah* (swearing oaths in a trial of a murder crime) and sets its rulings. The Islamic *Shari'ah* obliges the state to guarantee the rights of the victim if the criminal is not known. This is in accordance with the saying of the Prophet (p.b.u.h.), "I am the inheritor of one who has no inheritor; I pay compensation instead of him and inherit him." It is also in accordance with the principle laid by Imam Ali, may Allah be pleased with him, "In Islam, no one may be murdered and left uncompensated with blood money." Therefore, the state is responsible for protecting the lives of its citizens and those of the people living on its land. Protection from crime in our modern age is a national objective for which the state's departments must be developed and

equipped with the necessary technology. However, the state's commitment to recompense the victims of crime is not a new concept. It dates back to some ancient legislation such as the law of Hammurabi. The Islamic *Shari'ah* has had the initiative to organize and apply regulations that bind the state to pay compensation to the victim when the crime perpetrator is unknown, insolvent, or if it is impossible to bring him/her to trial. Modern legislation at the national and international levels followed suit, but the legislation in the Arab countries is still lagging behind in this respect. Here are some of the recommendations of the present study: 1. amending the legislation regarding compensation payments, 2. making laws that specify the state's responsibility towards the victims of crimes with unidentified perpetrators, and stipulating the damages and their terms, 3. facilitating the payment of the due damages.

Keywords: crime – unidentified perpetrator – state's commitment – compensate – damages

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم على عباده بالحق والإيجاد، والحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وكرمه على جميع المخلوقات، وتوج تكريمه بأن استخلفه في الأرض وسخر له الكون، وأنعم عليه بنعمة العقل، حمدًا نسلك به منهاج العارفين، ونمنح به دخول جنة النعم.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا محمدًا ﷺ بَهْجَةُ الموحدين، وإمام العالمين، ونصلي ونسلم على آله الأطهار وصحبه الأبرار، ومن اهتدى بهديهم وسار على دربهم إلى يوم الدين، **وبعد** ،،

فمن فضل الله -تعالى- على عباده أن أنزل عليهم شريعته الكاملة لكل أمور الحياة الدنيا والآخرة؛ لتُحَقِّق مصالح الناس وتدفع عنهم المفاسد فما من مصلحة إلا ودعت إليها، وما من مفسدة إلا ونهت عنها.

فكان من مبادئها: إقرار الأمن والأمان، والوقاية من الإجرام، وحفظ النفس والعرض والأموال، ورد العدوان والقصاص من المعتدي، وجبر ضرر المجني عليه وورثته من الجاني أو عاقلته فإن لم يُمْكِنْ تلتزم الدولة بذلك.

فلم تغفل ما يقع على الأفراد من ضررٍ جَرَّاءَ جُرْمٍ وقع عليهم.

فالعيش في مجتمع يترتب عليه طبقا لطبيعة الأشياء وجود قواعد وقوانين، وعادات وتقاليد يفرض الكيان الجمعي على الأفراد احترامها وإتباعها.

فكل مجتمع مسودٍ بعددٍ من النظم الاجتماعية التي من مهمتها الأولى تنظيم سلوك الأفراد في كافة مجالات الحياة، وهذا التنظيم لازم وضروري في كل مجتمع إذ بدونه لا يمكن أن تستقيم الحياة أو تستمر.

وبهذه القواعد تتحدد مسؤولية الأفراد وحقوقهم تجاه بعضهم البعض وتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، وكذلك مسؤولية وواجبات المجتمع تجاه الفرد لكي لا تضيع ولا تهدد الحقوق.

وإذا كان كثيراً ما نقرأ في بعض التقارير الصادرة من جهات أمنية، دولية كانت أو محلية تفيد بوجود جرائم عجز الأمن عن اكتشاف مرتكبيها، ويعبر عنها عادة "بالجرائم مجهولة الفاعل" مما يتنافى مع التقدم العلمي في عصرنا الحديث كما أنه لا يعقل أن يُهْدَرْ حق فرد في مجتمع ما في هذا العصر.

ففي الدول والمجتمعات الحديثة توجد مواثيق تبين حقوق الأفراد ومسؤولية الدولة في ضمانها وحمايتها بإيجابية.

وهذه المواثيق عبارة عن تعاقد بين الدول ومواطنيها، والمقيمين على أراضيها تقرر فيها حقوق وواجبات الأفراد والتزام الدولة بحماية هذه الحقوق وتنفيذ الواجبات.

فالدولة ملتزمة بكفالة حقوق الأفراد وضمانها ومسؤولية الدولة في ذلك ليست مجرد مسؤولية سلبية تكتفي بالنص على الحقوق وتقريرها والنهي عن المساس بها، لكنها مسؤولية إيجابية تمتد إلى تهيئة الوسائل اللازمة لكفالة ممارسة وحماية هذه الحقوق عملياً والعقاب على الاعتداء عليها.

لكن في بعض الأحيان تقع بعض الاعتداءات على بعض هذه الحقوق يتولد عنها جرائم تخل بالأمن والأمان وتحرم الأفراد من بعض حقوقهم، وبعض هذه الجرائم قد لا يمكن الوصول إلى شخص فاعلها لمعاقبته؛ لاعتدائه على حق المجتمع وحق الفرد المجني عليه وتعويض المجني عليه أو ورثته عن الأضرار التي لحقت بهم. فإذا كان هذا الأمر مقبولاً في العصور السابقة إلا أنه مع التقدم العلمي الذي تشهده البشرية في كافة المجالات عامة وفي مجال الكشف عن الجرائم وتحديد شخص فاعلها خاصة أصبح أمراً غير مقبول.

ولما كان هذا الأمرُ في صوره يعد تحدياً لإرادة وقدرة الدولة في إقرار الأمن ومنع وقوع الجريمة وقدرتها في معرفة الجاني وتقديمه لمحاكمةٍ عادلةٍ حفاظاً على حقوق المجتمع والمجني عليه، أو ورثته من بعده.

وتثور الإشكالية في حالة عدم معرفة الجاني وعدم تمكن تقديمه للمحاكمة أو إعساره، فمَنْ هو المسئول عن تعويض المجني عليه أو ورثته في هذه الحالة؟ فمنهم من قال: بمسئولية الدولة، ولكن ما هو نوع هذه المسئولية وأساسها ونطاقها ونظام تنفيذها؟

فلمعالجة هذه الإشكالية وجدنا أهمية هذه المداخلة لبيان ذلك ، تقديرًا لحق المجني عليه وورثته وتطبيقًا لمبدأ العدالة والمساواة.

أهمية البحث: -

تتجلى أهمية موضوع البحث في عدة نواحي من أهمها:

١- أهمية الموضوع ذاته بالنسبة للمجتمع والأفراد حيث كثرت في الآونة الأخيرة الجرائم التي لا يمكن الوصول إلى فاعلها للقصاص منه وجبر ضرر المجني عليه أو ورثته.

٢- عدم معالجة معظم القانون المقارن وخاصة القانون في الدول العربية وخاصة مصر لهذه المسألة مع أهميتها وانتشارها ومخالفة ذلك للمعاهدات والمؤتمرات الدولية والإقليمية.

٣- السعي إلى تحقيق العدالة والمساواة بين المجني عليهم جميعًا سواء كان الجاني معلومًا أم مجهولًا.

٤- حث الدولة على اتخاذ كافة الوسائل والسُّبل للقيام بدورها الوقائي والعقابي طبقًا لالتزامها الدستوري ووفقًا للمعاهدات والمؤتمرات الدولية والإقليمية.

الإشكالية والعقبات: -

- معالجة إخلال الدولة بالتزامها بالوقاية من وقوع الجريمة وإقرار الأمن، وإخفاقها في معرفة الجاني وتقديمه لمحاكمة عادلة، وتمكين المضرور من الحصول على التعويض الجابر العادل.
- وجود فراغ تشريعي لمعالجة هذه الإشكالية في القوانين العربية والقانون المصري خاصة، مع إقرار التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة في الفقه الإسلامي والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبعض الدساتير المقارنة دون وجود أي صدى لتطبيقها في القوانين العربية عامة والقانون المصري خاصة.

منهج البحث: -

نظرًا لأهمية الموضوع اعتمدت في هذه المداخلة على مناهج عدة تتكامل فيما بينها.

- **المنهج التحليلي**: -

تم اعتماده لعرض فكرة تعويض الدولة للمجني عليه أو ورثته وبيان موقف الديانات السماوية والقانون المقارن من هذه الفكرة.

- **المنهج المقارن**: -

تم اعتماده في المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن والمعاهدات الدولية وموقف كل منهم من مسئولية الدولة عن ضحايا الجرائم مجهولة الفاعل.

- **المنهج الاستنباطي**: -

تم إتباعه في مناقشة الفقه الإسلامي والقانون المقارن والمعاهدات والمؤتمرات الدولية وبيان موقف المشرع المصري والعربي في هذه الإشكالية.

خطة البحث: -

وعلى هدي ما سبق تسير خطة البحث في هذه الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: الجرائم مجهولة الفاعل وأشكالها ومخاطرها.

ويتكون من مطلبين: -

المطلب الأول: الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الثاني: المقصود بالجريمة مجهولة الفاعل وأشكالها ومخاطرها.

المبحث الثاني: مسئولية الدولة عن حماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها.

ويتكون من مطلبين: -

المطلب الأول: التزام الدولة بالوقاية والحد من الجريمة.

المطلب الثاني: التزام الدولة بحماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها.

المبحث الثالث: التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة.

ويتكون من مطلبين: -

المطلب الأول: تأصيل فكرة تعويض الدولة للمضرور من الجريمة.

المطلب الثاني: أساس التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة.

المبحث الرابع: نطاق وشروط التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة.

ويتكون من مطلبين: -

المطلب الأول: نطاق الحق في التعويض.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية والإجرائية لمطالبة الدولة بالتعويض.

خاتمة البحث.

المبحث الأول

الجرائم مجهولة الفاعل وأشكالها ومخاطرها

مقدمة:

يُولد الإنسان على الفطرة السليمة التي لا تعرف الأذى أو الإجرام، وتساهم البيئة المحيطة به في تشكيل شخصيته والتأثير فيه، وقد يتعرض بعض الأشخاص لتأثير سلبي من قبل البيئة المحيطة بهم مما يجعلهم ينحرفون نحو فعل السلوكيات المضرة وارتكاب الممارسات غير المقبولة بالنسبة للإنسان مما يقودهم إلى الأعمال غير المشروعة والتي تشكل جريمة في حق الإنسانية.

وكثيرًا ما نجد من الجرائم التي تطالعنا بها التقارير الصادرة من الجهات الأمنية جرائم عجز الأمن عن اكتشاف مرتكبيها وهي ما يعبر عنها في العادة بالجرائم مجهولة الفاعل.

ولبيان ذلك نتناول من خلال المطلبين التاليين تعريف الجرائم وأنواعها من حيث معرفة فاعلها، وأشكال الجريمة مجهولة الفاعل ومخاطرها.

المطلب الأول

الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

نتناول في هذا المطلب: المقصود بمصطلح الجريمة عند أهل اللغة، وفقهاء الشريعة الإسلامية، وعلماء القانون.

أولا: الجريمة في اللغة: ـ

جَرَمَ، جُرْمًا: أَذْنَبَ، وجَرَمَ عليهم وإليهم: جنى جناية. وأجْرَمَ: ارتكب جُرْماً، واجْتَرَم الذَّنْبُ: ارتكبهُ [١]

والجُرْمُ: الذَّنْبُ وأَجْرَم ارتكب جُرْمًا فهو: مجْرِم [٢]

ويقال.. جَرَمَ وأَجْرَم جُرْمًا إذا أَذْنب، فالجارِمُ والمجرِمُ هو: المُذْنِب، والجُرْمُ والجريمة بمعنى: فِعْلُ الذَّنْبِ [٣]

وجاء في لسان العرب لابن منظور: أن جَرَمَ بمعنى جنى جريمة، وجَرَمَ إذا عظم جُرمُهُ أي أذنب [٤].

---

(١) المعجم الوجيز – معجم اللغة العربية طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) "راجع صـ١٠١ و١٠٢".

(٢) مختار الصحاح - للإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي - إخراج دائرة المعاجم مكتبة لبنان – بيروت صـ٨٩ طبعة ١٩٨٩م.

(٣) المعجم العربي الأساسي، د. أحمد مختار عمر، د. داود عبده وآخرون. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية توزيع الأوسي عام ١٩٨٩م صـ٢٤٢ و٢٤٣.

(٤) لسان العرب لابن منظور. ج١٢ دار صادر للطباعة – بيروت عام١٩٩٠م صـ٩١.

وتطلق كلمة جريمة على: "ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم" واشتقت منه كلمة إجرام وأجرموا قال تعالي: "إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ"(١)

قال -تعالى-: "فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ"(٢)

وقال -تعالى-: "كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ"(٣)

فتبين هذه الآيات أن الجريمة هي فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به.

ثانيا: الجريمة في الفقه الإسلامي: -

مصطلح الجريمة مصطلح غير متداول على لسان فقهاء الشريعة الإسلامية، فمنهم من يستخدم لفظ الجناية ويقصد به عموم الجريمة، سواء كان معاقبًا عليها حداً أو قصاصاً أو تعزيرًا.

فالجريمة في اصطلاح الفقهاء محظورات شرعية يعاقب عليها حداً أو قصاصاً أو تعزيرًا (•)

فالجناية بالمفهوم الفقهي: "هي كل ما حَظَرَه الشارع وزجر عنه بعقوبة".

---

(١) الآية (٢٩) من سورة المطففين.

(٢) من الآية (٤٧) سورة الروم.

(٣) الآية (٤٦) من سورة المرسلات.

(•) الملاحظ أن كتب الفقه الإسلامي بوجه عام لا تستخدم لفظاً واحداً يشمل كل الأفعال التي تستوجب العقوبة، بل تناولت كتب الفقه هذه الأفعال في كتب أو أبواب ثلاثة وهي: الحدود، والجنايات "وهي العدوان على النفس والأبدان"، والتعزير.

ويستعمل الفقهاء لفظ الجناية للدلالة على الجريمة أيًا كان نوعها في النفس والدماء أو الأقوال أو الأعراض. [١]

فعرف ابن قدامة الجناية بأنها: "كل فعل عدوان على نفس أو مال". [٢]

وعرفها الماوردي بأنها: "محظورات شرعية زجر الله -تعالى- عنها بحد أو تعزير". [٣]

وعرفها الجرجاني بقوله: "هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها". [٤]

وعرفت: "بأنها عصيان وخروج عما قرره الشرع، مما شرع عليه العقاب، سواء أكان هذا الخروج أمرًا أم نهيًا" [٥]. ومع اختلاف عبارات التعريفات

---

(١) د. رائف محمد النعيم – المبادئ العامة للتشريع الجنائي الإسلامي، جهينة للنشر والتوزيع، الأردن طبعة أولى صـ٧ – عام (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).

(٢) د. عوض محمد عوض – التقسيم الثلاثي للجرائم في الفقه الشرعي رؤية معاصرة – بمجلة المسلم المعاصر مجلة دورية محكمة ١ ديسمبر عام ٢٠٠٨م لبنان – العدد ١٣٠ صـ٢٩.

(٣) علي بن محمد حبيب الماوردي – الأحكام السلطانية والولايات الدينية – دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) صـ٢٧٣، والأحكام السلطانية للماوردي طبعة دار الفكر – مصر سنة ١٩٨٣م، صـ١٩٢.

(٤) علي بن محمد علي الجرجاني – كتاب التعريفات – تحقيق إبراهيم الإبياري- دار الكتاب العربي بيروت طبعة ٢، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، صـ١٠٧.

(٥) الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل حنين "الجريمة والعقوبة في الإسلام" ص٢ سنة (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

للجريمة؛ نظراً لاختلاف زاوية نظر كل منهم حيث تَنْصَبُّ بعض التعريفات على الجانب الجزائي في حين يركز البعض الآخر على الضرر المترتب على فعل الجاني، إلا أن النتيجة في النهاية واحدة وهي أن الجرائم عند الفقهاء: مخالفات فقهية شرعية يترتب على مقترفيها جزاءً زاجرًا.

ثالثا: الجريمة في القانون: -

عرفت بأنها: "فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية يقرر لها القانون جزاءً جنائيًا"(١).

وقيل إنها: "عمل غير مشروع ناتج عن إرادة جنائية ويقرر القانون لها عقوبة أو تصرفاً احتياطيًا" (٢).

وعرف الجانب الغالب من الفقه الجريمة بأنها: "النشاط الذي يقوم به الشخص إيجابياً كان أو سلبياً يقرر القانون له عقوبة من العقوبات المقررة في قانون العقوبات"(٣). أو هي: "كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة لقاعدة

---

(١) د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب - الكويت جامعة الكويت سنة ١٩٨١م صـ٣٤.

(٢) د. أسماء بنت عبد الله التويجدي – الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة – الطبعة الأولى – الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية صـ٣٥.

(٣) د. سلوى عثمان الصديق وآخرين " انحراف الصغار وجرائم الكبار" المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية سنة ٢٠٠٠م صـ٢٣.

جنائية منصوص عليها ويتقرر له جزاء جنائي يتمثل في عقوبة جنائية أو تدبير احترازي"[١].

فتعريف الجريمة مرتبط بقانون العقوبات من جهة، وبالمجتمع من جهة أخرى، فهي: "كل فعل يعاقب عليه المجتمع ممثلا في مشروعه لما ينطوي عليه هذا الفعل من المساس بشرط يعده المجتمع من الشروط الأساسية لكيانه أو من الظروف المكملة لهذه الشروط" [٢].

فالجريمة كل فعل أو امتناع يرتكبه الإنسان بوعي أو إرادة يخالف به نصًا قانونيًا يحدد له عقوبته.

فعلى ذلك تكون الجريمة من الناحية الاجتماعية أوسع رقعه؛ لأنها تعني كل فعل أو امتناع ترفضه قواعد السلوك في المجتمع [٣].

---

(١) د. جلال الدين عبد الخالق، والسيد رمضان – الدفاع الاجتماعي من منظور الخدمة الاجتماعية " الجريمة والانحراف" الإسكندرية طبعة ١٩٩٤م صـ١٢.

(٢) د. رمسيس بهنام "الجريمة في الواقع الكوني" – منشأة المعارف – الإسكندرية سنه (١٩٩٥-١٩٩٦م) صـ٣٤.

(٣) راجع د. عبد الوهاب حومد – بحث التعاون الدولي لمكافحة الجريمة – مجلة الحقوق والشريعة "مجلة فصلية تعنى بالدراسات القانونية والشرعية السنة الخامسة العدد الأول ربيع ثانٍ ١٤٠١هـ فبراير ١٩٨١م صـ١١٢، ذات المعنى د. عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي ج١ صـ٢٦.

فالجريمة آفة اجتماعية ملازمة للحياة الاجتماعية منذ بدايتها وسوف تبقى على الأرض حتى يرثها الله ومن عليها. فهي لا ترحم الشعوب المتطورة ولا تشفق على المجتمعات المختلفة لكن يمكن العمل على الحد منها وتخفيف آثارها على الفرد والمجتمع.

ومن خلال التعريفات الواردة للجريمة في كل من الفقه الإسلامي والقانون يتبين بوضوح: أن الفقه الإسلامي يتفق مع القانون الوضعي الحديث في تعريف الجريمة، وهذا الاتفاق يرجع إلى وحدة الهدف. وهذا التلاقي بينهما قاصرًا على الجانب الإجرامي فقط بخلاف الجانب الجزائي "العقابي" في كثير من الجرائم خاصة المتعلقة بالحدود.

المطلب الثاني

تعريف الجريمة مجهولة الفاعل وأشكالها ومخاطرها

نتناول في هذا المطلب مفهوم الجريمة مجهولة الفاعل "الجاني" في اللغة العربية، والفقه الإسلامي، والقانون الوضعي لتحديد المقصود بهذا النوع من الجرائم، ثم نبين أشكال هذه الجرائم، ومخاطرها الاجتماعية من خلال العرض التالي: -

أولا: الجريمة مجهولة الفاعل: -

في اللغة: -

قد تناولنا المقصود بالجريمة تفصيلاً في المطلب السابق ونُفَصِّل هنا معنى مجهولة الجاني "الفاعل".

فمعني (مجهول) في اللغة أي: غير معلوم.

وجهل فلانٌ على غيره جهلًا، وجَهَالة: جفا وتَسَافه - الشيء وبه: لم يعرفه. وفي القرآن الكريم: " يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ"[1].

وجهلهُ: نسبة إلى الجهل، والجهلُ: الجفاء والسفه وعدم العلم ويقال أرض مجهل لا يهتدي فيها - المجهولة – من الأرض ما خلت من الأعلام والجبال[2].

---

(١) من الآية (٢٧٣) سورة البقرة.

(٢) يُنْظَر المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) صـ١٢٤.

والمجهول من الأفعال: ما كان فاعله مجهولاً. ورجل مجهول أي: غير معلوم، غير معروف. جَهَل يجْهَلُ، جَهْلًا وجَهَالة، فهو جاهل، المفعول مجهول - للمتعدي [1] والجهل نقيض العلم، وقد جهل فلان جهلاً وجهالة وجهل عليه تجاهل وأظهر الجهل.. والجهالة: إِنْ فَعَلَ فعلًا بغير العلم، ويقال: مجهولة ومجهولات ومجاهيل: إذا كانت غفلة لا سمة عليها [2].

وعلى ذلك فالجريمة مجهولة الفاعل في اللغة: "ارتكاب أو ترك فعل مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم من شخص غير معلوم أو لم يتوصل إلى الجاني فيها".

عند فقهاء الشريعة: -

عرفنا فيما سبق مصطلح الجريمة عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

ونبين هنا المقصود بالجريمة مجهولة الجاني: بوقوع فعل أو ترك محظور معاقب عليه مجهول فاعله "الجاني".

ويرى البحث: أن الجريمة مجهولة الجاني ليست بمصطلح حديث فهو قديم قدم الجريمة فظهر مع انتشار الجرائم في المجتمعات الإنسانية؛ لأن من طبيعة الجاني غالباً التخفي للإفلات من عقاب الدنيا.

---

(١) قاموس المعجم الوسيط اللغة العربية المعاصرة "قاموس عربي – عربي" صـ١٠٥.

(٢) يُنْظَر لسان العرب مرجع سابق سنة ٢٠٠٣م ج٣ صـ٢٢٩ و٢٣٠.

وقد عالجت الشريعة الإسلامية هذا النوع من الجرائم في باب القسامة وأحكامها وضمان الدولة في حالة عدم معرفة الجاني أو وجود القتيل في وضع عام مع جهالة الجاني.

فعن ابن عباس ﷺ قال: "قتل بالمدينة قتيل على عهد رسول الله -ﷺ- ولم يُعْلَم من قتله فصعد النبي -ﷺ- المنبر فقال: "أيها الناس يُقْتَل قَتِيلٌ وأنا فيكم ولا يُعْلَم من قتله؟ لو اجتمع أهل السماء والأرض على قتل امرئ لعذبهم الله إلا أن يفعل ما يشاء"[(١)].

والمسلم وغير المسلم سواء في حرمة الدم واستحقاق الحياة والاعتداء على المسالمين من أهل الكتاب هو في نكره وفحشه كالاعتداء على المسلمين وله سوء الجزاء في الدنيا والآخرة[(٢)].

وعن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة أربعين عامًا"[(٣)].

---

(١) رواه البيهقي. كتاب الترغيب والترهيب في الحديث الشريف برقم (٣٦٨١). المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين المنذري. تحقيق: إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ صـ٩١٠.

(٢) الشيخ محمد الغزالي – حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة طبعة ٤ عام ٢٠٠٥م صـ٥.

(٣) صحيح البخاري برقم (٦٩١٤) للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي تقديم العلامة أحمد محمد شاكر طبعة أولى دار

فقد بُني النظام الجنائي الإسلامي على قواعد العدل والمساواة وجبر الضرر ومراعاة حقوق المتهم والمجني عليه في آنٍ واحدٍ.

فقد نظم حقوق ضحايا الجرائم سواء كانوا مجنياً عليهم من الاعتداء العمد أم نتيجة الخطأ؛ وذلك بحصولهم على الدية سواء من الجاني أو عاقلته [1] أو من بيت مال المسلمين (الدولة) إذا كان الجاني مجهولاً أو معسراً أو إذا لم تستطع عاقلته دفع الدية، وذلك إعمالاً للمبدأ الذي أرسى قواعده الإمام علي بن أبي طالب ﷺ بقوله: "لا يطل دم في الإسلام".

وذلك تطبيقاً لقول رسول الله ﷺ: "أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه"[2].

التقوى للطباعة والنشر سنة ١٤٣٤هـ / ٢٠١٢م كتاب الديات باب إثم من قتل ذميًا بغير جرم صـ٨٤٣.

(١) العاقلة: هم العصبية، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية القتل، يُنْظَر تعويض المجني عليه من طرف الدولة. بحث لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية – جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، إعداد: أ. كمال جاجة، كهينة دلهي - صـ١٢ و١٣.

(٢) مختصر كتاب سنن أبي داود برقم (٢٩٠١ / ٢٨٩٩) للإمام الحافظ أبي داود السجستاني. سليمان بن الأشعث الأزدي (٢٠٢ – ٢٧٥هـ) اختصار وتقديم رضوان جامع رضوان الجزء الثالث كتاب الفرائض – باب ميراث ذوي الأرحام طباعة الهيئة العامة للكتاب سنة ٢٠١٥م صـ ٢٤١.

في القانون: -

مع التقدم العلمي في مجال الوقاية من وقوع الجرائم ووسائل اكتشافها وملاحقة مرتكبها إلا أنه ما زال هناك جرائم لا يتوصل إلى فاعلها وتعجز أجهزة الأمن عن كشف هَوِيَّة مرتكبيها لعدم توافر أي دليل يقود إلى شخص مرتكبها.

وقد أكد بعض الفقه القانوني أنه لا يوجد ما يسمى بتقييد القضية ضد مجهول، وأن هذا المفهوم الشائع عن إغلاق القضايا غير صحيح. حيث إن الأمر القانوني الصحيح الذي يدل على هذا المعنى هو أن يكون هناك أمر بأنه ليس هناك وجه لإقامة الدعوى الجنائية حسب ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائي المصري في المادة (٦١) وأن القضايا التي لا يمكن معرفة فاعلها لا تغلق حتى بعد مرور عشرات السنين، لكن يتم إغلاقها مؤقتًا بعد التحقيق فيها لعدم توافر الأدلة، فإذا ما ظهر دليل أو قرينة أو معلومة من شأنها إفادة المحققين في القضية يتم فتحها مرة أخرى وإعادة التحقيق بها [1] وقيل هي تلك القضية الجنائية أو الواقعة التي استقصيت من بلاغ رسمي واتخذت فيها جهة التحقيق كافة الإجراءات الجنائية من ضبطٍ للبلاغ وانتقال ومعاينة كإثبات لمحل الواقعة وكان الفاعل مجهولًا ولم يستدل التحقيق من إجراءاته على مرتكب الجرم وبالتالي لم يتوصل إلى هوية الفاعل من خلال تلك الوسائل التحقيقية، وسجلت الحادثة مجهولة الفاعل

---

(١) راجع د. أحمد الجنزوري موقع نت:

http://www.youm7.com/story/2016/7/15

إلى حين اكتشافها أو بروز دليل جديد يتم من خلاله الكشف عن هوية مرتكبيها[١].

وقيل هي تلك النوعية من الجرائم التي لا يتم الإبلاغ عنها "الجرائم غير المنظورة –جرائم الظل" أو لم يُعْرَف مرتكبيها أو تلك التي ينجح مرتكبيها في الإفلات من يد الشرطة عند ضبطهم في حالات التلبس بارتكاب الجريمة أو الشروع فيها دون معرفة هويتهم أو التواصل لأثر أو دليل يساعد في الكشف عنها[٢].

- **ويمكننا القول**: بأن مصطلح الجريمة مجهولة الفاعل يقصد به الواقعة التي تشكل من الناحية القانونية جريمة يعاقب عليها القانون ولم يتوصل إلى تحديد هوية فاعلها وإقامة الدليل على مرتكبيها بعد التحقيق القانوني لكي يقام عليه الجزاء القانوني المقرر لحماية المجتمع وجبر ضرر المجني عليه أو ورثته.

ثانيًا: أشكال الجرائم مجهولة الفاعل: -

تتعدد أشكال الجرائم مجهولة الفاعل. ومنها على سبيل المثال: -

---

(١) مقدم. محمد حمدان عاشور بحث. أساليب التحقيق والبحث الجنائي – أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية الشئون التاريخية / قسم المناهج عام (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) صـ٢٠ و٢١.

(٢) د. محمد عبد المطلب. دورة بعنوان "الجرائم المجهولة وأشكالها" – الإدارة العامة لشرطة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة وزارة الداخلية. موقع نت:
www.dmamdooh.com/images/lectues/la979-ppt

- الجـرائم التـي لم تتـصل بعلـم الجهـات الإداريـة والقـضائية المختصة في الدولة (جرائم الظل، الجرائم غير المنظورة).
- الجـرائم التـي تـصل إلى علـم الجهـات الإداريـة والقـضائية المختصة دون معرفة مرتكبيها.
- الجرائم التي تفشل الأجهزة الأمنية والقضائية في القبض على مرتكبيها في حالة التلبس بها أو الشروع فيها دون التعرف على هويتهم.
- الجرائم التي تفشل الأجهزة الأمنية والقضائية في التوصل إلى معرفة مرتكبيها

فهناك من الجرائم ما لا تصل إلى علم الجهات الأمنية والقضائية بأي صورة لأسباب اجتماعية في الغالب أو أسباب سيادية.

والجرائم التي نحن بصددها في البحث هي الجرائم التي تفشل الأجهزة الأمنية والقضائية في الدولة الوقاية من وقوعها على الفرد والمجتمع ومنع ضررها عليهما، ثم لا تتمكن الأجهزة الأمنية والقضائية من معرفة هوية فاعلها وتقديمه للمحاكمة العادلة للمحافظة على المجتمع وجبر ضرر المجني عليه أو ورثته.

ثالثًا: مخاطر الجرائم مجهولة الفاعل: -

مما لا شك فيه أن الجرائم مجهولة الفاعل تشكل العديد من المخاطر الاجتماعية. فلم يعد مقبولاً لدى الشعوب في هذا العصر ومع كل وسائل التقدم واستقطاع جزء كبير من داخل الشعوب للإنفاق على الوسائل

والأجهزة الأمنية وغيرها. أن يجد الشعب دولته غير قادرة على توفير الوقاية والحماية الأمنية للمجتمع وأفراده. فهذا العجز يؤدي إلى مخاطر عديدة من أهمها على سبيل المثال:

- زعزعة الثقة لدى المواطنين والمقيمين في قدرة وكفاءة الأجهزة الأمنية على حمايتهم.
- قلة الإحساس بالأمن والشعور بالخوف وعدم الاستقرار.
- تزايد السطوة والشوكة الإجرامية لدى مرتكبي الجريمة والفئة الإجرامية.
- خلق نوع من الفوضى الأمنية تؤدي إلى قلة اعتماد المواطنين والمقيمين على الحماية الأمنية لهم من قبل أجهزة الدولة.
- بيان عجز الأجهزة الأمنية في الدولة وعدم قدرتها على الكشف عن مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة القانونية العادلة.
- ضعف الدولة وكسر هيبتها القانونية.
- هُروب رأس المال والقوة البشرية المنتجة وكل عوامل التقدم والتنمية.
- انتشار الفوضى والفقر وكل عوامل الجوع والتخلف والفساد.

ولذلك يجب محاربة هذا النوع من الجرائم والعمل على جبر ضرر المجني عليهم وورثتهم لإظهار قوة الدولة في الوقاية من الجريمة وقدرتها على

تقديم الجاني للمحاكمة العادلة وجبر ما تولد عن هذا العمل غير المشروع من أضرار لتحقيق العدالة والتوازن بين أفراد وزرع الثقة في أجهزة الدولة.

المبحث الثاني

مسئولية الدولة عن حماية مواطنيها (•) والمقيمين (•) على أراضيها

مقدمة:

حياة الإنسان هي أغلى وأثمن ما في الدنيا، وقد اعتبرت الرسالات السماوية والدساتير والمعاهدات والقوانين الدنيوية هذا الحق قاعدة أساسية من قواعدها فعمدت إلى حمايته والحفاظ عليه.

فحق الحياة هو الحق الأول للإنسان وبعده تبدأ الحقوق الأخرى وتطبق، وعند انتهائه تنتهي أغلب الحقوق الأخرى وتنعدم.

وهذا الحق منحه الله ﷻ للإنسان، فأي اعتداء عليه يعتبر جريمة واعتداءً على الفرد والمجتمع بأسره.

فحق الحياة حق مقدس يجب حفظه ورعايته وعدم الاعتداء عليه دون مبررًا أو سندًا شرعيًا وقانونيًا، والقصاص من المعتدي وتعويض المعتدى عليه

(•) المقصود بالمواطن: هو الشخص الذي يحمل جنسية الدولة ويقيم على إقليمها وفق القانون. راجع د. علاء الدين عبد الرازق جنكو. المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة. جامعة التنمية البشرية في السليمانية. كوردستان العراق صـ٣٣. موقع نت:

http://neelain.edu.sd/mmacpanel/includes/magazines/pdf/3_11_3.pdf

(•) المقصود بالمقيم: هو الشخص الذي يحمل جنسية دولة ويقيم إقامة مشروعة وفق القانون على إقليم دولة أخرى. راجع موقع نت:

ar.Wikipedia.org/wiki

(المضرور) من هذا الاعتداء سواءً تم هذا التعويض من المعتدي أو عاقلته إن أمكن، أو التزمت به الدولة باعتبارها المقصرة والمسئولة عن حفظ هذا الحق وحمايته، ولا شك أن حماية الدولة لمواطنيها والمقيمين الشرعيين على أراضيها مطلب وحق مهم لتحقيق مبدأ سيادة القانون أو ما يعبر عنه بمبدأ المشروعية الذي تقوم عليه الدولة القانونية.

بل إن الدولة تقوم لتأكد الحقوق والحريات وتحقق الأمن والعدالة وتحفظ للناس حياتهم.

فقال الله -تعالى-: " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحُقِّ "(١)

وقال -تعالى-: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى "(٢)

وقال -تعالى-: " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "(٣)

وقال -تعالى-: " مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا على بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا "(٤)

---

(١) من الآية (٣٣) سورة الإسراء

(٢) من الآية (١٧٨) سورة البقرة.

(٣) من الآية (١٧٩) سورة البقرة.

(٤) من الآية (٣٢) سورة المائدة.

ويتمتع بهذا الحق دون تمييز كل إنسان دون تفرقة بسبب عرق أو جنس أو نوع أو دين. فقال الله -تعالى-: " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ "(١).

وقد سار على نفس النهج كل المواثيق والمعاهدات الدولية والدساتير والقوانين الداخلية.

فألزمت الدول بحفظ حياة الإنسان وأمنه واتخاذ كافة الوسائل للوقاية من الاعتداء عليها وإقامة العقوبات على من يعبث أو يعتدي على هذا الحق وتمكين المعتدى عليه من القصاص العادل بواسطة الدولة وجبره بالتعويض لجبر ما وقع عليه من أضرار مادية ومعنوية.

وكما أن تعويض المجني عليه أو ورثته من المواضيع الأكثر طرحًا في هذا الأمر إلا أن مجال التعويض يضيق كثيرًا في حالة عدم معرفة الجاني، أو في حالة عدم تمكن السلطات في الدولة من القبض على المتهم، أو في حالة كون الجاني معسرًا لا يمكن أخذ تعويض منه. فمن الذي يلتزم بدفع هذا التعويض؟

ففي طيات هذا المبحث ننظر هذه الأطروحة ونتناول ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

---

(١) من الآية (٤٥) سورة المائدة.

المطلب الأول

التزام الدولة بالوقاية والحد من الجريمة

الأمن(•) والاستقرار مطلب إنساني وضروري لا يقل أهمية عن المطالب الإنسانية الأخرى كالغذاء والكساء والعلاج بل هو أهم المطالب لاستمرار الحياة، وبدون الأمن لا يستطيع الإنسان أن يمارس حياته اليومية.

وقد اتجه الإنسان إلى ضرورة الأمن وأهميته منذ بداية الحياة وظل يعبر عن هذه الحاجة بشتى الوسائل.

ومع تقدم الحياة الاجتماعية وتطورها عبر عن تلك الحاجة وغيرها من الحاجات بالدولة والقوانين والمعاهدات لتوفير الأمن العام والعمل على الحد والوقاية من الجرائم وحسب ما ينشأ من خصومات وصراعات تهدد أمن المجتمع، وتواجه ما يهدده من أخطار وعدم استقرار.. وفيما يلي نتناول التزام الدولة بالوقاية من الجريمة(•) في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

(•) الأمن نقيض الخوف. وهو أنواع: منه الأمن الاقتصادي والأمن النفسي والجسدي، ضده الخوف والجذع والقلق على المستقبل، وما يهمنا في هذا البحث هو الأمن الجسدي. وهو أمن الإنسان على حياته، ماله، وعرضه، فالأمن نعمة عظيمة من نعم الله -تعالى- على عباده، وهو حق لكل إنسان ليس لأحد إلا الله أن يسلبه منه ووفق شرع الله.

(•) تتعدد مفاهيم الوقاية من الجريمة ومن أبرزها:

أولا: الوقاية من الجريمة في الفقه الإسلامي: -

وهب الله - تعالى - نعمة الحياة للإنسان وجعل حمايتها كُلًّا وجُزءً، وصيانتها مادة ومعنى في طليعة الأهداف التي أبرزها الدين، وتحدث فيها الرسل مبشرين ومنذرين. فإن القران الكريم يعد إزهاق الروح جريمة ضد الإنسانية كلها. ويعد تنجيتها من الهلاك نعمة على الإنسانية كلها[1]. فقال -

---

١. أن الوقاية من الجريمة – مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب أن تتخذ لمنع حدوث الجريمة وبخاصة لدى الأشخاص ذوي الميول الإجرامية أو التي تنذر حالتهم الاجتماعية بارتكاب الجريمة في المستقبل.

٢. منع الجريمة من الوقوع أصلا.

٣. تركز الجهود لحصر العوامل والأسباب التي تتدخل في حدوث الجريمة واتخاذ التدابير والإجراءات حيال إزالتها بغية حماية الأفراد من احتمال الوقوع في الجريمة. (راجع بحث أ. طارق علي أبو السعود – بأكاديمية سعد العبد لله للعلوم الأمنية بدولة الكويت منشور على موقع مركز الإعلام الأمني

(Police Media Center)

ويرى الباحث: أن الوقاية من الجريمة تهدف إلى " بحث ومعرفة أسباب الجريمة واتخاذ التدابير اللازمة من قبل أجهزة الدولة وإداراتها المعنية وتكاليف المجتمع تؤدي إلى منع وقوع الجريمة وحماية الفرد والمجتمع من الاعتداء عليه وانتشار الأمن على أقاليمها وإمكانية معرفة الجاني وملاحقته لتقديمه للمحاكمة القانونية العادلة.

(١) راجع الشيخ محمد الغزالي "حقوق الإنسان في تعاليم الإسلام"، وإعلان الأمم المتحدة ط٤ عام ٢٠٠٥م صـ٤٦.

تعالى-: " أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا "[١].

وتوكيدًا لحق الحياة حتى لا يضار فيها أحد يقول رسول الله ﷺ (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)[٢].

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة)، وفي رواية أخرى (من قتل قتيلا من أهل الذمة حرم الله عليه الجنة)[٣].

فالمسلم وغير المسلم سواء في حرمة الدم واستحقاق الحياة وأمنها، والاعتداء على المسالمين من أهل الكتاب هو في نكره وفحشه كالاعتداء على المسلمين وله سوء الجزاء في الدنيا والآخرة.

فالحياة مصونة والاعتداء عليها أو على جزء منها في نظر الفقه الإسلامي عدوان أساس العقوبة فيها القصاص.

---

(١) من الآية (٣٢) سورة المائدة.

(٢) صحيح سنن الترمذي برقم (٩٧٧). المؤلف محمد ناصرالدين الألباني، المحقق زهير الشاويشي. الناشر مكتبة التربية العربية لدول الخليج. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ

(٣) صحيح سنن أبي داود برقم (١٣٥٥٩) المؤلف محمد ناصر الدين الألباني – المحقق بدون – الناشر مكتب التربية العربية لدول الخليج الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

فالإسلام أشاع الطمأنينة التامة في أكناف المجتمع بحيث ينال الإنسان مسلمًا كان أو غير مسلم نصيبًا موفورًا من أمنٍ وطمأنينة الحياة واستقرارها.

وحق الحياة الآمنة من المخاوف والمظالم لابد من إثباته في حياة الجماعة وقد اعتبر الإسلام الجماعة مسئولة عن حماية هذا الحق(١).

فالحياة هبة الخالق العظيم للمخلوق، وأُمر الإنسان بالمحافظة على حياته ونُهي عما يُعَرِّضُ حياته للخطر.

فقال الله -تعالى-: " وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ "(٢)، وتتكرر النهي عن قتل النفس في مواضع كثيرة في القرآن الكريم وذلك دلالة على عظم ما نهى الله عنه ألا وهو إزهاق الروح أو إتلاف جزء من الجسد دون حق.

وحرص الإسلام على حماية حق الإنسان في الحياة وحرم قتل النفس والتعدي على الآخر، وأحاط ذلك التحريم بعقوبات رادعة منها القصاص في النفس والأطراف مما تتحقق فيه المثالية دون حَيْفٍ أو جَوْرٍ.

وذلك لضمان حق الحياة وأمنها وبقاء المخلوق الذي كرمه الله -تعالى- على سائر المخلوقات واستخلفه في عمارة الأرض: لأن الاعتداء على حياة

---

(١) راجع الشيخ محمد الغزالي "حقوق الإنسان في تعاليم الإسلام"، مرجع سابق صـ٤٧ و٤٨.

(٢) من الآية رقم (١٩٥) سورة البقرة.

الإنسان وانعدام الأمن من أبرز مهددات الوجود الإنساني[١]، وزيادة على ذلك فقد حرص الإسلام على ترفيه الحياة الإنسانية ولا يكون ذلك إلا بالأمن بكل صوره سواء كان أمن الفرد في نفسه أو مع الجماعة[٢].

ولم تقف الشريعة الإسلامية عند مجرد النهي أو إعلان حق الأمن والحياة للإنسان، ولكنها فرضت من الحماية ما يكفل حياة الإنسان.

فالمتتبع لأحكام الشريعة حول كفالة حق الأمن والحياة يجد من الإحاطة والشمول ما يتناسب مع أهمية هذا الحق؛ لأنه أثمن ما يملك الإنسان، وأثره بالغ في حفظ الكيان الاجتماعي باعتبار أن إزهاق الروح جريمة في حق الإنسانية كما أن حياة الإنسان تعد نعمة وانتشار الأمن تعد من أعظم النعم على الإنسانية[٣].

فلكل إنسان حق طبيعي في التمتع بالأمن فلا يجوز تعكير صفو حياته وجعله أسير الخوف والحزن والأسى من خلال التهديد والوعيد بالاعتداء على حياته أو عرضه أو ماله.

---

(١) راجع د. معجب بن معدي الحويقل – حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية "دراسة مقارنة" – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث. الطبعة الأولى (٢٠٠٦م/ ١٤٢٧هـ) صـ (٣٨-٣٩).

(٢) د. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي – حقوق الإنسان في المصادر الأساسية (بدون دار نشر وسنة طابعة) صـ١٠٧٤.

(٣) راجع د. معجب بن معدي الحويقل – مرجع سابق صـ٤٢.

فالأمن نعمه كبرى مَنَّ الله - تعالى- على عباده، وهو حق لهم لا يجوز سلبه منهم إلا بحق شرعي ثابت، وقد جاء الإسلام ليقر الأمن بين الناس ويحفظ عليهم ضرورات خمس " الدين، والنفس، والنسل، والعرض، والعقل، والمال". فكل اعتداء على حق من هذه الحقوق فإنه سلب لحق الأمن الذي كفله الله للإنسان ومن هنا فقد شُرِعت العقوبات والحدود، وفرضت التدابير التي تحفظ على الناس أمنهم وحياتهم بداية من تكوين الأسرة والتعامل مع أفرادها والتعايش مع الجيران والجماعات والدولة لحفظ أمن الفرد والمجتمع من الاعتداء والتعدي والإرهاب(١)، وألزم الشرع الإسلامي الدولة والمجتمع والفرد بذلك.

وقد ورد في حقوق الإنسان في الإسلام:

حق الحياة (أ) حياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها فقال الله تعالي: " أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ

(١) يُنْظَر د. إبراهيم طلبه حسين عبد رب النبي – مصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي والنظام الوضعي دراسة مقارنة "مشروع ممول من كرسي الشيخ عبد الرحمن الجريسي لدراسات حقوق الإنسان بجامعة الإمام بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية (٢٠١٣م/ ١٤٣٤هـ) صـ٣٩ و٤٠.

جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا "[١]، ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة والإجراءات التي تقررها[٢].

ونص في المادة (٢، أ، ج، د) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان (أ) "الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والمجتمعات والدولة حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي...

(ج) المحافظة على استمرار حياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

ونص في م١٨/ أ "لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله".

(د) سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعي وتكفل الدولة حماية ذلك[٣].

- ونص في المادة (٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان "لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية في سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق"[٤].

---

(١) من الآية (٣٢) سورة المائدة.

(٢) د. محمد سالم العوا – الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان – سلسلة التنوير الإسلامي (٥٠) – دار نهضة مصر للطباعة والنشر صـ٥٥.

(٣) د. محمد سالم العوا – المرجع السابق صـ٧٨.

(٤) الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية ٥٤٢٧ المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧م.

فإذا حاول البعض إهدار ما كفله الشرع الإسلامي للفرد والجماعة من أمن وطمأنينة وكرامة وحقوق، فإن الدولة بلا ريب هي المسئولة الأولى عن حماية هذه الحقوق وتطبيق القانون.

بأن تتخذ من الأساليب والتدابير التي تمنع وقوع مثل هذه الاعتداءات وتمكينها من معرفة المعتدي لتقديمه للعدالة وإذا لم تفلح الدولة بذلك التزمت هي بضمان وكفالة الضرر الواقع من هذا الاعتداء.

وعلى هذا النهج سارت القوانين في الدول الإسلامية والتزمت بتوفير الأمن والحفاظ على حقوق الأفراد والجماعات في الأمن وضمنت ذلك.

ثانيا: الوقاية من الجريمة في القانون: -

الوقاية من الجريمة في العصر الحديث هدف قومي فقد شهدت البشرية خلال هذا القرن تطورات هائلة في جميع مناحي الحياة كان مبعثها الثورة الإلكترونية الشاملة في الاتصالات والمواصلات وانعكس هذا على كافة الأنشطة الإنسانية، ولم تكن الجريمة كظاهرة اجتماعية بمنأى عن هذا التطور بل كان لها نصيب واضح ومؤثر على المجتمع الإنساني بأسره في مواجهة تطور وتزايد معدلات الجريمة بشتى صورها وهو ما تثبته الدراسات محليًا وإقليميًا ودوليًا، وكان من المتعين على أجهزة الدول العصرية أن تتطور وتتقدم بالقدر الذي يسمح لها بالمواجهة، والحد من الجريمة لا يرتكز فقط على عمل الشرطة وأجهزة العدالة الجنائية الأخرى، بل يجب أن يعتمد على سياسة وقائية فعالة تتضمن الاعتراف بالمسئولية الشخصية والمجتمعية نحو الجريمة، ومن هنا تعد الجريمة قضية تعني كل من الفرد

والمجتمع ومؤسسات الدولة وأصبح من الضروري أن يقف المجتمع كله في مواجهتها.

فالدولة العصرية تسعى إلى توفير الحماية من الجريمة بشكل أساسي عن طريق إنفاذ القانون ونظم العدالة الجنائية وتحاول الحكومات تحسين فعالية تلك الأنظمة بوسائل عديدة من أهمها الاهتمام بالشرطة وتعزيز قوتها حيث تضطلع الشرطة بمجموعة من المهام أهمها منع الجرائم والتحري عنها(١).

والحقيقة أن الشرطة في أي دولة من دول العالم مهما كانت قوتها لا تستطيع بمفردها أن تمنع الجريمة. فالمسئولية عن منع الجريمة وإن كانت تقع في المقام الأول على عاتق الشرطة والجهاز الأمني، لكن الوفاء بهذه المسئولية على الوجه الأكمل يتطلب ما هو أكثر ويستلزم تضافر كافة أجهزة الدولة.

فمنع الجريمة والتحري عنها والوصول إلى مرتكبيها وتقديمه للعدالة يعتمد اعتمادًا حاسمًا على مستوى ونوعية التعاون بين الأجهزة الأمنية والمجتمع الذي تخدمه.

فلا بد من تضافر جهود رجال السياسة وأعضاء الهيئات القضائية والمؤسسة الأمنية والمجتمعات المدنية والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد إذا أُريد للجهود المبذولة من أجل الوقاية من الجريمة والتحري عنها أن تحقق نتائج

---

(١) David H. Bayley, Police For The Future, - Oxford – Oxford University - Press,1994,p,3.

أفضل من تلك النتائج غير المرضية التي تنجم بالضرورة عن الاكتفاء بمحاولة إنفاذ القوانين[١].

فأدركت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أهمية وجود صك مُحكم يعكس ما يمكن وما ينبغي أن يسهم به في منع الجريمة منعًا فعالًا بالنسبة إلى أمن وسلامة الأفراد في شخصهم وفي ممتلكاتهم وفي المجالات العامة والخاصة على السواء، ويوفر مبادئ توجيهية عملية عن كيفية إمكان تحقيق ذلك؛ وكان ذلك بمثابة نقطة الانطلاق لإجراء مناقشات أسفرت عن تبني المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قرارها رقم (١٣/ ٢٠٠٢) بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠٠٢م والمتعلق بتدابير تعزيز منع الجريمة منعًا فعالًا.

ولأهمية الأمن وضرورة العمل وبذل الجهد لوقاية المجتمع من وقوع الجريمة فقد سارعت كافة التجمعات الدولية والإقليمية والمحلية على النص والعمل على التزام الدول بالوقاية من وقوع الجرائم والتزامها بأخذ كافة التدابير لمنع الجريمة. فتضمنت الاتفاقات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والدساتير الداخلية للدول النص على ذلك[•].

---

(١) راجع. سبيسي دي روفر – الخدمة والحماية: حقوق الإنسان والقانون الإنساني، دليل لقوات الشرطة والأمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر – جنيف عام ٢٠٠٠م صـ١٦٥.

(•) في كل الدول والمجتمعات الدولية توجد مواثيق تبين حقوق الأفراد فيها ومسئولية الدولة في ضمانها وحمايتها بإيجابية – وهذه المواثيق عبارة عن تعاقد بين الدول

فمنذ أن أرسى ميثاق الأمم المتحدة الصادر في ١٩٤٥م [١] حجر الأساس لحقوق الإنسان وأمنه وحرياته توالت النصوص الدولية التي قررت ونصت على ما يضمن ويحمي حقوق الإنسان الأساسية.

فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٢] في المادة ٣- "لكل فرد حق في الحياة وفي الأمن على شخصه وعائلته".

ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٣] في المادة ٦/ ١ " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق..."، ونص في المادة ٩/ ١ " لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه...".

ومواطنيها تعزز من خلالها الحقوق التي تضمن كرامة الإنسان وحماية هذه الحقوق، فالدولة ملتزمة بكفالة هذه الحقوق التي تضمن أمن وكرامة الإنسان كما تلتزم بموجب الاتفاقيات والدساتير بتهيئة الوسائل اللازمة لكفالة ممارسة وحماية الحقوق عمليًا والعقاب على الاعتداء عليها.

(١) يُنْظَر ميثاق الأمم المتحدة الصادر في ٢٦حذيران/ يونية عام ١٩٤٥م في سان فرانسسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذًا في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٥م

(٢) يُنْظَر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أُعتمد بموجب قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم٢١٧ ألف (د-٣) في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨م.

(٣) نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بموجب قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) في ١٦ كانون/ ديسمبر ١٩٦٦م.

كما نص في الميثاق العربي لحقوق الإنسان[١]. المادة (٥): "لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق". ونص في المادة (١٣): "تحمي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيًا أو نفسيًا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطه بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها".

ونهجت الدساتير والقوانين الأجنبية والعربية نهج الاتفاقات والمواثيق الدولية المقررة لحماية أمن وحقوق الإنسان، ونصت كافة الدول الحديثة في قوانينها على القواعد التي تحمي أمن وحقوق الإنسان وتحافظ عليه من أي اعتداء غير مشروع.

- فنص الدستور في ألمانيا[٢] في المادة (٢/ ٢): " لكل شخص الحق في الحياة والسلامة البدنية". ونص الدستور الإسباني[٣] في المادة (١٧/ ١): " لكل شخص الحق في الحرية والأمن...". وفي المادة (١٥): " للجميع الحق في الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية..". ونص دستور الإتحاد

---

(١) الميثاق العربي لحقوق الإنسان أُعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٤٢٧ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧م.

(٢) يُنْظَر الدستور الألماني الصادر عام ١٩٤٩م شاملًا تعديلاته حتى عام ٢٠٠٤م.
موقع الدساتير: www.constituteproject.org/search?.lang=ar

(٣) الدستور الإسباني الصادر عام ١٩٧٨/ والمعدل بعام ٢٠١١م "الموقع السابق".

الروسي[١] في المادة (٢١/ ١): "يجب أن تحمي الدولة كرامة الإنسان...". وفي المادة (٥٢): " يحمي القانون حقوق ضحايا الجرائم أو إساءة استعمال المناصب وعلى الدولة أن توفر للضحايا إمكانية الوصول إلى العدالة والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم. ونص دستور إندونيسيا[٢] في المادة (٢٨): أ- "لكل إنسان الحق في الحياة وفي الدفاع عن حياته ووجوده". ونص في المادة ٢٨ز/ ١: "لكل إنسان سواء ذكر أو أنثى الحق في حماية نفسه وأسرته وعرضه وكرامته وممتلكاته ولكل إنسان الحق في الشعور بالأمن والحماية من الخوف...".

- ونص في الدستور المصري[٣] في المادة (٥٩): "الحياة الآمنة حق لكل إنسان وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة للمواطنين ولكل مقيم على أراضيها".

---

(١) دستور الإتحاد الروسي الصادر عام ١٩٩٣م شامل تعديلاته حتى عام ٢٠١٤م "الموقع السابق".

(٢) دستور إندونيسيا الصادر عام ١٩٤٥م المبدأ العمل به عام ١٩٥٩م شاملًا تعديلاته حتى عام ٢٠٠٢م. "الموقع السابق".

(٣) الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م.

ونص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية[1] في المادة (٢٦): "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية"، وفي المادة (٣٦): " توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على أقاليمها".

وعلى هذا النهج جاءت كافة دساتير الدول الحديثة فنظمت حق الأمن والأمان للإنسان وألزمت الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق الإنسان وحمايته وتحقيق الأمن له والوقاية من وقوع الاعتداء عليه.

(١) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢م في عهد الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود بالأمر الملكي رقم ٩٠/ أ في٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

المطلب الثاني

التزام الدولة بحماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها

لم يعد نشاط الدولة في العصر الحديث يقتصر على وظائفها التقليدية كما كان حالها في الماضي، بل امتد نشاطها وأصبح يغطي كافة جوانب الحياة، فصار من المحتم عليها بعد تعقد الحياة الاجتماعية وتنوع المشكلات والصعوبات وتوالي التقدم العلمي أن تباشر نشاطها إيجابيًا بتغلغل في حياة الفرد والجماعة.

وأهم واجبات الدولة الحديثة هو كفالة حماية مواطنيها والمقيمين الشرعيين على أراضيها بدفع التعدي عليهم واتخاذ كافة الوسائل والتدابير التي تحول دون وقوع هذا التعدي أيًا كانت صوره إذ بدون هذه الحماية تعم الفوضى ويضطرب الأمن ويشعر المواطن والمقيم بعدم الطمأنينة.

وفي حالة وقوع اعتداء تلتزم الدولة بتقديم المعتدى عليه إلى المحاكمة العادلة وتوقيع الجزاء المقرر على المعتدي وإلزامه بجبر المضرور وإزالة آثار التصرف الضار أو بعض آثاره[1]. فالأصل أن الدولة وأجهزتها الأمنية

---

(١) يُنْظَر د. محسن العبودي – أساس مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية مداخلة منشورة في مجموعة أعمال مؤتمر حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية. المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي مصر ١٩٨٩ صـ٥١١.

ساهرة ترعى الأمن والنظام وتطبق القانون، ومهمتها الأساسية المحافظة على الأمن وحفظ الحقوق من الضياع ومنع الاعتداء عليها.

فالمواطن وإن كان خاضعًا للقانون وملتزمًا بالمحافظة على النظام، إلا أنه غير مسئول عن قمع المخالفات والتحري عن التزام الآخرين بتطبيق القانون وضبط الجاني.

وتقصير الدولة بالقيام بواجبها في قمع المخالفات وضبط المخالفين أو حتى عجزها عن ذلك لأي سبب لا يعفيها بأي حال من الأحوال من القيام بواجبها ومسئولياتها[1].

ونتناول فيما يلي توضيح التزام الدولة بحماية المواطن والمقيم وتقديم المعتدي عليه إلى المحاكمة العادلة في الشريعة والقانون.

أولا: في الشريعة الإسلامية: -

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام شمولية وثابتة بشأن حقوق الإنسان وتقوم على أساس الوسطية والاعتدال والمساواة بين الناس والحفاظ على حقوقهم والقصاص من المعتدي وجبر المضرور، فأدى ذلك إلى تحقيق العدل ورفع الظلم والعدوان والإفساد في الأرض. فحقوق الإنسان في الإسلام فروض وواجبات شرعية، ولهذا لا يجوز الاعتداء عليها أو تعطيلها أو تجاوزها أو نسخها، حيث إن لها حصانة ذاتية باعتبارها ضرورات واجبة للإنسان

---

(١) يُنْظَر الأستاذ/ أمير إبراهيم تريسي – بحث بعنوان مسئولية الدولة ومؤسساتها عن التعويض في حال جهالة مسبب الضرر.

وحرمات تَفَضَّلَ بها الله على الإنسان وأحاطها بحمايته. ولقد سبقت الشريعة الإسلامية الغراء المعاهدات والإعلانات والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية كافة في مجال حقوق الإنسان وحمايته من الاعتداء وتقديم المعتدى للمحاكمة العادلة والقصاص منه[١].

فلقد كرم الله -تعالى- الإنسان وجعله خليفة في الأرض فالوضع الطبيعي هو العناية بالإنسان قبل العناية بحقوق الإنسان لأن هذه الحقوق إنما أضيفت للإنسان واستحقها لكونه إنسانا[٢]. فقال الله -تعالى-: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ على كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "[٣].

ويعد حق الإنسان في الحياة أغلى وأثمن ما يمتلكه الإنسان في الوجود واعتبرت الشريعة الإسلامية هذا الحق قاعدة أساسية من قواعدها فهو الحق الأول للإنسان وبعده تبدأ الحقوق الأخرى. فقال الله -تعالى-: " أَنَّهُ مَن قَتَلَ

---

(١) راجع د. فاروق فالح الزعبي – بحث حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة تحليلية مقارنة – بمجلة الحقوق مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت العدد ٤ السنة ٢٩ ذو القعدة ١٤٢٦هـ/ ديسمبر ٢٠٠٥م صـ١١٠ وما بعدها.

(٢) يُنْظَر د. عبد الرزاق السنهوري – قضية الخلاقة وتطورها لتصبح عصية أمم شرقية – القاهرة – الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣م صـ٤٥.

(٣) الآية رقم (٧٠) سورة الإسراء.

نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا "[1]. وهذا الحق يتمتع به جميع الناس دون تميز أو تفرقة، فقال الله -تعالى-: " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ "[2].

فقد ألزمت الشريعة الإسلامية الدولة بالمحافظة على حقوق الإنسان وحمايته وأمنه والتزامها بتقديم المعتدي إلى المحاكمة العادلة والقصاص منه وجبر الضرر الذي لحق بالمعتدى عليه وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

فقد جاء في الوثيقة النهائية لندوة حقوق الإنسان في الإسلام: "أن الإنسان اليوم في أمس الحاجة إلى حماية شخصيته الإنسانية وتكاملها المادي والروحي وأن الإسلام الذي كرم بني آدم وأكد أنه لم يأت إلى هذه الدنيا شقيًا مطرودًا بل تائبًا مهتديًا للنهوض برسالة معينة ألقيت على عاتقه بصفته المؤهل لحملها دون سواه من المخلوقات بفضل ما منحه الله -تعالى- من عقلٍ وقدرةٍ وهي أن يكون خليفة الله في الأرض ليعمرها بإذن الله مهتديًا بإرشاده في الحكم بالحق ومراعاة العدل وإفاضة الخير والبر هذا الدين الذي جاء مصدقًا لما بين يديه من كتب ورسل ومؤكدًا أن الرسالات كلها هدى ونور ورحمة والذي لا يعرف التمييز العنصري ويرى في اختلاف

---

(١) من الآية (٣٢) سورة المائدة.

(٢) من الآية (٤٥) سورة المائدة.

الناس وفي العقائد والأجناس والألوان واللغات مظهرًا لحكمة الخالق وآيات صنعه.

من أهم الحقائق التي أكدت عليها الندوة: أن للإسلام فضل في السبق في تقرير مبدأ المشروعية وسيادة أحكام القانون، وأن الدولة الإسلامية تسبق النظم السياسية المعاصرة في كونها دولة قانونية منذ لحظة ميلادها، وأن الشريعة الإسلامية قد جاءت بأعدل المبادئ والأصول الجنائية الهادفة إلى ضمان حق الأمن الفردي وتحقيق التوازن الضروري بين حق الفرد في الحرية والأمن وحق المجتمع في منع الجرائم وتتبع المجرمين[1] وتقديمهم للعقاب العادل؛ لجبر ضرر المجني عليه وردع المجرمين من العبث بأمن الفرد والجماعة.

فكان لأحكام الشريعة الإسلامية السبق في تنظيم مناهج الحياة على الأرض بأن جعلت للأفراد حقوق وعليهم واجبات ووضعت إطارًا وحدودًا لكل من الحقوق والواجبات، وألزمت المجتمع والدولة بهذه الحقوق وحراستها والمحافظة عليها وحمايتها، ومن أهمها: حماية الأفراد والجماعات، وتقديم المتعدي على أي من حقوقهم للمحاكمة العادلة وقد ورد في ذلك

---

(١) راجع الوثيقة النهائية لندوة حقوق الإنسان في الإسلام – المنعقدة في الكويت بتاريخ ٩ إلى ١٤ ديسمبر ١٩٨٠م في مجلة الحقوق والشريعة مجلة فصلية تعني بالدراسات القانونية والشرعية السنة الخامسة العدد الأول – ربيع الثاني ١٤٠١هـ/ فبراير ١٩٨١م تصدرها كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت.

الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وعلى هذا وردت الإعلانات والمواثيق الإسلامية.

فقد نص في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان[١]، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام[٢] م٢/ أ: "الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

ب-.....

ج- المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

د- سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي وتكفل الدولة حماية ذلك".

ونص في م٨: "لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه".

---

(١) يُنْظَر الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان – منظمة المؤتمر الإسلامي – انبثق هذا الإعلان من المؤتمر الحادي عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي ونوقشت بعض مواده في مؤتمر القمة الإسلامي الثالث وتمت صياغته النهائية في انعقاد المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي في طهران سنة ١٩٨٩م –

Likaetarbia.over-blog.com

(٢) إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام: هو إعلان تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي بالقاهرة ٥ أغسطس عام ١٩٩٠م.

ونص في م١٨/ أ- "لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنًا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

كما نص في الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1]. م ٥: "لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق".

ونص في م (١٣): "تحمي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيًا أو نفسيًا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو حاطه بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات والإسهام فيها جريمة يعاقب عنها".

ونصت في م (١٨): " الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل إنسان"

وبهذا تكون الشريعة الإسلامية ألزمت الدولة والجماعة بحماية حقوق الفرد، وأقرت حقوق الأفراد والجماعات وألزمت الدولة بحمايتها ومنع الاعتداء عليها وتقديم المعتدى إلى المحاكمة العادلة.

ثانيا: في القانون الوضعي: -

اهتمت المجتمعات الإنسانية عبر تاريخها الطويل بموضوع حقوق الإنسان، فكان كل مجتمع يختص على نحو منفرد بتحديد حقوق وواجبات كل فرد في المجتمع، وحظيت حقوق الإنسان باهتمام متزايد على الصعيد الوطني من خلال وضع القواعد الداخلية التي تنظم هذه الحقوق.

---

(١) الميثاق العربي لحقوق الإنسان – أعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية ٥٤٢٧ المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧م.

ومع تطور العلاقات الدولية ثبت أن احترام حقوق الإنسان والمحافظة على حياته أمر أساسي وضروري لتنمية وأمن المجتمع الدولي، لاسيما أن الدول المختلفة أعربت عن رغبتها في إقامة علاقات على أسس أخلاقية تستطيع حفظ السلام وتحقيق التعاون المشترك، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا إذا شاع بينها مبدأ الالتزام الدولي بالمحافظة على حياة الإنسان وحماية حقوقه، ومما لا شك فيه أن الاهتمام العالمي بحياة الإنسان وحقوقه بات يمثل قيمة مستهدفة من النظام القانوني، كما أصبحت المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وسلامة حياته مسائل عالمية مشتركة تتقاسمها الإنسانية جمعاء، وترتب بروز الالتزام الدولي بالمحافظة على حياة الإنسان وحماية حقوقه الذي يشكل أحد الالتزامات الرئيسية التي يفرضها القانون على جميع الدول، وقد ترتب على ذلك اعتبار القواعد الخاصة بحقوق الإنسان ذات طابع شامل وعالمي تندرج ضمن القواعد الآمرة التي تتجاوز الاختصاص الوطني بحيث يجوز لجميع الدول أن تعتبر بأن لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق. وترتب على هذا الاهتمام صدور عدة إعلانات ومواثيق دولية وإقليمية تلزم الدول بالمحافظة على حياة الإنسان وكل ما ينبثق عنها من حقوق لكل الأشخاص المتواجدين على إقليمها والخاضعين لولايتها، إضافة إلى التزام الدول باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية هذه الحقوق.

- **فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** [١]

" لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني...

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم...

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره...

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ونص في المادة (١): " يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء".

---

(١) يُنْظَر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان – صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باريس ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧ ألف –

www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

ونص في المادة (٢): "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع..."

ونص في المادة (٣): " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

ونص في المادة (٦): "لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية". ونص في المادة (٧): "الناس جميعًا سواء أمام القانون وهم يتساون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز".

- وتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

في الديباجة. "وفقًا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة فإن الاعتراف بالكرامة المتأصلة وحقوق جميع أفراد

الأسرة البشرية المتساوية وغير القابلة للتصرف هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم إذ أن هذه الحقوق مستمدة من الكرامة المتأصلة في الإنسان".

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – أعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦م، تاريخ بدء النفاذ ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦م وفقًا لمادة (٤٩).

ونص في المادة (٢/ ١): "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تحترم وتضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في هذا العهد دون تمييز من أي نوع....

(٢) وفي الحالات التي لا تنص عليها بالفعل التشريعات أو التدابير الأخرى القائمة تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باتخاذ الخطوات اللازمة وفقًا لإجراءاتها الدستورية وأحكام هذا العهد لاعتماد هذه القوانين أو التدابير الأخرى ما قد يكون ضروريًا لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

(٣) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد (أ) بضمان أن يكون لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد سبيل إنصاف فعال...."

ونص في المادة (٦): "كل إنسان الحق الأصيل في الحياة يجب حماية هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا".

ونص في المادة (٩): "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه...."

ونص في المادة (٢٣/ ١): "الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في الحماية من المجتمع والدولة".

ونص في المادة (٢٦): " جميع الأشخاص متساوون أمام القانون يحق لهم دون أي تمييز الحماية المتساوية أمام القانون".

- ونص ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[١].

المادة (١): "الكرامة الإنسانية مقدسة ويجب احترامها وحمايتها".

ونص في المادة (٢/ ١): "لكل شخص الحق في الحياة".

ونص في المادة (٣/ ١): "لكل شخص الحق في احترام سلامته البدنية والعقلية".

ونص في المادة (٦): "لكل شخص حق الحرية والأمن".

- ونصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٢].

في المادة (٢/ ١): " حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون...".

ونصت في المادة (٥/ ١): "لكل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه".

- وتضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان[٣] النص على هذه الحقوق.

---

(١) ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بدء العمل به في ديسمبر ٢٠٠٠م - جامعة مينيسوتا - مكتبة حقوق الإنسان.

Hrlibrary-umn.edu/arab/eu-rights-charter.html

(٢) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.. اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا – روما في نوفمبر ١٩٥٠م نفذت عام ١٩٥٣م بعد ما صدقت عليها ٥١ دولة. "الموقع السابق".

(٣) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ نيروبي – كينيا - يونيو سنة ١٩٨١م. "الموقع السابق".

فنص في المادة (٣/ ٢): " لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون". ونص في المادة (٤): " لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفًا".

ونص في المادة (٦): " لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي".

- ونص الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1] في المادة (٣/ ١): "تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز...".

ونص في المادة (٥): "(١) الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص. (٢) يحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا".

وعلى ذلك نجد أن المجتمع الدولي اهتم بحق الإنسان بالأمن والحياة وألزم المجتمع الدولي الدول بحماية هذا الحق واتخاذ كافة التدابير للمحافظة عليه، فتولى القانون الدولي لحقوق الإنسان وضع التزامات يتحتم على الدول أن تحافظ عليها، وعندما تصبح الدول أطرافًا في معاهدات دولية يراعي أنها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي تتصل باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان.

---

(١) الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث أعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس ٢٣ مايو/ أيار ٢٠٠٤م جامعة مينيسوتا مكتبة حقوق الإنسان.

hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

ومن خلال التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية تتعهد الحكومات بوضع تدابير وتشريعات محلية تتسم بالاتفاق مع التزاماتها وواجباتها التعاقدية، ومن ثم فإن النظام القانوني المحلي يوفر الحماية القانونية الأساسية لحقوق الإنسان المكفولة في إطار القانون الدولي.

فقد نص دستور الإتحاد الروسي[1] المادة (٢٠/ ١): "للجميع الحق في الحياة".

ونص في المادة (٢١/ ١): "يجب أن تحمي الدولة كرامة الإنسان ولا يجوز الاستناد إلى أي شيء كأساس للإنقاص منها".

ونص دستور ألمانيا[2] في المادة (١/ ١): " تكون كرامة الإنسان مصونة وتضطلع جميع السلطات في الدولة بواجبات احترامها وصونها".

ونص في المادة (٢/ ٢): "لكل شخص الحق في الحياة والسلامة البدنية".

وتضمن دستور إندونيسيا[3] النص في المادة (٢٨): أ- " لكل إنسان الحق في الحياة والدفاع عن حياته ووجوده".

ونص في المادة (٢٨): ز/ ١ "لكل إنسان سواء ذكر أو أنثى الحق في حماية نفسه وأسرته وعرضه وكرامته وممتلكاته".

---

(١) دستور الإتحاد الروسي الصادر عام ١٩٩٣م شاملًا تعديلاته حتى عام ٢٠١٤م.

(٢) دستور ألمانيا الصادر عام ١٩٤٩م شاملًا تعديلاته حتى عام ٢٠١٤م.

(٣) دستور إندونيسيا الصادر عام ١٩٤٥م وأعيد العمل به عام ١٩٥٩م شاملًا تعديلاته حتى عام ٢٠٠٢م.

ونص في المادة (٢٨): ط/ ٤ "تعتبر حماية حقوق الإنسان والارتقاء بها وإقامتها واستيفائها من المسؤوليات التي تضطلع بها الدولة لاسيما الحكومة".

ونص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية[١] في المادة (٢٦): "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية". ونص في المادة (٣٦): "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها...".

وقد تضمن الدستور المصري[٢] في ديباجته النص الكامل: "لكل مواطن الحق بالعيش على أرض هذا الوطن في أمن وأمان وأن لكل مواطن حقًا في يومه وفي غده...".

ونص في المادة (٥١): "الكرامة حق لكل إنسان ولا يجوز المساس بها وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها".

ونص في المادة (٥٩): "الحياة الآمنة حق لكل إنسان وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة".

فقد ألزمت كافة المعاهدات والاتفاقات الدولية وتبعتها الدساتير في العصر الحديث والقوانين الداخلية الدول بالحفاظ على حقوق الإنسان وصيانة كرامته ووضع كافة التدابير اللازمة لتوفير الأمن والأمان له. وألزمت الدول

---

(١) النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية (المصدر السابق).

(٢) دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤.

باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع أي اعتداء يشكل جريمة على أفراد المجتمع.

وإلزام الدولة في حالة وقوع اعتداء بتقديم المعتدي للمحاكمة العادلة وتمكين المعتدي عليهم من جبر ما لحقهم من ضرر.

فقد وضعت هذه النصوص على عاتق الدولة التزامًا أساسيًا باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الأمن والأمان ومنع وقوع الجريمة والوقاية منها واتخاذ الوسائل اللازمة لمعرفة الجاني في حال وقوع الجريمة وتقديمه للمحاكمة العادلة.

فإذا حدث أي إخلال بهذه الالتزامات تحملت الدولة التبعية لحفظ حقوق من وقع عليهم الضرر تحقيقًا للعدالة والمساواة.

المبحث الثالث

التزام الدولة بتعويض المجني عليهم

مقدمة:

فكرة تعويض المجني عليه (ضحايا الإجرام) لم تكن معروفة منذ ظهور البشرية على وجه الأرض لكنها بدأت تتبلور وتظهر إلى الوجود، ويكون لها صداها مع تطور الإنسان والمجتمعات.

فالأصل أن الدولة ومؤسساتها ساهرة على الأمن والنظام تراعي تطبيق القانون وأن مهمتها الأساسية المحافظة على حقوق الإنسان ومنع الاعتداء عليها.

وأن الفرد وإن كان خاضعًا للقانون وملتزمًا بالمحافظة على النظام إلا أنه غير مسئول عن قمع المخالفات والتحري عن مرتكبيها وإلزام الآخرين باحترام القانون وضبط الجاني.

فإن تقصير الدولة بالقيام بواجبها في قمع المخالفات وحفظ الأمن وضبط المخالفين والمعتدين على حقوق الآخرين أو حتى عجزها عن ذلك لأي سبب كان لا يعفيها بأي حال من القيام بمسئولياتها تجاه الأفراد المقيمين على أراضيها من حفظ حقوقهم وتعويضهم عما يصيبهم من الأضرار بسبب تقصيرها، فإن التزام الفرد بقانون الدولة التي يعيش على إقليمها وقيامه بما تفرضه عليه من واجبات وأعباء يبني عليه وجوب قيام الدولة بحمايته وأمنه ومنع الإضرار به أو الاعتداء عليه في ماله ونفسه وعرضه.

ولذلك نتناول فيما يلي: تأصيل فكرة تعويض الدولة للمجني عليه، وأساس التزام الدولة بتعويض المجني عليه من خلال المطلبين الآتيين: -

المطلب الأول

تأصيل فكرة تعويض الدولة للمجني عليه

نتناول في هذا المطلب تأصيل فكرة تعويض الدولة للمجني عليه وتطورها عبر العصور وذلك من خلال الآتي:-

أولا: في المجتمعات البدائية:-

مرحلة الانتقام الشخصي أو ما يسمى بالقضاء الخاص فلم تكن الدولة قد نشأت بعد حيث كان الشائع عدم الاستقرار في الأرض بكثرة الترحال وكان الناس تعيش في جماعات متفرقة في صور قبائل أو عشائر، ولهذا فقد كان الفرد هو الذي يقدر ما إذا كان الفعل الذي وقع عليه يستوجب العقاب من عدمه، وهو أيضًا الذي يقدر نوع العقاب ومقداره كما كان الفرد هو الذي يوقع العقاب بنفسه أو بواسطة أهله[1].

فكان اقتضاء الحق والوفاء به معتمدًا على قوة الشخص ومنعته حتى كان يجمع لنفسه بين صفة الضحية في الجريمة وبين صفة المدعي والقاضي في آن واحد.

---

(١) أ. هشام على صادق تاريخ النظم القانونية والاجتماعية دار جامعة بيروت صـ٧٩ بدون سنة نشر.

وفي ظل فوضى الانتقام الذي خَيّمَ على البشرية في عهودها الأولى لم يكن هناك مجال للحديث عن حقوق الضحية أو عن واجبات الجاني، فالقوة وحدها كانت هي مصدر الحقوق.

ثم جاء بعد ذلك مرحلة التصالح في مرحلة تكوين الجماعات، ومع هذه الجماعات نشأ الإحساس بضرورة التآزر بين أفراد الجماعة الواحدة لنصرة الضحية إذا ما اعتدي عليها عضو أخر في الجماعة[١]. وكان رئيس الجماعة غالبًا ما يلجأ إلى إجبار الجاني على تعويض الضحية عما أصابها من ضرر وفي حالة تعذر ذلك كان يلجأ إلى الانتقام من الجاني إما بطرده وإما بالتخلية وعندها يصبح دمه مهدورًا، ويحرم على أي شخص من الجماعة إيواؤه أو حمايته.

أما إذا كان الجاني والضحية منتميان إلى جماعتين مختلفتين فقد كانت القوة هي السبيل الوحيد للحصول على الحق وكان الانتقام لا ينحصر في شخص الجاني وإنما يمتد ليشمل باقي أفراد الجماعة وغالبا ما كان ذلك يؤدي إلى حروب مدمرة بين الجماعات [٢].

---

(١) يُنْظَر د. محمد مؤنس محب الدين: تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض الطبعة الأولي سنة (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م) صـ٢١ وما بعدها.

(٢) يُنْظَر د. سعد جميل العجرمي – حقوق المجني عليه – دار الحامد للنشر والتوزيع – عمان الأردن الطبعة الأولى سنة (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م) صـ٣١ وما بعدها.

ولذلك ظهرت بعض النظم التي كانت تسعى إلى تخفيف وطأة الآثار الناجمة عن تحول الانتقام الفردي إلى حروب طاحنة بين عائلتي الضحية والجاني، ومن ثم ظهر نظام طرد الجاني من الجامعة وكانت الجماعة تلجأ إلى ذلك حسمًا للشر ومحافظة على بقية أفرادها.

وهناك نظام آخر عرفته المجتمعات البدائية وهو نظام تسليم الجاني وبمقتضاه يتم تسليم المعتدي إلى المعتدى عليه أو جماعته لكي يقتص منه كما يريد، وشمل هذا النظام أيضًا تسليم الحيوانات والأشياء التي سببت الضرر أو ساهمت في الجريمة[1]، وكان هذا النظام مدخلًا لحقبة جديدة في تاريخ البشرية ومقدمة لبلوغ مرحلة أخرى هي مرحلة الدية (التعويض) باعتبارها مظهر من مظاهر التصالح بين جماعتي الجاني والضحية.

فبعد أن ألغت الجماعات الإنسانية نظام القصاص وخفت شهوة الانتقام قبلت فكرة التعويض عن الأضرار التي ألحقها الجاني بالضحية، وذلك بأن يدفع الجاني وأهله مالًا للضحية وذويه، وقد بدأ اللجوء إلى نظام الترضية والدية في الجرائم التي تقع بين الأفراد المنتمية إلى عشيرة واحدة، والعشائر التابعة لذات القبيلة، وسرعان ما عم ليصار إليه كأسلوب متبع في حل النزاعات المتولدة عن الجرائم بين القبائل المختلفة، ولعل ما ساهم في

---

(١) د. فرج صالح الهريشي - النظم العقابية – جامعة فاريونسي بنغازي الطبعة الثانية عام ١٩٩٨م صـ٤٠.

انتشار هذا النظام هو سعي الوسطاء إلى التحكيم بين طرفي النزاع والاتفاق على ترضية مناسبة تحقن الدماء من خلالها.

فنظام الدية أو التعويض كان في بداية عهده اختياري أي متروك لتقدير الطرفين بحسب مركز كل منهما، كما كانت فكرة قبول الدية متروكة لتقديرهما.

وقد أخذت أغلب النظم القديمة بنظام الدية، بوصفه نظامًا متطورًا وكان أغلبها يوجب تطبيقها سواء في الجرائم العمدية أو غير العمدية، بينما اقتصر البعض الآخر على تطبيق الدية في حالات الجرائم غير العمدية فقط(١)، ومع تطور حياة الإنسان وتكوين المجتمعات الإنسانية ظهر العديد من القوانين التي سعت إلى تنظيم حياة الفرد داخل الجماعة، ومن ثَمَّ داخل الدولة ومن أشهر القوانين أو المدونات التي ظهرت قديمًا(●) ما ظهر في بلاد النهرين بما يسمى قانون حمورابي.

---

(١) يُنْظَر أ. حميدة سعد اهديوة سعيد – تعويض ضحايا الإجرام بين الشريعة والقانون رسالة مقدمة استكمالًا لمتطلبات درجة التخصص العالي (الماجستير) كلية الحقوق جامعة بنغازي – قسم الشريعة الإسلامية صـ٥٤ وما بعدها.

(●) من أشهر القوانين التي ظهرت قديمًا وتضمن حياة الأفراد داخل الجماعة ونظم حياة الأفراد والجماعات داخل الدولة. ما ظهر في بلاد النهرين كمدونة أنور وارنامو وحمورابي، وما ظهر في مصر كمدونة بوخوريس، وما ظهر في أثينا "مدونة صولون ودراكون"، وفي روما مدونة الألواح الإثني عشر، والمتتبع لهذه المدونات يجد عدم

قانون حمورابي(•)

ترجع فكرة التزام الدولة بتعويض المجني عليه إلى قانون حمورابي الذي ألزم الدولة بتعويض المجني عليه في جريمتي (القتل والسرقة) في حالة عدم معرفة الجاني فألزم الدولة بدفع التعويض للضحية.

فنص في المادة (٢٣): "من قطع الطريق وسلب الناس يعدم في مكان إلقاء القبض عليه، فإذا لم يعثر عليه تلتزم المدينة والحاكم الذي وقع السلب في منطقته بتعويض المسلوب".

ونص في المادة (٢٤) على أنه إذا أدت السرقة إلى خسارة في الأرواح فعلى المدينة والحاكم أن يدفع لورثة المجني عليه في القتل قيمة معينة من الفضة عندما لا يعرف القاتل(١). وهكذا يتضح لنا أن قانون حمورابي قد بلغ درجة

تناول أي منهم النص على تعويض الدولة للمجني عليه (ضحايا الإجرام) سوى قانون حمورابي هو الذي نص على ذلك.

(•) وهو أهم وأقدم مدونة قانونية تصل إلينا بحالتها الأصلية وكانت على درجة من التطور الذي يعكس أعلى درجات المدنية، وواضع هذا القانون هو حمورابي سادس ملوك بابل وأشهرهم وتضمن هذا القانون ٢٨٢ مادة. راجع د. محمد نور فرحات – تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – دار الثقافة القاهرة صـ١٨٠.

(١) راجع د. زكي زكي زيدان – حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دار الفكر الجامعي الإسكندرية بدون سنة نشر صـ١٨٨، د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب دار النهضة العربية مصر سنة ١٩٩٥م صـ١٧.

كبيرة من التقدم وكفل لضحايا الإجرام نوعًا من حقوقهم في التعويض في عصر كانت اللغة السائدة فيه هي القوة والانتقام.

ثانيًا: في الشرائع السماوية:ـ

فقد أرسل الله -تعالى- الشرائع السماوية لكي تستقيم من خلالها حياة الإنسان فهي واحدة لوحدانية مصدرها "قال الله -تعالى-: " نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ ۞ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ"[1].

فالشرائع السماوية تهدف إلى سعادة البشرية وتقدمها، والمحافظة على حقوقهم وعدم إهدار دمائهم وقد راعى الله -ﷻ- حقوق المجني عليهم وكفل لهم حقًا عما أصابهم من أضرار جراء الجريمة. ونبين ذلك في كل من اليهودية، والمسيحية، والإسلام.

الشريعة اليهودية:ـ

فالشريعة اليهودية المنزلة من عند الله -تعالى- على موسى عليه السلام تدعو إلى الفضيلة لا للرزيلة، وتدعو للخُلق الحسن وحسن المعاملة والحوار ولا تدعو إلى القتل والكذب والضلالة[2].

وجاءت معظمها في صيغة نواه "لا تقتل، لا تزن، لا تسرق، لا تشته بيت الجار ولا امرأته..."[3].

---

(١) الآيتان رقم (٣ و٤) من سورة آل عمران.

(٢) يُنْظَر د. سيد عبد الوهاب مصطفى – النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة – دار الفكر العربي ط١ سنة ٢٠٠٢م صـ٩٤

(٣) يُنْظَر د. ثروت أنيس الأسيوطي – المدخل إلى علم الشريعة بنغازي بدون دار نشر سنة ١٩٨٧م هامش صـ٢٩.

وقد ورد فيها جزاء القتل العمد "من ضرب إنسانا فمات يقتل قتلًا" أما في غير العمد فقد جاء فيها "ولكن الذي لم يتعمد بل أوقع الله في يده(•) فأنا أجعل لك مكانًا يهرب إليه(•)".

كما حثت الشريعة اليهودية على عدم أخذ الدية في القتل فجاء فيها "ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل إنه يُقتل، ولا تأخذوا فدية ليهرب إلى مدينة ملجأه فيرجع ويسكن في الأرض بعد موت الكاهن"(١).

وبالرغم من ذلك إلا أنها حفلت بالعديد من النصوص التي تقرر تعويض الضحية كجزاء عن بعض الجرائم. فجاء فيها: "إذا تخاصم رجال وصدموا امرأة حُبلى، فسقط ولدها ولم يحصل أذية يغرم كما يضع عليه زوج المرأة

(•) يقصد بقوله "أوقع الله في يده" – أي القاتل الذي لم يكن قاصد القتل، بل ربما وقع خصمه في مشاجرة عادية قدر الله أن يكون هذه الدفعة سبب في موت القتل.

(•) ويقصد بقوله "اجعل لك مكانًا يهرب إليه" أن الله وضع في إسرائيل ستة مدن ملجأ يلجأ إليها القاتل غير المعتمد فينجو. القس انطونيوس فكري شرح الكتاب المقدس العهد القديم تفسير سفر الخروج – الخروج ٢١ موقع نت:

https://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-01-Old-Testament/Father-Antonious-Fekry/02-Sefr-El-Khoroug/Tafseer-Sefr-El-Khroug__01-Chapter-21.html

(٢) راجع القس انطونيوس فكري- تفسير سفر العدد – العدد٣٥.

https://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-01-Old-Testament/Father-Antonious-Fekry/04-Sefr-El-Adad/Tafseer-Sefr-El-3adad__01-Chapter-35.html

ويدفع عن يد القضاة. فالزوج يقدر الغرامة وإذا حدث خلاف على القيمة يلجؤون إلى القضاة"[١].

فقد اعتمدت اليهودية نظام التعويض لما يصيب المجني عليه من ضرر إلى جانب نظام العين بالعين والسن بالسن الذي كان سائدا قديمًا.

ولم تجد فيها ما يتضمن تعويض الدولة أو الجماعة للمجني عليه في حالة جهالة الفاعل.

الشريعة المسيحية:ـ

المسيحية ديانة تحث في جوهرها ومضمونها على الفضيلة وتدعو إلى التسامح والعفو عن المسيء، فقد ورد في الكتاب المقدس حث المسيحي على عدم اللجوء إلى الثأر ذلك إن إقدام الضحية على الانتقام ليس من مقاومة العدوان بل هو ضرب من ضروب الاستسلام للشر. فقد ورد في المسيحية "طوبى لصانعي السلام؛ لأنهم أبناء الله يدعون" فهي تحث الضحية على العفو عمن اعتدى عليها "أحبوا أعداءكم باركوا لاعنيكم، أحسنوا إلى مبغضيكم، وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم"

---

(١) راجع القس أنطونيوس فكري شرح الكتاب المقدس العهد القديم تفسير سفر الخروج ٢١ الموقع:

https://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-01-Old-Testament/Father-Antonious-Fekry/02-Sefr-El-Khoroug/Tafseer-Sefr-El-Khroug__01-Chapter-21.html

"ولا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضًا، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضًا"[١].

فلم تأتي الشريعة المسيحية بعقوبة ولم تنص على الدية أو التعويض للمجني عليه في أيِّ صورةٍ من صور الاعتداء بل أمرت بالتسامح والغفران والعفو عن المسيء بدون مقابل.

الشريعة الإسلامية:-

نزلت الشريعة الإسلامية على خاتم المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله - ﷺ- في الجزيرة العربية وكان للعرب عادات وتقاليد متعارف عليها ومستقرة في حياة الإنسان منها ما هو حسن، ومنها ما هو ممقوتًا ومذمومًا تشمئز منه النفوس[٢].

وكان من هذه الأعراف نظام الثأر، ولم يُقتصر فيه على الانتقام من القاتل نفسه، فكل فرد من أفراد القبيلة التي ينتسب إليها القاتل يعتبر قاتلًا بالنسبة للضحية وأفراد قبيلته، وتتحمل القبيلة بكاملها مسئولية فعله، ولما كان هذا النظام يؤدي إلى الإخلال بالأمن والسلامة، فاستُبدل بالقصاص من القاتل

---

(١) راجع القس منيس عبد النور تأملات في موعظة المسيح على الجبل موقع نت.
https://alkalema.net/sharea.htm

(٢) راجع د. سيد عبد الوهاب محمد مصطفى "النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة. الطبعة ١. دار الفكر العربي عام ٢٠٠٢م صـ٥٧.

نفسه، أو قبول مصالحته على مبلغ من المال يسمى الدية، وكانت الدية عند العرب تختلف باختلاف درجات القبائل وقوتها ومنازل القتلى فيها[١].

كما عرف العرب نظام القسامة، وذلك في حالة جهالة القاتل. وفيه يقسم خمسون رجلًا من أولياء القتيل يمينًا على أن القوم الذين وجد القتيل في حيهم هم الذين قتلوه، فإن أقسموا استحقوا دية قتيلهم، وإن لم يقسموا أقسم المتهمون على نفس القتل، فإن أقسموا لم تلزمهم الدية[٢]. وجاء الإسلام فأقر من هذه الأعراف ما هو حسن ونزع منها مسحة الجاهلية، وما أضفى عليها مسحة الإسلام السمحة وأقامها على أساس العدل والمساواة[٣]. فقد أولت الشريعة الإسلامية ضحايا الإجرام اهتمامًا بالغًا وكلفت لهم حقهم في التعويض عما أصابهم من ضرر بسبب الجريمة فجعلت القصاص في القاتل فقط ولم تتعداه إلى غيره. فقال -تعالى- " وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا "[٤]، وقال -تعالى- " وَلَا تَزِرُ

(١) يُنْظَر د. عبد السلام الترمانيني "الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية"، جامعة الكويت الطبعة ٣ سنة (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) صفحة ٥١٨ وما بعدها.

(٢) راجع د. أبو العلا عقيدة. تعويض الدولة للمضرور من الجريمة: دار نهضة. القاهرة سنة (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م). صـ٦١.

(٣) راجع د. عبد السلام الترمانيني. المرجع السابق صـ٥٢٥.

(٤) الآية (٣٣) من سورة الإسراء.

وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ "[١]، وقال -ﷺ-: (لا يؤخذ الرجل بجناية أبيه، ولا جناية أخيه) وفي رواية أخرى (لا يؤخذ الرجل بجريرة أبية ولا بجريرة أخيه)[٢].

كما أقرت الشريعة الإسلامية الدية. فقال -تعالى- " وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ"[٣]. والدية في الشريعة الإسلامية لا تختلف باختلاف الشرف والنسب، وفي العمد تكون الدية في مال الجاني فقط لأنها جزء من العقوبة، أما في الخطأ فالدية يتحملها العاقلة، كما بلغ حرص الشريعة الإسلامية على حفظ الدماء وصيانتها وإنها لم تهمل الضحية في حالة عدم معرفة الجاني. فأخذت بنظام القسامة الذي كان موجودًا في الجاهلية [٤].

---

(١) من الآية (٧) سورة الزمر.

(٢) صحيح سنن النسائي تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني رقم (٤١٣٧-٤١٣٨-٤١٣٩) كتاب تحريم الدم – المجلد الثالث مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض – السعودية الطبعة الأولى – للطبعة الجديدة سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م صـ١٠٨، ١٠٩.

(٣) من الآية رقم (٩٢) سورة النساء.

(٤) راجع أ. هشام محمد علي سليمان. مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: بحث مقدم. استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في السياسة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية – تخصص سياسة جنائية. الرياض عام (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م). صـ٣٢ وما بعدها.

بالإضافة إلى استحداث الشريعة الإسلامية فكرة تعويض الدولة للضحية إمعانًا في صون الدماء وهذه الفكرة لم تجد طريقها إلى القوانين الوضعية إلا في العقود الأخيرة من القرن العشرين بل إن معظمها لا تزال خلواً منها رغم الدعوات المتكررة إلى تطبيقها(١).

فقد أشرنا أن الدية في الأصل تقع على عاتق الجاني أو عاقلته غير أن ذلك ليس أمرًا مطلقًا فهو قابل التغير، وينقلب عبء دفع الدية على بيت مال المسلمين في حالات خاصة هي: -

- وجود القتيل في وضع عام مع جهالة قاتله.

فإذا وجد القتيل في وضع عام ولم يعرف قاتله وجبت ديته على جماعة المسلمين وكذلك من مات في زحمة الناس فديته على بيت مال المسلمين.

- إذا لم يكن للقاتل عاقله. فالدية تكون واجبة على بيت مال المسلمين بعد التحري والتأكد من عدمها لقول الرسول -ﷺ- (أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه)(٢).

---

(١) راجع د. مصطفي مصباح ديارة: وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية. رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية سنة ١٩٩٦م صـ٦٤.

(٢) يراجع التخريج السابق.

- إذا كان للقاتل عاقلة وعجزت عن دفع الدية كلها أو بعضها، فإن بيت المال يتحمل عبء دفع الدية أو ما تبقى منها[١]. فبيت المال يضمن دية المجني عليه وتعويضه عندما يتعذر معرفة المسئول عنها. تطبيقًا لمبدأ "لا يبطل دم في الإسلام" أي لا يهدر دم في الإسلام.

وقد نص في مشروع تقنين الشريعة الإسلامية م٣٠/ ٢ (...وإذا لم يعرف القاتل وجبت دية المقتول في بيت المال (الخزينة العامة).

وأصل ذلك ما روي عن رسول الله -ﷺ- عن سهل بن أبي حثمة: "أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خبير فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلًا وقالوا للذين وجد فيهم. قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا فانطلقوا إلى النبي -ﷺ- فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلًا فقال الكبر الكبر فقال لهم: (تأتون بالبينة على من قتل.). قالوا: ما لنا بينة. قال:

---

(١) راجع د. محمد أبو العلا عقيدة. تعويض الدولة للمضرور من الجريمة دراسة مقارنه في التشريعات المقارنة والنظام الجنائي الإسلامي دار النهضة العربية ط٢ سنة٢٠٠٤ صـ٩، راجع أ. كمال جاجة، كهينة دهلى: تعويض المجني عليه من طرف الدولة. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية – جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاجة. كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص سنة ٢٠١٣-٢٠١٤ صـ٢١ وما بعدها.

(فيحلفون). قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره رسول الله -ﷺ- أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة"[١].

فالقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي حياطة الدماء وصيانتها وعدم إهدارها، والدية مقررة بدل عن الدم وصيانة له عن الإهدار.[٢].

ثالثًا: في القانون المعاصر:-

لم تظهر فكرة تعويض الدولة للمجني عليه إلا في أوائل القرن التاسع عشر من خلال آراء الفلاسفة والفقهاء، فنادوا بوجوب قيام الدولة بتعويض المجني عليهم إذا عجز الجاني عن تعويضهم ومن باب أولى إذا لم يكن معروفًا، وذلك بعدما عجزت الدولة عن حمايتهم ووقايتهم من أخطار الجريمة وبعدما حظرت عليهم أن يقيموا العدالة لأنفسهم[٣].

وما لبس أن انزوت هذه الفكرة بسبب انشغال العالم بالحرب العالمية الثانية إلى أن تم إحياؤها في عام ١٩٥٠م من قبل المصلحة الاجتماعية الإنجليزية

---

(١) صحيح البخاري. الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي تقديم العلامة أحمد محمد شاكر. دار التقوى للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ ٢٠١٢م باب القسامة – رقم ٦٨٩٨ صـ٨٤١.

(٢) مشروع تقنين الشريعة الإسلامية من مضبطة مجلس الشعب المصري سنة ١٩٧٨ - ١٩٨٣م تحت إشراف لجنة من علماء الدين والسياسة والقانون. اعتنى به د. عادل عبد الموجود دار الكتب صـ٣٤٩.

(٣) راجع د. أحمد عبد اللطيف الفقي الدولة وحقوق ضحايا الجرائم. دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣م صـ٦٤.

"مارجري فراي" التي نادت بالتزام الدولة بتعويض المجني عليهم حينما تفشل في منع وقوع الجريمة، وأن تُنْشِئ نظاماً عاماً لتعويض المجني عليهم في جرائم العنف على أن يتم تمويل هذا النظام عن طريق فرض ضريبة على كل مواطن بالغ لا تتجاوز بنسًا واحدًا سنويًا وهو مبلغ ضئيل لا يثقل كاهل المواطن[1].

ثم تزايد الاهتمام بفكرة تعويض الدولة للمجني عليهم بظهور نظرية الدفاع الاجتماعي التي نادت بالرعاية الاجتماعية وحماية المجتمع من أوجه الانحراف في السلوك الاجتماعي، والتي تشمل الاهتمام بالمجني عليه وبتقديم المساعدة والرعاية له لتمكينه من تفادي الآثار السلبية التي تلم به وتعويضه عما يلحقه من خسائر لا ذنب له فيها[2].

وكان من نتيجة جهود الفلاسفة والفقهاء أن بادرت العديد من الدول إلى إصدار تشريعات خاصة بالتعويض، وفي مقدمتها نيوزيلاندا التي تعد أول دولة في العالم تقرر تعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر من الجريمة

---

(١) راجع د. زكي كزي حسن زيدان. حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس المرجع السابق صـ١٩٠، د. أحمد عبد اللطيف الفقي المرجع السابق صـ٦٥.

(٢) يُنْظَر د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل. الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي، حلقة نقاش عقدتها مجلة كلية الحقوق الكويتية ملحق ع٢س٢٨، ٢٠٠٤م صـ٨.

وذلك في عام ١٩٦٤م، ثم بريطانيا والتي تعد أول دولة أوروبية تقر التعويض في عام ١٩٦٤م ثم تبعتها بعد ذلك العديد من الدول الأوروبية[١].

وفي التشريع الأمريكي تعد ولاية كاليفورنيا أول ولاية أمريكية تتبنى فكرة التزام الدولة بالتعويض عن الجريمة وذلك في عام ١٩٦٥م[٢] ثم عدلته بالقانون الصادر في عام ١٩٦٧م وسارت على نهج ولاية كاليفورنيا كل من ولاية نيويورك وولاية ماثوستش، وبعد ذلك صدر القانون الاتحادي لتعويض المجني عليهم عام ١٩٨٤م الذي يقضي بإنشاء صندوق تابع للخزانة العامة يتم تمويله من الغرامات والكفالات المصادرة[٣].

وفي فرنسا صدر أول قانون في فرنسا لتعويض ضحايا العنف عام ١٩٧٧م وألزم الدولة بتعويض ضحايا جرائم الماسة بسلامة الجسم عندما يكون الجاني مجهولًا أو معسرًا، إلا أن هذا القانون لم يوفر إلا حماية جزئية بملغ محدد لا يتناسب مع آثار الجرم، وفي تطور لاحق صدر قانون عام ١٩٨١م الذي وسع فيه المشرع الفرنسي نطاق التعويض ليشمل ضحايا جرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة، ثم صدر بعد ذلك قانون عام ١٩٨٣م الذي أقر

---

(١) Dr. Jogoody, Compensation victims of violent Crime In The European Union With Aspecial Focuson Victims Of Terrorism, The National Center For Victims Of Crime, Washingtion, 2003, p:5.

(٢) Dan Eddy, State Crime Victim Compens Ation Programs: Nature And Scope, The National Center For Victims Of Crime, Washingtion, 2003 p:2.

(٣) يُنْظَر د. محمد يعقوب حياتي، مسئولية الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الأشخاص. الإسكندرية، منشأة المعارف صـ١٧٧.

مسئولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن التجمهر، ثم صدر القانون رقم (٨٦، ١٠٢٠) لسنة ١٩٨٦م الذي ألزم الدولة بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية[١].

وفي الدول العربية:-

على الرغم من أنها أقدم الدول في التنظيم القانوني، وكان بها أقدم القوانين التي نظمت فكرة التزام الدولة بالتعويض عن الجرائم، وجاءت الشريعة الإسلامية بتنظيم ذلك، خلافًا للوضع الراهن في معظم الدول العربية.

- **التشريع العراقي**: مع أن الثابت قديمًا أن قانون حمورابي في بلاد النهرين هو أقدم القوانين تنظيمًا لفكرة التزام الدولة بتعويض المجني عليهم، وعلى الرغم من ذلك لم يأخذ بها القانون العراقي إلا في قانون فريق المهمة الخاصة لتعويض ضحايا النظام السابق رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٤م[٢].
- **والتشريع السوري**: بالبحث في مجمل أحكام القوانين السورية عن مسئولية الدولة عن جبر الضرر في حالة جهالة المتسبب بالضرر

---

(١) راجع د. أحمد السعيد الزمردة. تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب – القسم الأول مجلة الحقوق الكويتية ع٣ س٢١ سنة ١٩٩٧م صـ٢٠٢ وما بعدها، رباب عنتر تعويض المجني عليه عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب رسالة دكتوراة. جامعة المنصورة كلية الحقوق ٢٠٠١م صـ٣٧٠

(٢) راجع موقع النواب العراقي "نت":

www.corira4.net/ara/meetings.aspx?id=59

نجدها سكتت عن هذه الحالة ولم تنظمها ولم تبين من هو المسئول عن التعويض في حال حدوثها[١].

- **التشريع الكويتي**: تنص المادة (٢٥٦/ ١) مدني على أن الدولة مسئولة عن ضمان أذى النفس إذا تعذر الوصول إلى المسئول أو الضامن، ومما لا شك فيه أن التزام الدولة هذا يشمل أذى النفس الناتج عن الجرائم مجهولة الفاعل والجرائم الإرهابية، وقد اشترط المشرع الكويتي شروطًا عدة لتحقق مسئولية الدولة في التعويض هي:

(١) أن تكون بصدد أذى أو ضرر واقع على النفس.

(٢) أن يكون الضرر واقع بطريق المباشرة لا التسبب.

(٣) أن يقع الضرر باستعمال شيء يتطلب ممارسته عناية خاصة لمنع وقوع الضرر.

(٤) عدم معرفة محدث الضرر أو ضامنه، وفي حالة معرفته فلا تقوم مسئولية الدولة حتى لو ثبت إعسار المسئول.

(٥) ألا يكون للمضرور دور مقصود من جانبه أدى إلى وقوع الضرر[٢].

---

(١) راجع أ. أمير إبراهيم تريسي. بحث بعنوان مسئولية الدولة ومؤسساتها عن التعويض في حالة جهالة مسبب الضرر. موقع نت.

www.startimes.com/?t=21585508

(٢) يُنْظَر أ. رباب عنتر "تعويض المجني علية عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب" المرجع السابق صـ٢٢٦.

- **التشريع المصري**: جاء القانون المصري خاليًا من نص ينظم مسألة تعويض المجني عليهم من جرائم مجهولة الفاعل؛ والجرائم الإرهابية، كما أن القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية تمنع المتضرر من الادعاء بالحق المدني أمام محاكم أمن الدولة.[١]

وبالرجوع إلى نصوص الدستور المصري نجده ينص في المادة (٢): "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"[٢]. وبذلك تحل قواعد الشريعة الإسلامية في حالة عدم النص والتنظيم للمسألة المطروحة وتكون المبادئ العامة للشريعة الإسلامية واجبة التطبيق.

ونص في المادة (٥٩): " الحياة الآمنة حق لكل إنسان وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة للمواطنين ولكل مقيم على أراضيها"[٣].

وفي النظام السعودي: نص النظام الأساسي للحكم م(٢٦): "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية".

وفي المادة (٣٦): "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على أقاليمها". فلم يتضمن أي من القانون المصري والنظام

---

(١) راجع د. محمد محمود سعيد. جرائم الإرهاب. أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها طبعة (١) دار الفكر العربي سنة ١٩٩٥م صـ١٨ وما بعدها.

(٢) الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م.

(٣) دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤م.

السعودي ما ينظم التزام الدولة بتعويض ضحايا الإجرام في الجرائم مجهولة أو جرائم الإرهاب.

ونجد في هذا الأمر قصورًا تشريعيًا بما يوجب على الدولة التدخل بتشريع لإنصاف المجني عليهم في هذه الجرائم وفق مقتضى أحكام الشريعة الإسلامية وتنفيذ الاتفاقات الدولية.

رابعًا: المؤتمرات والاتفاقات الدولية والإقليمية:ـ

انعقد العديد من المؤتمرات الدولية التي اهتمت بحقوق المجني عليهم وعلى رأسها حقه في التعويض.

وكانت بدايتها مع المؤتمر الدولي للسجون في باريس عام ١٨٩٥م فقد جاء في تقرير الفقيه "أدولف برانز" المقدم للمؤتمر: " أنه حان الوقت لأن تلتفت الدولة إلى المجني عليه وأن تراعى ظروفه وأحواله أُسْوَة بالجاني الذي يلقي كل رعاية من جانب الدولة من مأكل، ومسكن، وملبس، وتأهيل، وتدريب وخلافه" بينما تترك المجني عليه يقاسي من جراء الجريمة في الوقت الذي يساهم هو نفسه بطريق غير مباشر في رد اعتبار ورعاية المجرم الذي أضر به من خلال الضرائب التي يدفعها إلى الدولة[1].

---

(١) William Tallack, Reparation To The Injured And The Rights Of The Victims Of Crime To Compensation, London, 1966, P:18.

- وكان المؤتمر الدولي للسجون ببلجيكا عام ١٩٠٠م قد أوصى بوجوب التزام الدولة بتعويض المجني عليهم. إلا أن ظروف الحرب العالمية الأولى والثانية حالت دون إيجاد صدى لهذه الفكرة[١].

وعقد مؤتمر لوس أنجلوس بكاليفورنيا عام ١٩٦٨م والذي اختتم أعماله بالتوصية بأنه ينبغي تعويض المجني عليهم من الدولة كما يجب أن ينظر إلى هذا التعويض على كونه حق للمجني عليهم وليس منحة من الدولة[٢].

وصدر الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة من الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم ٣٤/ ٤٠ لسنة ١٩٨٥م، وقد نص في المادة الرابعة منه على حق ضحايا الإجرام في أن يعاملوا برأفة واحترام لكرامتهم مع تمكينهم من الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري.

ونص في المادة الثانية عشر حينما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى: (١) الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة

---

(١) راجع د. زكي زكي زيدان – حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس المراجع السابقة صـ١٩٠.

(٢) يُنْظَر د. سعاد الزروالي – مقال قانوني حول أساس تعويض الدولة لضحايا الإرهاب.

موقع نت: http://www.mohamah.net/law/

أو اعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة جرائم خطيرة. (٢) أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيًا أو عقليًا نتيجة الإيذاء.

ونص في المادة الثالثة عشر ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا[١].

وعقد أول مؤتمر عربي في هذا الشأن. هو (الأسبوع الرابع للفقه الإسلامي) في تونس خلال الأيام١٤-١٩ ديسمبر ١٩٧٤م.نوقش فيه موضوع تعويض الدولة لضحايا الإجرام، وبحث المبدأ الإسلامي "لا يبطل دم في الإسلام" وكان من بين توصياته:-

"إن من مبادئ الشريعة الإسلامية أن للفرد على الجماعة حق الحماية والرعاية فقد أخذت الدولة الإسلامية على عاتقها منع الجريمة، وإذا لم تسفر جهودها عن تحقيق ذلك وجب عليها أن تعيد التوازن الذي أخلت به الجريمة، والأصل أن عبء ذلك يقع على الجاني، فإذا لم يُعرف الجاني أو عجز هو وعائلته عن دفع الدية وجبت على بيت المال.

إذ لا يسوغ أن يختلف حظ المجني عليهم في جرائم القتل بحسب ما إذا عُرف القاتل أو لم يعرف، وبحسب ما إذا كان مؤسرًا أو معسرًا[٢]".

---

(١) إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة. أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠/ ٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥م.
موقع نت.
http://www.ohchr.org/ar/professionall.nterest/pages

(٢) يُنْظَر د. عبد الرحمن خلف. حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة.

وجاء في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة من ١٢-١٤ مارس ١٩٨٩م، وجاء في توصياته: "الدعوة لإنشاء صندوق يتم تمويله من الأموال المصادرة وحصيلة التبرعات لمواجهة حالات عجز الجاني عن دفع التعويض للمجني عليه".

والتزام الدولة بدفع تعويض للمجني عليه أو لأسرته في حال وفاته أو عجزه إذا لم تصل العدالة إلى معرفة الفاعل أو كان هاربًا وذلك عملًا بأحكام الشريعة الإسلامية[1] ورغم توصيات هذه المؤتمرات الدولية والإقليمية والعربية فإننا نجد بعض من الدول العربية والإسلامية تسمح بتعويض ضحايا جرائم القتل من أموال الدولة. كنوع من المساعدة الاجتماعية وليس كحق قانوني لمن أضروا من الجريمة وتعويضًا لهم عن الخسائر المادية والمعنوية. وبحد أقصى لا يصل إلى قدر الضرر.

ونجد البعض الآخر لم يسمح بأي تعويض من أموال الدولة.

مع أن الشريعة الإسلامية تفرض تعويضًا عادلًا للمجني عليهم في حالة عدم معرفة الجاني أو إعساره كما هو ثابت في طي هذا البحث.

ويرى البحث ضرورة وضع الدولة نظامًا يقرر حق المجني عليهم أو ورثتهم في مطالبة الدولة بتعويضهم وجبر ما لحق بهم من أضرار من جراء وقوع الجريمة وعدم الوصول إلى الجاني أو عدم معرفته وفق ضوابط وشروط مقررة قانونًا.

المجلة الأكاديمية للبحث القانوني في مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق – جامعة عبد الرحمن ميره – بجاجة، ع١، سنة ٢٠١٠ صـ٢٤، وما بعدها هامش رقم ١٦.

(١) توصيات. المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي. حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية سنة ١٩٩٠م صـ٦.

المطلب الثاني

أساس التزام(•) الدولة بتعويض المجني عليهم

نتناول بيان ذلك في كل من الشريعة الإسلامية والقانون المقارن على النحو التالي: -

أولا: في الشريعة الإسلامية:ـ

يقوم النظام الإسلامي على العدالة والمساواة وجبر الضرر ومراعاة حقوق المتهم والمجني عليهم في آن واحد. فقد نظم حقوق ضحايا جرائم الدم سواء كانوا مجنيًا عليهم من اعتداء عمدي أم غير عمدي. ونظم حصولهم على الدية سواء من الجاني أو عاقلته(•)، أو من بيت مال المسلمين إذا كان الجاني مجهولًا أو معسرًا، أو لم تستطع عاقلته دفع الدية.

فأقام فقهاء الشريعة الإسلامية مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليه على أساسين: أحدهما: تشريعي، والأخر: اجتماعي.

(•) يقصد بأساس الالتزام: السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الحاصل على عاتق شخص معين، فأساس مسئولية الدولة يقصد به السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر عن تلك الجرائم على عاتق الدولة.

(•) العاقلة: هم العصبة القرابة من قبل الأب. وقال إسحاق: إذا لم تكن العاقلة أصلا فإنه يكون في بيت المال. ولا تهدر الدية. لسان العرب لابن منظور "كلمة العاقلة" دار صادر للطباعة والنشر. بيروت - لبنان ط٤ سنة ٢٠٠٥م ج١٠ صـ٢٤٣.

(١) الأساس التشريعي لمسئولية الدولة عن تعويض المجني عليه هو العقد الذي تم بين النبي -ﷺ- عند العقبة وهو ما سمي ببيعة العقبة الأولى، والثانية.[١]

وهذا العقد الذي حدث مرتين عند العقبة وقامت على أساسه الدولة الإسلامية هو عقد حقيقي تم فيه الاتفاق بين إرادات حرة واعية من أجل تحقيق شريعة السماء على أهل الأرض. وأصبح الجميع بموجب هذا العقد ملتزمون بمنع ارتكاب ما حرم الله. ورفع الضرر عن المضرورين تحقيقًا لقوله -ﷺ-: "لا ضرر ولا ضرار"[٢]

ومن المقررات الشرعية التي تؤيد الأساس التشريعي مبدأ "لا يبطل دم في الإسلام"[٣] فعلى القاتل أن يدفع الدية فإذا كان معسرًا وجب ذلك على عاقلته فإذا لم يستطيعوا أو كان القاتل مجهولًا وجب على بيت مال المسلمين أن

---

(١) راجع أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميدي المعافري – تحقيق. طه عبد الرؤوف سعد. السيرة النبوية لابن هشام – بيروت طبعة ١٤١١هـ ج٢ صـ٢٧٩.

(٢) سنن ابن ماجه برقم (٢٣٤١) تصنيف: أبي عبد الله محمد بن يزيد (ابن ماجه) القزويني (٢٠٩-٣٧٣) – بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع بالرياض السعودية اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م باب من بنى في حقه ما يضر بجاره صـ ٢٥٢. - وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. المؤلف – أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م باب القسامة صـ٤٧٥/ ٤.

(٣) مجلة الأحكام العدلية. علي حيدر دار العلم للملايين. بيروت ج١ صـ٧٩. بدون سنة نشر.

يوفي بالدية. فعلى الدولة للمجني عليه حق الحماية ولورثته حق الرعاية، فإن عجزت الدولة عن الوصول إلى الجاني وتوفير الحماية للمجني عليه فالدية تكون واجبة على بيت المال، ووجوب الدية لا يتوقف على درجة ثراء أهل المقتول فهي تدفع للغني كما تدفع للفقير على السواء[١].

وبعد بناء الدولة الإسلامية قامت بتنظيم مرافق الدفاع والأمن والقضاء وعهدت بكل مرفق إلى جهاز متخصص في هذا الشأن يقوم به نيابة عن أفراد الدولة، فإذا وقعت جريمة أضرت بالغير فإن الدولة ممثلة في أجهزتها الأمنية تكون قد قصرت في حماية المجني عليه، وبالتالي تكون قد أَخَلَّت بالالتزام الواقع عليها، ويترتب عليها التزام شرعي بالقبض على الجاني، كما تلتزم بتعويض المجني عليه في حالة إعسار الجاني أو عدم القبض عليه أو جهالته.

(٢) الأساس الاجتماعي لمسئولية الدولة عن تعويض المجني عليه مبني على مبدأ التكامل الاجتماعي والتكافل بين أفراد الدولة وشعور الجميع بالمسئولية تجاه بعضهم البعض وأن كل واحد منهم يسأل عن نفسه ويسأل عن غيره، وهذا المبدأ يفرض على الدولة الالتزام بدفع تعويض للمجني عليهم في حال إعسار الجاني أو عدم معرفته من الخزانة العامة للدولة[٢].

---

(١) يُنْظَر عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد بن قدامة "المغني" مطبعة المنار بمصر ط٦ عام ١٣٤٨هـ ج٩ صـ٣٢١

(٢) راجع د. محمود شلتوت. الإسلام عقيدة وشريعة. دار الشرق مصر ط٦ عام ١٩٧٢م صـ٤٥٥.

وتطبيقًا لهذا المبدأ وردت بالقرآن الكريم والسنة الشريفة كثيرٌ من الآيات والأحاديث التي تدعوا إلى التكافل، فقال -تعالى-: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ "[١]. وقال -تعالى-: " وَآتَى المَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ "[٢]، وقال -تعالى-: " وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ "[٣].

وقال -ﷺ- : " المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عنه ضيعته ويحوطه من وراءه"[٤].

وقال: " المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا"[٥]، وقال: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه

---

(١) من الآية (٢) سورة المائدة.

(٢) من الآية (١٧٧) سورة البقرة.

(٣) الآية (١٠٤) من سورة آل عمران.

(٤) مختصر كتاب سنن أبي داود رقم (٤٩١٨) للإمام الحافظ أبى داود السجستاني سليمان بن الأشعث الأزدي. اختصار وتقديم رضوان جامع رضوان ج٣ الطبعة الأولى سنة ٢٠١٨م. مطابع الهيئة المصرية للكتاب صـ ٣٠٢.

(٥) صحيح مسلم للإمام الحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي حديث رقم (٢٥٨٥) صـ٧٨٢ طبعة أولى ١٤٣٤ هـ ٢٠١٢م دار التقوى للطباعة والنشر، صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن

عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى"[1].

وننتهي من ذلك إلى أن مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليه هي مسئولية تقوم على الأساسين مجتمعين. الأساس التشريعي، والأساس الاجتماعي في آن واحد.

إسماعيل البخاري ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي رقم (٦٠٢٦) صـ٧٤٨ الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ ٢٠١٢م دار التقوى للطباعة والنشر.

(١) صحيح مسلم رقم (٢٥٨٦) المرجع السابق صـ٧٨٢، صحيح البخاري رقم ٦٠١١ المرجع السابق صـ٧٤٨.

ثانيًا: في القانون الوضعي(•):

(•) انقسم الفقه القانوني حول التزام الدولة بتعويض المجني عليه عن الجريمة إلى اتجاهين." الأول: " رافض لهذه الفكرة ومعارض لها؛ لأنه يرى أن نظام التعويض القائم على مبدأ المسئولية الشخصية للجاني فيه الكفاية لجبر الضرر، فلا محل لتقرير مسئولية الدولة عن التعويض؛ وذلك اعتمادًا على أن التزام الدولة بالتعويض عن الجريمة يؤدي إلى التمييز بين ضحايا الجريمة وضحايا الكوارث الطبيعية ومخاطر العمل والمرض، وأن التزام الدولة بالتعويض يؤدي إلى إهدار مبدأ المسئولية الفردية وشخصية العقوبة مما يضع معه وظائف العقاب الرادعة، كما أنه يقلل من حرص الأفراد لمنع وقوع الجريمة ضدهم لعلمهم بأن ثمة تعويض سيحصلون عليه؛ كما أنه يؤدي إلى تحميل الأفراد لأضرار لحقت بغيرهم دون ان يكونوا هم مرتكبيها، كما أنه تؤدي إلى إهدار أموال الدولة – "راجع د. يعقوب محمد حياتي. تعويض الدولة للمجني عليه في جرائم الأشخاص. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. صـ٨٧ في عام ١٩٧٨م، د. عماد فاضل ركاب. التزام الدولة بالتعويض عن جرائم الإرهاب في التشريع العراقي. جامعة البصرة. صـ٨ وما بعدها بدون سنة صياغة ودار نشر"." الثاني:" مؤيد لفكرة التزام الدولة بتعويض المجني عليه في الحالات التي لا يتمكن فيها المضرور من الحصول على تعويض؛ وذلك اعتمادًا على: إذا كان الجاني هو المسئول الأول عن تعويض المجني عليه فإن هذا الأمر ليس ميسور المنال غالبًا ففي كثير من الأحوال يكون الجاني مجهولا؛ كما أن الدولة حظرت على الأفراد إقامة العدالة لأنفسهم، وأخذت على عاتقها منع الجريمة وإعادة التوازن الذي اختل بسبب وقوع الجريمة ومن مقتضيات إعادة التوازن تعويض المضرور من الجريمة، كما أن من مقتضيات مبدأ المساواة الذي تنص عليه الدول في دساتيرها ألا يحصل شخص على حقه ويحرم الآخر لعدم معرفة المسئول عن ضرره وتحقيقًا لهذا المبدأ وجب على الدولة التدخل بتعويض المضرورين الذين تعذر معرفة المسئول عن ضررهم. كما أن الدولة وارث من لا وارث له وفي المقابل ولي من الأولى له وهذا يوجب عليها تعويض المضرور إذا لم يحصل على تعويض من طريق آخر. "راجع د. عبد الرحمن

تنازع الفقه القانوني نظريتان أساسيتان في تحديد أساس مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليه في الجريمة، هما الأساس القانوني، والأساس الاجتماعي، ولكل منهما مزايا وسلبيات.

(أ) **الأساس القانوني**:-

يرى أنصار هذا الرأي أن هناك عقدًا تم إبرامه بين الفرد من جهة والدولة من جهة أخرى، يلتزم بمقتضاه الفرد بأداء واجباته والتزاماته تجاه الدولة التي يقيم على إقليمها ويستفيد من حمايتها ورعايتها وخدمتها، وتلتزم الدولة بالمقابل بتحقيق الأمن والأمان ومكافحة الإجرام والسهر على تطبيق القانون وخاصة أنها تحتكر لنفسها بحق العقاب في العصر الحديث[1].

ويعتبر الفقيه الإنجليزي **Bentham** رائد فكرة التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة على أساس قانوني؛ لأن الدولة تلتزم بتوفير الحماية

الحلقي – مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة الأساس والنظام مجلة الشريعة والقانون العدد٤٧ سنة٢٠١١م صـ٣١٩ وما بعدها، ود. محمد نصر رفاعي الضرر كأساس للمسئولية في المجتمع المعاصر. رسالة دكتوراة. جامعة القاهرة سنة ١٩٧٨م صـ٤٥٤". ونحن نؤيد الاتجاه القائل بالتزام الدولة بتعويض المضرور عند تعذر معرفة المسئول عن الجريمة أو إعساره أو عدم تمكن المضرورين من الحصول على تعويض لأي سبب لأن ذلك يؤدي إلى تحقيق المساواة، والتكافل الاجتماعي وشعور الضحية بالعدل والاستقرار النفسي ويتفق مع ما نصت عليه معظم المعاهدات الدولية.

(١) راجع د. محسن العبودي – أساس ومسئولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية – دار النهضة العربية – القاهرة مصر. طبعة عام ١٩٩٠م صـ٥.

والأمن لأفراد المجتمع سواء أكانوا مواطنين أم مقيمين خاضعين لقانونها بموجب فكرة العقد الاجتماعي المبرم بين الدولة وهؤلاء الأفراد، وتتعهد الدولة بموجبه بتوفير أقصى درجات الحماية لهم والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم والقصاص من الجناة مقابل التزام الأفراد بكافة قوانينها وتعاليمها وعدم الإضرار بمصالحها[1]. ويرى أنصار هذا الرأي أن التعويض في هذه الحالة هو حق خالص لضحايا الجريمة تلتزم به الدولة ويستطيعون مطالبتها به قضائيًا دون دفع الدولة لهذه المطالبة لأي سبب لأن وقوع الجرائم وحدوث أضرار للأفراد، يعد إخلالًا من جانب الدولة بالتزامها بتوفير الأمن والوقاية من الجرائم. وهذا الإخلال قرينة على خطئها، وكذا عدم قدرتها على معرفة الجاني أو هربه أو إفلاته من العقاب، فتلتزم بالمقابل بتعويض المضرور.

وكان لهذا الاتجاه صدى كبير في بعض المؤتمرات الدولية والإقليمية التي ناقشت مسألة تعويض المجني عليه من الجريمة.

والأخذ بهذا الأساس يترتب عليه عدة نتائج أهمها:-

١- تعويض ضحايا الجريمة واجب على الدولة وحق لهم، فلا يجوز النظر إلى هذا الالتزام على أنه منحة تقدمها الدولة، ولا يجوز تقييد هذا الحق بحاجة المضرور، ولا يلتزم من يطالب بهذا الحق أن يثبت

---

(١) يُنْظَر د. محمد أبو العلا عقيدة – تعويض الدولة للمضرور من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي- دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٤م صـ٢٨.

تقصير الدولة في منع وقوع الأضرار التي لحقت به، وقبضها على الجاني وتقديمه للمحاكمة[١].

٢- التعويض من الدولة لا يقتصر على نوع معين من الجرائم، فالتعويض لابد أن ينظر إليه باعتباره وسيلة لجبر الضرر دون الاكتراث بنوع الجريمة المرتكبة.

٣- إن الالتزام الواقع على الدولة بمقتضى هذا الأساس القانوني لا يميز بين أنواع الضرر لأنه التزام عام بالتعويض عن جبر الأضرار التي تحدثها الجريمة دون تمييز[٢].

٤- أن الجهة التي تفصل في مسائل التعويض يجب أن تكون جهة قضائية؛ لأن مخالفة الالتزام القانوني تقتضي المساءلة أمام القضاء[٣].

---

(١) يُنْظَر د. محسن العبودي – أساس مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية، مداخلة منشورة في مجموعة أعمال مؤتمر حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية "المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي مصر سنة ١٩٩٠م صـ٥١١.

(٢) راجع د. محمد حنفي محمود. الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة الطبعة الأولى دار النهضة العربية، مصر ٢٠٠٦م صـ١٦٨.

(٣) يُنْظَر د. أحمد عبد اللطيف الفقي. الدولة وحقوق ضحايا الجريمة المرجع السابق صـ٨١.

وقد وجه إلى هذا الاتجاه عدة انتقادات[(١)(•)] أهمها:

١- أن الأساس القانوني لمسئولية الدولة عن تعويض المجني عليه لا يطابق الواقع ويصطدم مع القواعد القانونية السائدة والقائمة على قاعدة راسخة تنص على أن: "المسئول عن تعويض الضرر هو من صدر منه الفعل المتسبب للضرر"

---

(١) راجع تفصيل هذه الانتقاضات. د. عادل الفقي حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية. رسالة دكتوراة حقوق عين شمس سنة ١٩٨٤م صـ٢٧٩ وما بعدها، د. محمد يعقوب حياتي، تعويض الدولة للمجني عليه في جرائم الأشخاص – رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية سنة ١٩٧٧م. صـ١٢١ وما بعدها.

(•) وهذه الانتقادات لا توجه فقهاء الشريعة الإسلامية القائلين بأن مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليهم تقوم على أساس تشريعي، واجتماعي، وذلك لأن الشريعة الإسلامية منذ بدايتها فرقت بين مسئولية المباشر والمتسبب في الضمان، وأوجبت الضمان في حالة اجتماع الإثنين على المباشر دون المتسبب، وأن العقد القائم بين الدولة وأفرادها عقد حقيقي وتاريخي في الشريعة الإسلامية وليس وهميًا كما بينا آنفًا.

والقول بأنه لا يعتقد أن على الدولة واجبًا مطلقًا وعامًا في حماية كل فرد على إقليمها لا يصدق على الدولة في حكم الشريعة الإسلامية لأن كل فرد عليه مناصرة وحماية الآخر وهذا أيضًا واجب تقوم به الدولة من خلال مرفق الأمن نيابة عن الجميع؛ ومسئولية الدولة هنا مقيدة بشرط الإمكان. وبالتالي يكون لولى الأمر سلطة تحديد الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع والتي يجب التعويض عنها بحسب موارد الخزينة العامة. فكلما زادت إيرادات الخزينة العامة زادت تغطية الضمان حتى تعم جميع الجرائم. صـ١٨ وما بعدها، د. محسن العبود المداخلة السابقة مرجع سابق صـ٥٢٠.

٢- أن الأساس القانوني لمسئولية الدولة قائم على فكرة وهمية لا سند لها في الحقيقة وهو "العقد الاجتماعي وهو عقد وهمي لا يمكن أن تؤسس الأحكام القانونية على الأوهام.

٣- وهذا الأساس مزعوم وخطر في آن واحد مزعوم - لأنه لا يعتقد أن على الدولة واجبًا مطلقًا وعامًا في حماية كل فرد على حده.

وخطر - وخطورته تبدو بأن مسئولية الدولة عن الجرائم الماسة بالأشخاص مسئولية قانونية على إطلاقها يمكن أن يكون منطلقًا للقول بمسئولية الدولة أيضًا عن الجرائم الواقعة على الأموال وفي ذلك تحميل لخزينة الدولة أكثر مما تتحمل.

(ب) الأساس الاجتماعي:-

ذهب بعض الفقه القانوني إلى القول بأن أساس التزام الدولة بتعويض ضحايا الإجرام يقوم على أساس اجتماعي حيث يقع على الدولة التزام أدبي، واجتماعي بمساعدة ضحايا الإجرام بالقدر الذي تسمح به ميزانيتها العامة فالتعويض الذي تقدمه الدولة هو نوع من المساعدات الإنسانية والاجتماعية[1]. والأساس الاجتماعي لالتزام الدولة بتعويض ضحايا الإجرام يقوم على فكرة التزام الدولة ببذل أقصى ما في وسعها للحيولة دون وقوع الجريمة، فإذا وقعت وجب عليها أن تعمل على معرفة الجاني

---

(١) يُنْظَر د. داوود الباز – دور الدولة في تعويض المجني عليهم – حلقة نقاش بعنوان الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي" مجلة الحقوق الكويتية. ملحق ع٢ س٢٨ سنة ٢٠٠٤م.صـ٦٥، د. أحمد الفقي المرجع السابق صـ٨٠.

وتقديمه للمحاكمة وتمكين المجني عليهم من اقتضاء التعويض، فإذا عجزت عن معرفته أو ظهر أنه معسرًا لم يبق أمامها إلا التزام أدبي بتعويض المضرور من منطلق وظيفتها الاجتماعية في مساعدة المضرورين[1](•).

الأخذ بهذا الأساس يترتب عليه عدة نتائج أهمها.

١- أن التعويض الذي تدفعه الدولة إلى المضرور من الجريمة "الضحية" هو مجرد إعانة اجتماعية وصورة من صور المساعدة وبالتالي لا يمكن اعتباره حقًا للضحية.

٢- أن قيام الدولة بدفع التعويض للمضرور من الجريمة يشترط فيه حاجة المضرور لمساعدة الدولة[2]

٣- أن الدولة لها الحق في تقدير التعويض عن نوع معين من الجرائم دون الأخرى، مثل الجرائم الأشد خطورة وتأثيرًا على الأفراد، والجرائم الماسة بسلامة البدن دون غيرها.

---

(١) يُنْظَر د. محمد أبو العلا عقيدة. المرجع السابق صـ٣٤، د. خيري أحمد الكباشي. بحث منشور في أعمال المؤتمر الثالث لحقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية للجمعية المصرية للقانون الجنائي صـ٥٨٣.

(•) وأخذت بهذا الأساس.. القانون الإيطالي، والفرنسي، والإسباني، والنيوزيلاندي، والإنجليزي.

(٢) يُنْظَر د. زكي زكي حسين زيدان. حق المجني عليه في التعويض عن الضرر النفسي المرجع السابق صـ١٩٧.

٤- ويحق للدولة وضع حدٍ أدني وحدٍ أقصى للتعويض بحسب المقدرة المالية لها.

٥- أن القول بالأساسي الاجتماعي لمسئولية الدولة عن تعويض المجني، يعهد بالنظر في مسألة التعويض إلى جهات إدارية فقط دون الحاجة إلى عرض النزاع على القضاء على اعتبار أن الأمر مجرد مساعدة إنسانية من جانب الدولة[١].

وقد وجه إلى هذا الاتجاه عدة انتقادات أبرزها:-

١- تضمنه لمعنى البر والإحسان والشفقة من جانب الدولة نحو المجني عليه بسبب وقوع الجريمة عليه[٢]

٢- عدم الاعتراف بتقصير الدولة وقيامها بما تلتزم به في مواجهة الأفراد من الأمن والأمان وملاحقة الجناة وتقديمهم لمحاكمة عادلة وفق ما هو مقرر بالاتفاقيات الدولية والإقليمية والدساتير الداخلية.

٣- الإخلال بمبدأ المساواة والعدالة والتكافؤ بين الأفراد.

٤- عدم تقرير تعويض مع وقوع الضرر وتقصير الدولة في دور الحماية وتوفير الأمن وعدم بذل ما يجب عليها من كافة الوسائل والإجراءات لتقديم الجاني إلى المحاكمة العادلة.

---

(١) يُنْظَر د. محمود محمود مصطفى. حقوق المجني عليه في القانون المقارن. مطبعة جامعة القاهرة مصر طبعة أولى سنة ١٩٧٥م صـ١١٢.

(٢) د. محمد أبو العلا عقيدة المرجع السابق صـ٣٤.

وبالبحث في معظم قوانين الدول الأجنبية، والعربية نجد أن معظمها يأخذ بالأساس الاجتماعي في التزام الدولة بتعويض ضحايا الإجرام دون الأساس القانوني، والبعض يرى عدم التزام الدولة بتعويض ضحايا الإجرام. مع مخالفة ذلك ما تنص عليه المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية حقوق المجني عليه، والمتعلقة بالتزام الدولة بالمحافظة على الأمن وتحقيق الأمان والتزامها بملاحقة مرتكب الجريمة وتقديمه للمحاكمة العادلة وتمكين ضحايا الجريمة من اقتضاء التعويض العادل، وعلى ذلك نصت أيضًا معظم الدساتير الداخلية للدول.

ويرى البحث: وجوب الأخذ بالأساسين معًا، الأساس القانوني، الأساس الاجتماعي في التزام الدولة بتعويض ضحايا الإجرام في حالة وقوع جريمة إخلالًا بالتزامها بالمحافظة على الأمن واتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجريمة وجهالة الجاني وعدم إمكانية معرفته أو التوصل إليه لتقديمه للمحاكمة أو إعسار الجاني وعدم إمكانية تعويض ضحايا الجريمة عن الضرر الذي لحق بهم فيجب على الدولة تحمل مسئولية تعويض المجني عليه استنادًا للأساس القانوني وذلك بسن قانون يوجب هذه المسئولية بتوافر شروط وضوابط.

قيام الأفراد بواجبها تجاه الدولة، وفي المقابل التزام الدولة بالوفاء بما عليها تجاه الأفراد والأخذ بالأساس الاجتماعي أيضًا وفقًا لمبدأ التكافل والتعاون والتضامن في رفع آثار الجريمة عن كاهل المضرور والمجتمع وتحقيقًا لمبدأ العدالة والمساواة.

المبحث الرابع

نطاق وشروط التزام الدولة بتعويض ضحايا الإجرام

مقدمة:

الأصل في الفقه الشرعي والقانوني أن الجاني هو المسئول عن جبر الضرر الذي لحق بالضحية من جراء فعله الإجرامي.

كما أن الجاني مسئول عن تعويض ضحية إجرامه عن كل ما أصابها من ضرر أيا كان نوع هذا الضرر وأيا كانت الجريمة أو الخطأ الذي ارتكبه.

أما إذا كان الجاني مجهولًا، أو لم تتمكن الدولة من القبض عليه أو تعزر على الضحية الحصول على تعويض من الجاني أو من أي جهة أخرى. فهنا يظهر دور الدولة بالتزامها بالتعويض حتى لا يضيع دم هدرًا وتحفظ حقوق الأفراد.

لكن هل يشمل التزام الدولة في هذه الحالة بالتعويض عن كل أنواع الجرائم أم يقتصر على نوع دون آخر.

فالسائد في الفقه الشرعي والقانوني أن التزام الدولة بالتعويض ضحايا الإجرام هو التزام ذو طبيعة استثنائية احتياطية.

ووفقًا لقواعد الفقه الشرعي والقانوني أنه لا يجوز التوسع في الاستثناء، وخاصة في الحالات التي يكون فيها الأمر متعلق بخزينة الدولة وأموالها، لذا يجب تحديد نطاق وشروط التزام الدولة بتعويض ضحايا الإجرام تحديدًا واضحًا. من حيث نوع الجرائم، والأشخاص المستفادة من التعويض

والشروط الموضعية والإجرائية لالتزام الدولة بالتعويض وذلك من خلال المطالب الآتية: -

المطلب الأول
نطاق الحق في التعويض

بيان نطاق الحق في التعويض لضحايا الإجرام يقتضي تناول نطاق التعويض من حيث الجرائم محل التعويض، والأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من التعويض وذلك من خلال الآتي: -

أولا: نطاق التعويض من حيث الجرائم:-

أوضحنا سابقًا أنه وفقًا للفقه الإسلامي أن مسئولية تعويض الضحية عن الضرر الذي أصابه تقع على الجاني في الجرائم العمدية وعلى العاقلة في الجرائم العمدية(●) بحسب الأصل.

أما في الحالات التي يتعذر فيها حصول الضحية عن تعويض لعدم معرفة الجاني أو إعساره أو لإعسار عاقلته.. ففي هذه الحالات حتى لا يهدر دم في الإسلام تكون الدية على بيت المال.(●) والجرائم التي تلتزم فيها بتعويض

(●) إذا لم يوجد نظام العاقلة كما في أغلب الدول في هذا العصر، فينبغي أن تتحمل الخزانة العامة للدولة تلك الدية تحقيقًا للمساواة والعدالة وكذا تحقيق أغراض الشريعة الإسلامية.

(●) ضابط ذلك: أن كل مكان يكون التصرف فيه للدولة أو لعامة الناس لا لواحد منهم ولا لجماعة محصورين فلا قسامة، ولا دية على أحد وإنما الدية على بيت المال – خزانة الدولة؛ لأن "الغرم بالغنم".

الضحية في حالة جهالة الجاني أو تعذر الحصول على الدية منه بسبب عدم إمكانية القبض عليه هي الجرائم الواقعة على النفس دون غيرها[١]. ونص في المادة ٤٧/ ٣ من مشروع تقنين الشريعة الإسلامية: "كما تجب الدية في بيت المال في كافة الحالات التي لا يعرف فيها الجاني"[٢]

واتفق معظم الفقهاء على إلزام بيت المال بالدية متى جهل المسئول عن الضرر أو تعزر حصولها منه[٣].

عملًا بما روي عن رسول الله -ﷺ- أنه عندما قُتل عبد الله بن سهل في خيبر وتعذر معرفة قاتله دفع ديته رسول الله من بيت المال[٤]. وقال -ﷺ-: "أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه"[٥]. وفي رواية أبي داوود: "أنا وارث

---

(١) راجع د. وهبة الزحيلي الموسوعة العربية. الموسوعة القانونية المتخصصة – العلوم الشرعية الدية.
موقع نت
arab-ency.com/law/details/163646>wergild/blood.money-wergeld/prix dee l'homme.

(٢) يُنْظَر مشروع تقنين الشريعة الإسلامية. المرجع السابق صـ٣٧٣.

(٣) راجع الشوكاني: الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية ط١ دار الهجرة. صنعاء سنة ١٩٩١م صـ٣١٦؛ القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج ٢٣، تحقيق: سعيد أحمد أعراب. مطبوعات وزارة الشئون الإسلامية بالمغرب سنة ١٩٩٠م صـ٢١١.

(٤) يُنْظَر صحيح البخاري دار التقوى للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة١ سنة ٢٠١٢م المراجع السابق صـ٨٤١.

(٥) سبق تخريجه.

من لا وارث له، افك عُنيَّه (اسره)، وأرث ماله" ومعنى الأسر: هو ما يتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة[١]. وروي أن رجلًا قتل في زحام في زمن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ فلم يعرف قاتله فاستشار عليًا فقال: من بيت المال[٢]. وهكذا فعل علي بن أبي طالب ﷺ. فقد ورد أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأفرجوا عن قتيل فوداه على بن أبي طالب من بيت المال.[٣]

فالجرائم التي يلزم تعويض ضحيتها من بيت المال "خزينة الدولة" في حالة عدم معرفة فاعلها.. هي الجرائم الواقعة على النفس.

---

(١) أبو الحسن الحنفي المعروف بالسندي: سنن ابن ماجه وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام البوصيري ج٣ تحقيق: خليل مأمون شيحة طبعة ١ دار المعرفة بيروت سنة ١٩٩٦م صـ٢٧١.

(٢) القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ج٢٥ تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي طبعة ١ دار قتيبة دمشق بيروت وأدلة الوعي حلب والقاهرة سنة ١٩٩٣ رقم ٣٧١٨٦ صـ٢٣١.

(٣) موقع نت. إسلام ويب. المكتبة الإسلامية.

http://www.islamweb.net/ar/library/index.php?page=

نداء الإيمان – كتاب: الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار. **موقع نت:** www.al-eman.com

وهكذا سبق التشريع الإسلامي كافة الأنظمة الوضعية وأسبغ الحماية لكل المضرورين وأكمل التشريع الإسلامي دائرة الحماية من خلال مبدأ لا يبطل دم في الإسلام وقاعدة حياطة الدماء وصيانتها وعدم إهدارها.

- **وفي الفقه القانوني**:-

من البداهة أن نقول: إن التعويض الذي تلتزم به الدولة تجاه المضرور يفترض وقوع جريمة وارد نموذجها الإجرامي في قوانين العقوبات العامة أو الخاصة المعمول بها في البلاد.

وذلك لأن الضرر إذا كان ناتج عن أفعال لا تشكل جريمة فهي تخرج عن نطاق بحثنا.

ومما لا شك فيه أن الجاني مطالب بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي سببها له بالجريمة المسندة إليه. وعلى أي نوع منها سواء كانت جرائم أشخاص أم جرائم أموال.

لكن التزام الدولة بتعويض المجني عليه عن الجريمة مجهولة الفاعل يشمل تعويض الدولة كلا النوعين من الجرائم أم يقتصر على نوع دون الآخر.

يكاد يكون الإجماع في الفقه القانوني على استبعاد التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجرائم التي تقع على الأموال. فإن الجرائم التي تقع على

الأموال لا تمثل كارثة للمجني عليه في أغلب الأحيان، كما أن الأموال والممتلكات غالبا ما يتم التأمين عليها بما يغطي كامل التعويض[١]

- وبذلك يقتصر التزام الدولة بتعويض المجني عليه على جرائم الأشخاص وذلك تأسيسًا على الحجج التالية:

- من الصعب على أي دولة مهما كانت حالتها المادية موسرة أن تواجه جميع طلبات التعويض عن الأضرار التي تلحق الأموال.
- إن التشريعات المقارنة الحديثة تجعل تسهيلات واسعة لتغطية التأمين أموال الأفراد وممتلكاتهم.
- مبالغة الأفراد في كثير من الأحيان في تقدير الأضرار التي أصابت ممتلكاتهم عن طريق الغش.
- إن التعويض عن جرائم الأشخاص يتجاوب مع الشعور العام لدى الأفراد في الدولة[٢]

---

(١) يُنْظَر د. زكي زكي حسين زيدان. حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دار الفكر الجامعي في مصر. دون ذكر طبعة والسنة صـ١٩٥.

(٢) راجع د. عادل محمد الفقي. حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنًا بالشريعة الإسلامية. رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس. مصر سنة ١٩٨٤م صـ٣١٥.

إلا أن قلة من الفقه يرون بوجوب أن تشمل الدولة في حالة التزامها بتعويض المجني عليهم جميع الجرائم بدون استثناء. فيشمل التعويض الأضرار الناتجة عن جرائم الأشخاص، وتلك الناشئة عن جرائم الأموال.

لأن التعويض مرتبط بالضرر الذي أصاب المجني عليه من الجريمة وليس بنوع الجريمة. مع افتراض إخلال الدولة بالتزامها.

كما أن الالتزام يكون نتيجة لعدم معرفة الجاني، وهذا العجز مثلما يحدث في جرائم الأشخاص، يحدث في جرائم الأموال.[1]

- **ويميل البحث إلى**: الرأي الأول القائل بوجوب أن يقتصر التزام الدولة بتعويض المجني عليهم في حالة عدم معرفة الجاني وعدم إمكانية الحصول على تعويض من أي جهة على جرام الأشخاص دون جرائم الأموال.

حتى لا نضع الدولة أمام التزامات تعجز عن الوفاء بها. والبعد عن التكاليف الباهظة التي سوف تتحملها الدولة والتي تؤثر حينها على باقي التزاماتها، مع سعي الدولة للتوسع في تسهيل التغطية التأمينية لكافة الأموال والممتلكات.

ثانيًا: نطاق التعويض من حيث الأشخاص:-

لم يقتصر الحق في مطالبة الدولة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة مجهولة الفاعل على المجني عليه فقط، بل امتد إلى ورثته ونوضح ذلك فيما يلي.

---

(١) يُنْظَر د. عبد الرحمان الدراجي خلفي. الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت سنة ٢٠١٢م صـ٣٢٦.

المجني عليه(•)

تدور أغلب القوانين الخاصة بتعويض ضحايا الجريمة حول شخص المجني عليه الذي يُشَكِّلُ حَجَر الزاوية فيها(١).

فالمجني عليه هو الذي تحمل ضرر الجريمة وهو صاحب الحق في المطالبة بتطبيق العقوبة على الجاني أو العفو عنه، وملاحقة الجاني والحصول على تعويض منه؛ لأن الجريمة هي عدوان يقع على المجني عليه

(•) فقد اختلف الفقه حول وضع تعريف محدد للمجني عليه بحسب نظرة كل فريق إلى الضحية فقال البعض: هو صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة أو تجعله عرضة للخطر. وقال ثانٍ: هو صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التحريم ويقع الفعل الإجرامي عدوانًا مباشرًا عليه، وقال ثالث: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي صاحب الحق أو المصلحة المشمولين بالحماية والذين أضرت بهما الجريمة أو عرضتهما للخطر. راجع د. محمد أبو العلا عقيدة المرجع السابق صـ١٧ وما بعدها. وقيل في تعريف المجني عليه أيضًا: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت إحدى مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات. د. حسنين صالح عبيد – شكوى المجني عليه مجلة القانون والاقتصاد العدد ٣ سنة ١٩٧٣م صـ١٠٣.

- وقال الفقه الفرنسي في تعريفه – مانزيني Manzini: بأنه الشخص الذي يتحمل الآثار المباشرة للجريمة – وقال جارو Garraud بأنه الشخص الذي يمتلك الحق المحمي من الجريمة أو المعرض للخطر. نقلا من د. محمد صبحي محمد نجم: رضا المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية دراسة مقارنة – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ١٩٩٣م صـ٧١. والجميع يتفق حول أن المجني عليه. الذي تقع عليه الجريمة ويصاب بضرر منها.

(١) د. يعقوب محمد حياتي المرجع السابق صـ١٨٠.

مباشرة فتصيبه في حياته أو جسده أو ماله أو عرضه أو اعتباره وتترك آثارها المادية والمعنوية عليه لسنوات قد تمتد إلى آخر عمره. فالمجني عليه هو الضحية الحقيقية وهو صاحب الحق دون غيره في العناية والرعاية وباهتمام القانون[١].

ويشترط لاستحقاق المجني عليه التعويض شروط هي:-

- أن يصاب بضرر شخصي ومباشر من الجريمة.
- ألا يكون المجني عليه مساهم في أحداث الضرر. فالقاعدة تقضي بأن خطأ المجني عليه لا يستبعد مسئولية الجاني متى كان خطأ هذا الأخير سببًا في النتيجة التي وقعت[٢]

وهذا بالإضافة إلى شرط أن يكون المجني عليه في حاجة إلى التعويض. فالقاعدة أنه لا صلة لحق المجني عليه في التعويض بوضعه المادي، إلا بصورة غير مباشرة. فالإصابة التي تعجز رجل أعمال أو رياضي محترف يتطلب تعويضًا يفوق في قيمة ما تتطلبه نفس الإصابة إذا لحقت بعامل بسيط. بحسبان ما فات المضرور من كسب ما لحقه من خسارة هما من العناصر التي تنبغي مراعاتها في تقدير التعويض. فمركز المجني عليه يلعب

---

(١) راجع د. عبود السراج –ضحايا الجريمة بحث مقدم للندوة العلمية الحادية والعشرين في الفترة من ١٥ -١٧ فبراير ١٩٨٨. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض (د - ط) ١٩٩٠ مجموعة أعمال المؤتمر صـ١٤٣ وما بعدها.

(٢) يُنْظَر د. سعد جميل العجرمي –حقوق المجني عليه –دار الحامد للنشر والتوزيع عمان –صـ٢٠٥.

دوره في تحديد أي من العنصرين، وهذا ليس من شأنه أن يمس أصل الحق في التعويض، فالضحية أيا كانت درجة حاجته يستحق تعويضًا عن ما أصابه من ضرر إذا توافرت باقي الشروط [١].

وقد اختلف التشريعات المقارنة في الأخذ بهذا الشرط:

فذهب البعض إلى تعليق حصول المجني عليه على التعويض بحسب حاجته. وعُدَّ إعطاء التعويض لجميع المجني عليهم. فالتعويض في هذه الحالة يأخذ صورة الإعانة والتبرع، وذهب آخر إلى عدم الاعتداد بحاجة المجني عليه لاستحقاقه التعويض فالكل أمام الدولة سواء [٢].

وهذا الاتجاه هو ما نميل إليه ويترجح لدينا لاعتماده على مبدأ العدالة والمساواة وتبني معيار موضوعي يبعد عن التمييز والعنصرية.

ورثة المجني عليه:

من المعلوم أن أثر الجريمة لا يقتصر على المجني عليه وحده بل يمتد إلى غيره من الأشخاص وهم ورثة المجني عليه، وتحقيقًا لمبدأ التكافل الاجتماعي يقع على الدولة واجب توسيع مجال التعويض بحيث يشمل ورثة المجني عليه حال وفاته.

---

(١) يُنْظَر د. أحمد عبد اللطيف الفقي المرجع السابق صـ٩٣.

(٢) راجع د. عبد الرحمن خلفي. حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة – المجلة الأكاديمية للبحث القانوني مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ع١ سنة ٢٠١٠/ صـ٣٠.

وجاء في المادة ٢١/ ٢ من مشروع تقنين الشريعة الإسلامية "أولياء الدم هم ورثة القتيل وقت وفاته"(●)

واعتبرت المادة ٢٣ في فقرتها الأخيرة النيابة العامة ولي دم من ليس له ولي أو كان وليه مجهولًا أو غائبًا تعذر إعلانه (١).

وجاء في توصيات المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات عندما ناقش موضوع تعويض الدولة للمجني عليه: "أن الحق في المطالبة بالتعويض يجب أن يُخَوَّل لأقارب المجني عليه الذين يعولهم إذا كان قد لحقهم ضرر في وسائل عيشهم". (٢)

(●) اختلف الفقه الإسلامي فيما يعتبر وليًا للدم. فذهب رأي إلى أن ولي الدم هم جميع الورثة صغيرًا أو كبيرًا أو عاقلًا أو مجنونًا أو سفيهًا حاضرًا أو غائبًا. ورتبوا على ذلك عدم جواز انفراد أحد الورثة دون الباقيين باستيفائه، وذهب ثانٍ –إلى أن أولياء الدم هم العصبة فاعتبروا الولاية دون الوراثة وتكون للعاصب من الرجال ومن النساء. وقد مزج المشرع في مشروع تقنين الشريعة الإسلامية بين الرأيين. فأخذ بالرأي الأول في خصوص تحديد أولياء الدم وأنهم الورثة. ومن الرأي الثاني أخذ به في حالة ما إذا كان ولى الدم مجنونً أو معتوهًا. راجع مشروع تقنين الشريعة الإسلامية من مضبطة مجلس الشعب المصري سنة ١٩٧٨م –١٩٨٣م تحت إشراف لجنة من علماء الدين والسياسة والقانون واعتنى به الدكتور عادل عبد الموجود دار الكتب العلمية. صـ٣١٧ وما بعدها.

(١) مشروع تقنين الشريعة الإسلامية من مضبطة مجلس الشعب المصري المرجع السابق صـ٣١٧، ٣١٨.

(٢) توصيات المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودابيست في الفترة من ٩ – ١٥ سبتمبر عام ١٩٧٣م.

ونص في البند أ/ ٢ من الإعلان الدولي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة "... ويشمل مصطلح الضحية أيضًا حسب اقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرة [١].

وقد اختلف الفقه حول تعويض الدولة لورثة المجني عليه:-

- فمنهم من ذهب إلى رفض تعويض هؤلاء؛ بل وأوجب قصر التعويض على الأضرار التي تصيب المجني عليه وحده بسبب الجريمة، لأنها أضرار شخصية قاصرة عليه [٢]
- ومنهم من ذهب إلى القول بوجوب تعويض الأشخاص الذين يعولهم المجني عليه.

غير أن هذا الاتجاه اختلف حول تحديد الأقارب المستحقين للتعويض، فذهب بعضهم: إلى التضييق وقصر التعويض على الزوجة والأولاد والأبوين.

ووسع البعض الآخر فجعل التعويض يشمل بجانب ما سبق – الجدين، ووالد الزوج، الأخ، الأخت، والأخوة غير أشقاء. [٣]

---

(١) إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/ ٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥م.

(٢) راجع د. عادل محمد الفقي حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنًا بالشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه جامعة عين شمس مصر سنة ١٩٨٤ صـ٣٢١.

(٣) راجع د. عمرو محمد المارية مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات

- وأرى أن التزام الدولة بالتعويض في حالة جهالة الفاعل للجريمة يقتصر على المجني عليه.

أما في حالة عدم وجود المجني عليه تلتزم الدولة بالتعويض لورثة المجني عليه دون غيرهم.

فلكي يستحق غير المجني عليه التعويض من الدولة يشترط:

١- وفاة المجني عليه فإن بقي المجني عليه على قيد الحياة بعد الجريمة فإنه يستحق التعويض كاملًا ويحرم غيره.

٢- إصابة ورثة المجني عليه بضرر بسبب الجريمة.

٣- عدم إمكانية حصول ورثة المجني عليه على التعويض من أي جهة أخرى.

الإرهابية بدون سنة نشر أو دار طباعة صـ٤١، ٤٢، د. مصطفى مصباح دبارة المرجع السابق صـ٧٢٠.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية والإجرائية لمطالبة الدولة بالتعويض

وقوع جريمة غالبًا ما يؤدي إلى اضطراب الأمن والنظام العام ويسبب ضررًا لأحد أفراد المجتمع، وهذا ما يعطي الحق للمضرور بالمطالبة بالتعويض للضرر الذي لحق به سواء كان ضررًا ماديًا ومعنويًا أو أحدهما [1]. وهذا التعويض يعد وسيلة لمحو آثار الجريمة أو التخفيف من وطائها إن لم يكن محوها ممكنًا.

ومن هنا يتضح أنه لا يمكن الحديث عن التعويض بصفة عامة أيًا كان الملزم بأدائه سواء كان الجاني أم المسئول عن الحق المدني أم الدولة أم أي جهة أخرى إلا بتوافر عدة شروط موضوعية وأخرى إجرائية نبين كلاهما فيما يلي:

أولًا: الشروط الموضوعية لمطالبة الدولة بالتعويض:

بما أن التزام الدولة بالتعويض هو التزام احتياطي لا يقوم إلا إذا كان الجاني مجهولًا[•] أو استحالة الحصول على تعويض من أي جهة أخرى.

---

(١) يُنْظَر د. محمد عيد الغريب – الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي مداخلة منشورة في مجموعة أعمال مؤتمر. حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية. المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي مصر سنة ١٩٨٩م صـ٣٨٧.

(•) وبعض الفقه يرى: التزام الدولة بالتعويض أيضًا إذا كان الجاني معسرًا ولم يمكن للمضرور الحصول على تعويض من أي جهة أخرى. ونتناول تقديم ذلك وتأسيسه في بحث آخر.

فيشترط لنشوء الحق في التعويض من الدولة عدة شروط موضوعية هي:-

١- أن تقع جريمة معاقب عليها قانونًا (ارتكاب خطأ).

٢- حدوث ضرر للمطالب بالتعويض.

٣- وجود علاقة السببية بين الجريمة والضرر

٤- وأرى في هذه الحالة محل البحث إضافة شرط رابع – جهالة الفاعل وعدم إمكانية حصول المضرور على تعويض من أي جهة أخرى.

١ - وقوع جريمة معاقب عليها قانونًا "الخطأ":-

فيجب أن يكون الضرر المؤسس للحق في التعويض جريمة "ارتكاب خطأ" بالمعنى المحدد لها في القانون الجنائي العام والخاص المعمول به في البلاد سواء تمثل في فعل أو امتناع يرتب القانون على وقوعه جزاءً جنائيًا يوقع على الجاني[1].

وهذا الشرط يستنتج من قوانين التعويض المقارنة، ومفاد هذا أن الضرر إذا كان ناتجًا عن فعل لا يعد جريمة فلا يستحق المضرور منه تعويضًا. مثل المضرور من استعمال شخص لحقه القانوني كإحساس المضرور بالخوف من سير شخص ليلًا، فأسرع يعدوٍ ثم سقط فأصيب بسبب الخوف فلا يمكن القول بأن سير الشخص ليلًا يعتبر خطأ بل هو سلوك عادي مألوف ومن ثم

---

(١) يُنْظَر د. مأمون محمد سلامة قانون العقوبات القسم العام دار الفكر العربي الطبعة الرابعة عام١٩٨٤ صـ٩٣.

تنتفي المسئولية، وكالمضرور من الكوارث الطبيعية فلا يحق للمضرور أو ورثته المطالبة بالتعويض (١)(•).

فإذا وقعت جريمة وفقًا للقانون سواء كانت عمدية أو غير عمدية(•) وكان الجاني فيها مجهولًا ولم يمكن حصول المضرور على تعويض من أي جهة تلتزم الدولة بتعويضه.

---

(١) راجع د. عبد الحكم فودة – التعويض المدني المسئولية المدنية التقاعدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام النقض دار المطبوعات الجامعية بدون تاريخ صـ٢٨، د. أحمد عيد عبد الطيف الفقي – الدولة وحقوق ضحايا الإجرام دار الفجر سنة ٢٠٠٣م صـ٨٥.

(•) وإن كانت بعض الدول أصدرت قوانين للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية مثل القانون البلجيكي الصادر في ١٣ أغسطس١٩٧٦، والقانون الفرنسي الصادر في ١٣ يوليو سنة١٩٨٢م. إلا أن ذلك على أساس التكافل والمعاونة من الدولة.

(•) تذهب بعض القوانين إلى استبعاد الجرائم غير العمدية من نطاق تعويض الدولة لضحايا الجريمة، وقصرت التعويض فقط على الجرائم العمدية، ومبررة ذلك أن الجرائم العمدية هي التي يشعر الجمهور بجسامتها، بالإضافة إلى أن الجرائم غير العمدية يمكن أن تغطيها التأمينات. يُنْظَر د. أحمد عبد اللطيف الفقي الدولة وحقوق ضحايا الجريمة مرجع سابق صـ٨٦.

ويرد على ذلك بأن قوانين التعويض لا تبحث في مدى مسئولية الجاني وخطورة سوكه من الناحية المعنوية، بل تهدف إلى تعويض المضرور من الجريمة متى استحال عليه

لأنه يمكن تصور الخطأ من جانب الدولة في مرحلتين :

المرحلة الأولى: "قبل وقوع الجريمة" هو إخلالها بواجبها في إحلال الأمن والأمان والوقاية من وقوع الجرائم على المواطنين والمقيمين الشرعيين على أراضيها.

والمرحلة الثانية: "بعد وقوع الجريمة" هو إخلالها بالتزامها بمعرفة الجاني والقبض عليه وتقديمه للمحاكمة العادلة وتمكين المضرور من الحصول على تعويض عادل وتمكين المجتمع من أخذ حقه من الجاني.

وإخفاق الدولة في المرحلتين يعد خطأ يوجب مسئوليتها فإذا وقعت جريمة طبقًا للقانون وأخفقت الدولة في منعها والوقاية منها، وكذلك لم تتمكن من معرفة الجاني وتقديمه للمحاكمة العادلة تلتزم بتعويض المضرور منها.

٢ـ الضرر: –

الضرر هو أحد أركان المسئولية فلا يكفي لتحقق المسئولية أن تقع جريمة؛ بل يجب أن يحدث الخطأ ضررًا.

الحصول على تعويض من سبيل آخر وهنا يستوي أن يكون مصدر الضرر عمدي أو غير عمدي. يُنْظَر د. محمد أبو العلا عقدة مرجع سابق صـ٥٢. كما أن التأمين الإجباري ضد المسئولية عن الجرائم فهو ليس واردا إلا في حوادث السيارات فلا يغطي المسئولية إلا في نطاق محدود، وقد لا يشمل الضحايا في الحوادث التي يرتكبها مجهولون وهو الأول في هذا البحث.

وعرف الضرر بأنه: "الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أم تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله، أو حريته، أو شرفه واعتباره، وغير ذلك[1]"

وقيل: "هو ما يصيب المضرور في جسمه أو ماله، أو كرامته، أو شرفه، أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها" [2]. إذًا لا يكفي وقوع الجريمة لالتزام الدولة بتعويض المضرور في حالة جهالة الفاعل، وإنما لابد أن يقع ضرر من جراء الجريمة.

فالضرر هو سبب الدعوى المدنية. وينقسم الضرر إلى نوعين:

- **ضرر مادي**: وهو الإخلال بحق أو مصلحة للمضرور ذات قيمة مالية [3]. والضرر المادي قد يكون ضرر جسماني: وهو كل ما يكون محله جسم الإنسان وبدنه. وقد يكون ضرر مالي: يتمثل في التعدي على مال الغير سواء أدى ذلك إلى إتلافه كله أو بعضه، أو

---

(١) د. سليمان مرقس، الواقي في شرح القانون المدني. الالتزامات ج٢ الطبعة الخامسة مطبعة السلام بالقاهرة ١٩٨٨م قيد ٥٩ مكرر صـ١٣٣، د. عبد الحكم فودة مرجع سابق صـ ١٧.

(٢) يُنْظَر أ. وائل تيسير محمد عساف – المسئولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية – كلية الدراسات العليا عام ٢٠٠٨م صـ٩٣.

(٣) يُنْظَر د. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني ج١ نظرية الالتزام بوجه عام تنقيح م. أحمد مدحت المراغي طبعة ٢٠٠٦م نقابة محامين الجيزة صـ٧٢٧.

أدي إلى تعيب المال أو نقص قيمته [١]. وقد اتفقت التشريعات المقارنة على تعويض الدولة للضرر البدني، إما بخصوص الضرر المالي فكان محل خلاف في القانون المقارن. [٢]

- **ضرر معنوي "أدبي"**: هو ضرر يصيب مصلحة غير مالية [٣].

ويمكن تعريفه بأنه: "ضرر يصيب المضرور في شرفه وكرامته وعاطفته" [٤]. فهو يتمثل في الإيذاء الذي يلحق الذمة المعنوية للإنسان. ويشترط في الضرر الذي تلتزم الدولة بالتعويض عنه بالإضافة إلى الشروط السابقة.

- أن يكون الضرر جسمانيًا: [•]

فالتزام الدولة بتعويض المضرور عن الجرائم مجهولة الفاعل ينحصر في الأضرار الجسمانية، وهي التي تمس حياة الإنسان وبدنه ويجب أن يتوافر في الضرر الجسماني عدة شروط من أهمها:-

(١) أن يكون الضرر شخصيًا، أي: يكون المضرور هو الذي يطالب بالتعويض.

---

(١) يُنْظَر د. زكي زكي حسين زيدان مرجع سابق صـ٥٥.

(٢) يُنْظَر صـ ٣٧، ٣٨ من البحث.

(٣) يُنْظَر عبد الرزاق السنهوري مرجع سابق صـ٧٣٦.

(٤) د. زكي زكي حسين زيدان مرجع سابق صـ٥٥.

(•) لكل إنسان الحق في سلامة حياته وسلامة جسده. مبدأ مقرر في كل الدساتير والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

(٢) أن يكون الضرر مباشرًا فلا تعويض عن الضرر غير المباشر.

(٣) أن يمس الضرر حقا ثابتًا أو مصلحة مالية مشروعة لطالب التعويض [١].

(٤) أن يكون الضرر محققًا، فيجب أن يكون الضرر قد وقع فعلًا أو سيقع حتمًا [٢].

- أن لا يكون المضرور سببًا في حدوث الضرر:

لا يمكن للمضرور أن يطالب بالتعويض إذا كان هو المتسبب في الضرر الذي لحق به، فإذا كان المضرور قام بعمل أو امتنع عن عمل وأدى ذلك إلى إحداث ما أصابه من ضرر امتنع عليه كليًا المطالبة بالتعويض لجبر ما أصابه من أضرار.

أما إذا ساهم المضرور في وقوع الضرر فيمكن تخفيض التعويض بقدر مساهمته في الضرر؛ فعندما يكون خطأ المضرور مجرد سبب من الأسباب التي ساهمت في وقوع الضرر فإن إعفاء المطالب بالتعويض لا يكون إلا في حدود نسبة الخطأ الذي ساهم به المضرور.

وللمحكمة سلطة تقديرية في تحديد ذلك. [٣]

---

(١) راجع د. عبد الرزاق السنهوري مرجع سابق صـ ٧٣٠، د. عبد الحكم فودة المرجع السابق صـ ١٩.

(٢) راجع د. عبد الحكم فودة المرجع السابق صـ ١٨ وما بعدها.

(٣) موقع نت: oudennaji.canalblog.com

٣ـ علاقة السببية بين الجريمة والضرر:ـ

معناها أن توجد علاقة مباشرة بين الخطأ "وقوع الجرم" والضرر الذي أصاب المضرور طالب التعويض [١].

فعلاقة السببية هي الرابطة التي تربط ما بين الفعل غير المشروع والنتيجة، والتي من شأنه إثبات أن وقوع الفعل هو الذي أدى إلى حصول النتيجة [٢].

والسببية هي الركن الثالث من أركان المسئولية، وهي ركن مستقل عن الخطأ. [•]

---

(١) يُنْظَر د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق صـ٧٤٥.

(٢) يُنْظَر د. محمود الفيلاوي – المسئولية الجنائية للطبيب دار الفكر الجامعي الإسكندرية عام ٢٠٠٥م صـ٨٢.

(•) فقد توجد السببية ولا يوجد الخطأ كما إذا أحدث شخص ضررًا بفعل صدر منه فلا يعتبر خطأ، وتتحقق المسئولية على أساس تحمل التبعية. فالسببية هنا موجودة والخطأ غير موجود، وقد يوجد الخطأ ولا توجد السببية مثل أن يدس شخص لآخر سمًا، وقبل أن يسرِ السم في جسم المسموم يأتي شخص ثالث فيقتله بمسدس. فهنا خطا هو دس السم، وضرر وهو موت الشخص المصاب، لكن لا سببية بينهما، إذا الموت كان سبب طلقات المسدس لا دس السم فوجد خطأ ولم توجد السببية.

راجع د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق صـ٧٤٥، ٧٤٦، د. عبد الحكم فودة المرجع السابق صـ١٤٢ وما بعدها.

فمن المسلم به أنه لا يحكم بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة إلا إذا كانت تربطه علاقة سببية مباشرة، بمعنى أن الجريمة هي السبب المباشر في حدوث الضرر.

ولا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت مباشرة على من إصابة ضرر منها، فقد تقع الجريمة على شخص ويتعدى ضررها إلى شخص آخر فيكون من حق هذا الأخير المطالبة بالتعويض.

ولهذا مَنَحَ القانون ورثة المجني عليه الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم من جراء الجريمة.

وعلاقة السببية ركن لقيام الحق في التعويض وهو لا يقل أهمية عن الركنين الآخرين، لأنه أمر تفرضه قواعد المنطق ومقتضيات العدالة والإنصاف.

فلا يكفي لقيام مسئولية الدولة في التعويض وقع الجريمة وحدوث الضرر، بل يلزم أن تكون الجريمة هي السبب لذلك الضرر [١].

فإذا كانت الجريمة هي مناط المطالبة بالتعويض، سواء كان المطلوب منه التعويض هو الجاني أو المسئول عن الحق المدني أو كان الطلب موجه إلى الدولة في حال التزامها بالتعويض وجب أن يكون الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه ناشئًا عن جريمة. [٢]

---

(١) Marteau (V)، These Causalite dans La Responsabilite civil, aiss 1914.P:7.

(٢) راجع د. مصطفى مصباح دبارة. المرجع السابق صـ٧٤٨ وما بعدها.

٤ - **ويرى الباحث أنه**: في حالة وقوع جريمة "فعل غير مشروع" على إقليم الدولة، وعجز الدولة عن منع وقوع الجريمة، أو معرفة الفاعل وتقديمه للمحاكمة يكون الخطأ من الدولة في هذه الحالة مفترض، ونتج عن الجريمة وبسببها ضررًا لأحد الأفراد في هذه الحالة تلتزم الدولة بدفع التعويض للمضرورين من الجريمة مجهولة الفاعل.

فإذا وقعت جريمة وترتب بسببها ضرر وكان الفاعل مجهولًا التزمت الدولة بالتعويض وإذا تخلف أي من هذه الشروط انتفى التزام الدولة بالتعويض.

وإذا قامت الدولة بتعويض المضرورين يحق لها الرجوع على الجاني بما دفعته متى تم الوصول إليه.

ثانيًا: الشروط الإجرائية لمطالبة الدولة بالتعويض :

يخضع طلب الحصول على تعويض من الدولة لعدة شروط إجرائية، منها ما يتعلق بالمرحلة السابقة على الفصل في طلب التعويض، ومنها ما يتعلق بمرحلة الفصل في طلب التعويض نعرض لهما فيما يلي: -

١ـ الشروط السابقة على الفصل في طلب التعويض:ـ

وتتمثل الشروط الإجرائية في السابق على طلب التعويض في الآتي:

أـ إبلاغ الجهات الأمنية:

تستلزم معظم التشريعات المقارنة لقبول طلب التعويض أن يكون مسبوقًا بإبلاغ المضرور للجهات المختصة، وتقديم كافة المعلومات المتعلقة

بالجريمة بهدف مساعدة أجهزة الأمن في الكشف عن الجُنَاةِ وتقديمهم للمحاكمة [١].

ولا يتطلب القانون للإبلاغ شكلًا معينًا، والأصل أن يكون الإبلاغ من الذي وقع عليه الجرم مباشرة، فإذا كان عاجزًا بسبب الجريمة أو بسبب آخر أو أفقدته الجريمة حياته، فهنا يكون البلاغ من ورثته "خلفه العام".

والإبلاغ عن وقوع الجريمة بصفة عامة يتم من أي شخص حتى ولو لم يكن مضرور من الجريمة لأنه واجب قانوني على من يستطيع ذلك [•][٢].

والهدف من إلزام إبلاغ المجني عليه أو المضرور للجهات الأمنية هو حث المضرور على المساهمة مع أجهزة الدولة في الكشف عن الجرائم والتعرف على مرتكبيها، تمهيدًا للقبض عليه وتقديمه للمحاكمة.

بـ أن يتم الإبلاغ خلال المدة المحددة قانونيًا:

يحدد القانون المقارن مدة معينة يجب أن يقدم من خلالها البلاغ إلى الجهات الأمنية المختصة، ويختلف القانون المقارن بالنسبة لنطاق هذه المدة من دولة إلى أخرى. [•]

---

(١) يُنْظَر د. محمد أبو العلا عقيدة مرجع سابق صـ٨٩، ٩٠.

(•) وإذا علمت الأجهزة الأمنية بالجريمة من أي مصدر آخر غير المجني عليه أو المضرور فعليها أن تقوم بواجبها؛ لأن الغاية من الإبلاغ قد تحققت وهي علم السلطات بالجريمة.

(٢) راجع د. سيد عبد الوهاب محمد مصطفى – النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة – دار الفكر العربي طبعة أولى سنة ٢٠٠٢م صـ٣٤٢ وما بعدها.

(•) ونص بعضها على ضرورة التبليغ الفوري عقب وقوع الجريمة مثل القانون

ورتب القانون المقارن جزاء على عدم إبلاغ الجهات الأمنية بالجريمة أو عدم التعاون معها متمثل في رفض التعويض، إلا إذا قدم سبب أو عذر مقبول قانونًا.[١]

ج- تقديم طلب التعويض إلى الجهة المختصة:

بعد الانتهاء من الإبلاغ وما يترتب عليه من إجراءات، جمع الاستدلالات والتحقيق في الواقعة بمعرفة السلطات المختصة، لا بد أن يقدم المجني عليه أو المضرور من الجريمة طلبًا للحصول على تعويض لما لحقه من أضرار وفق الإجراءات التي يحددها القانون، ويجب أن يكون هذا الطلب كتابيًا[٢] وأن يقدم إلى الجهة المختصة خلال مدة معينة تختلف من دولة إلى أخرى.

وقد رتب القانون المقارن جزاء في حالة عدم مراعاة المدة المحددة لتقديم طلب التعويض إلى الجهات المختصة، أو عدم مراعاة الإجراءات المقررة قانونًا لهذا الطلب متمثل في رفض طلب التعويض.[٣]

الدنماركي، القانون الألماني. ونص ثاني على ضرورة التبليغ دون تراخي أو تأخير مثل القانون البريطاني، والقانون النرويجي – ونص ثالث على ضرورة التبليغ خلال مدة زمنية محددة من تاريخ علم المضرور بالجريمة – راجع د. محمد أبو العلا عقيدة مرجع سابق هامش صـ٩٠ وما بعدها.

(١) راجع د. محمد أبو العلا عقيدة مرجع سابق صـ٩١.

(٢) راجع د. سيد عبد الوهاب محمد مصطفى مرجع سابق صـ٣٤٤.

(٣) راجع د. سيد عبد الوهاب محمد مصطفى مرجع سابق صـ٣٤٥، د. محمد أبو العلا عقيدة مرجع سابق صـ٩٢ هامش رقم ١.

د- أن يكون الجاني مجهولًا:

فيلزم لمطالبة الدولة بتعويض المجني عليه أو ورثته أن يكون الجاني مجهولًا؛ لأن في هذه الحالة يفترض الخطأ في جانب الدولة في مرحلتين.

- **مرحلة ما قبل وقوع الجريمة**: بأنها لم تتخذ من الوسائل والتدابير ما يكفي لمنع وقوع الجريمة وما يلزم لحفظ الأمن العام والوصول إلى المخالفين مع التقدم الهائل في التقنيات الحديثة في هذا المجال.
- **مرحلة ما بعد وقوع الجريمة**: حيث إنه يقع على الدولة التزام بحفظ الأمن العام ومنع وقوع الجريمة، فإذا أخلت بذلك ووقعت الجريمة وجب عليها الوصول إلى الجاني وتقديمه للمحاكمة ليتمكن المضرور من الحصول على تعويض يجبر ما أصابه من ضرر.(●)
- ولما كان التزام الدولة بالتعويض هنا ذات طبيعة احتياطية فإنه يترتب عليه عدة نتائج قانونية هامة يتعين مراعاتها هي:

١- عدم جواز الجمع بين أكثر من تعويض.

فلا يجوز للمضرور من الجريمة سواء أكان المجني عليه أم غيره أن يستفيد من أكثر من تعويض واحد للجريمة المرتكبة (١)(●).

(●) وأرى انطباق نفس الالتزام في حالة هروب الجاني وعدم إمكانية الوصول إليه واستحالة اقتضاء التعويض من أمواله إما لعدم وجود مال أو لإعساره أو لأي أمر آخر.

(١) **Stafani, Ievasseur et Bouloci; Droit (Penal, 18 editon,). Dalloz, Paris, 2003, P:308 no.336.**

(●) وليس معنى ذلك عدم جواز تعدد الجهات التي تؤدي هذا التعويض فيمكن أن

٢ـ حلول الدولة محل المجني عليه قبل الجاني.

فإذا أوفت الدولة للمضرور بالتعويض يكون لها أن تحل محل المضرور في حقوقه قبل الجاني متى تم التوصل إليه[١]، فيكون للدولة أن تطالب بما دفعته من مبالغ مالية كتعويض عن الجريمة.

٣ـ يجوز للدولة الرجوع على المستفيد بما دفعته من تعويض.

فيجوز للدولة أن ترجع على المستفيد من التعويض بما سبق لها أداؤه إليه في حالات خاصة وهي:

- إذا حصل المضرور على تعويض من أي جهة أخرى.

فلا يمكن قبول تعويض آخر لنفس المجني عليه عن واقعة واحدة. "ازدواجية التعويض". فيجوز للدولة أن ترجع على المضرور بما سبق أداؤه له كله أو جزء منه حسب الأحوال.

- إذا ثبت أن أداء الدولة لهذا التعويض كان بسبب غش قام به المضرور أو عدم مراعاة بعض الشروط الموضوعية أو الإجرائية اللازمة للتعويض [٢].

تحكم المحكمة بالتعويض جملة وتتقاسم أدائه الدولة وجهات أخرى مثل شركات التأمين أو المسئول عن الحقوق المدنية أو الجاني المعسر.

(١) راجع د. يعقوب حياتي - تعويض الدولة للمجني عليه في جرائم الأشخاص. رسالة دكتوراه بجامعة الإسكندرية عام ١٩٧٧م صـ٣٧٧.

(٢) راجع د. محمد أبو العلا عقيدة – المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية دراسة مقارنة – منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد١ صـ٣٤ يناير ١٩٩٢ صـ١٧٠ وما بعدها.

- إذا ثبت تزوير أو استعمال محرر مزور في الأوراق التي يقدمها المضرور للدولة في صرف التعويض أو القضاء به.

هـ قيام المضرور بواجباته والتزاماته قبل الدولة:

يرى الباحث: لكي يحق للشخص أن يطالب الدولة بتعويض ما أصابه من أضرار من جراء جريمة وقعت عليه من مجهول. فيجب عليه أن يكون قد أوفى بالتزاماته وواجباته التي يفرضها عليه قانون الدولة المطالبة بالتعويض لا فرق في ذلك بين وطني وأجنبي.

فإذا وقعت جريمة ضد أجنبي يعوض المضرور من الجريمة حَيْثُما يستحيل عليه كليًا أو جزئيًا الحصول على تعويض من سبيل آخر.

فبعض التشريعات تعمل على مساواة الأجنبي بالمواطن في الحصول على تعويض من الدولة التي وقع على إقليمها الجريمة مجهولة الفاعل، طالما أن الجريمة وقعت داخل النطاق الإقليمي للدولة دافعة التعويض، وكان هذا الأجنبي موجود بصفة شرعية على إقليمها. فيجب أن يمنح الحماية والأمن.

وجاء في توصيات المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودابست بالمجر في الفترة من ٩ – ١٥ سبتمبر عام ١٩٧٤م. عندما ناقش موضوع تعويض الدولة: "ينبغي أن يعامل الأجانب معاملة المواطنين، وإذا وقعت عليهم الجريمة الموجبة

للتعويض على إقليم الدولة أو على سفينة تحمل علمها أو طائرة تحمل جنسيتها دون أن يتوقف ذلك على شرط المعاملة بالمثل(•)[1].

وبعض التشريعات تعطي الأجنبي الحق في الحصول على تعويض إذا توافر شرط المعاملة بالمثل بين الدولة التي وقعت فيها الجريمة ودوله جنسية المتضرر(•)[2]. والبعض الآخر لا تنظم تعويضا من الدولة للمضرور في الجريمة مجهولة الفاعل سواء أكان المضرور من مواطنيها أم أجنبي مقيم على إقليمها(•).

ويرى الباحث: ان التمييز بين المواطن والأجنبي فيما يتعلق بمدى الاستفادة من قوانين التعويض؛ وإن كان يهدف في جانب منه إلى تخفيف الأعباء المالية عن الدولة؛ إلا أنه منتقد لأن حق الأمن يجب أن توفره الدولة للجميع دون تمييز، وواجبها منع وقوع الجريمة لا فرق بين وطني وأجنبي.

(•) من هذه التشريعات إنجلترا، وايرلندا، وهولاندا.

(١) يُنْظَر د. أحمد عبد اللطيف الفقي – الدولة وحقوق ضحايا الجريمة – مرجع سابق صـ٩٤.

(•) من ذلك القانون الألماني، والتوصية الثالثة عشر من القرار الصادر للمجلس الأوروبي عام ١٩٧٧م.

(٢) يُنْظَر د. سيد عبد الوهاب محمد مصطفى مرجع سابق صـ٤٠٥.

(•) منها القانون المصري، والنظام السعودي، وباقي القوانين العربية.

كما أن وقوع الجريمة وإن لم يثبت المسئولية المباشرة للدولة، فيثبت مسئوليتها بالإخلال بواجب الوقاية من وقوع الجريمة وتوفير الحماية والأمن للجميع دون تميز، والتزامها بتقديم المعتدي للمحاكمة العادلة وتمكين المضرور من أخذ تعويض جابر لما سببه له من أضرار دون تفرقه في ذلك بين البشر وذلك إعمالًا للمبدأ المقرر في الدساتير المقارنة والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان - الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز في الحقوق وإقامة العدل.

٢- شروط الفصل في طلب التعويض:-

اختلفت التشريعات المقارنة التي تقرر حق المضرور في طلب التعويض من الدولة عن الجريمة مجهولة الفاعل في تحديد الجهة التي يُوَكَّل إليها المشرع النظر في طلب الحصول على تعويض من الدولة.

فأوكل بعضها الأمر إلى جهات قضائية، وأوكل ثان الأمر إلى جهات إدارية، وأوكل ثالث الأمر إلى جهات مختلطة تجمع في ثناياها العنصر القضائي والعنصر الإداري [١].

وجاء في توصيات المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات عندما ناقش موضوع تعويض المجني عليه من الدولة. بأن يترك للمشرع الوطني تقدير ما إذا كان اقتضاء التعويض يتم بناء على إجراءات إدارية أو قضائية، وكذلك فيما إذا كان للنيابة العامة أن تستعمل حق المضرور في المطالبة

---

(١) راجع د. سيد عبد الوهاب مصطفى مرجع سابق صـ٣٤٥.

بالتعويض من الخزانة العامة، وفيها إذا كان من سلطة القاضي الجنائي عند الحكم في الدعوة الجنائية أن يقرر تعويض المضرور من مال الدولة (•)[1].

ويتفق الباحث مع من يري إسناد مهمة الفصل في طلب التعويض إلى الجهات القضائية، لأن التعويض وتقديره وتقريره يقتضي البحث في مسائل قانونية لا يحسن تقديرها إلا رجال القضاء فمن الأصوب أن يصدر المشرع المصري قانونًا خاصًا بتعويض الدولة للمضرورين من الجريمة مجهولة الفاعل ويسند الاختصاص في هذا الأمر إلى محاكم مجلس الدولة (القضاء الإداري) مع تضمن القانون الشروط والضوابط الموضوعية والإجرائية للقضاء بهذا التعويض.

ويشترط القانون المقارن عدة شروط للفصل في طلب التعويض أهمها:

١- يجب أن يقدم طلب التعويض إلى الجهة المختص للفصل فيه خلال مدة محدده تختلف من دولة إلى أخرى.

٢- لا ينص القانون المقارن على شكل معين لطلب التعويض، إلا أنه في التشريعات التي تسند أمر هذا الطلب إلى جهات قضائية يجب أن يأخذ الطلب فيها شكل وبيانات صحيفة الدعوى.

(•) راجع توصيات المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودابست بالمجر في الفترة من ٩ – ١٥ سبتمبر ١٩٧٤م.

(١) يُنْظَر د. مصطفى مباح ديارة مرجع سابق صـ٨٠٠.

وفي التشريعات التي تسند أمر هذا الطلب إلى جهات إدارية تلزم أن يتضمن الطلب بيانات معينة كافية لبيان المضرور والضرر الواقع عليه وسببه.

ففي جميع الأحوال يجب أن يكون طلب التعويض مكتوبًا ومتضمنًا بيانات وفق ما يقرره القانون [1].

٣- يجب أن يقدم طلب التعويض أو دعوى التعويض حسب ما ينص عليه القانون مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها. والمثبتة للطلبات الواردة بها وأهمها تلك المستندات المثبتة لوقوع الجريمة وحدوث الضرر المطلوب التعويض عنه، وعلاقة السببية بينهما وما يفيد عدم الحصول على تعويض من جهة أخري إن لم يكن المطالب به تعويض تكميلي، وما يثبت جهالة الفاعل للجريمة.

- نظر طلب التعويض أمام الجهة المختصة:-

بعد السير في إجراءات التقاضي ونظر طلب التعويض وعندما يصبح طلب التعويض صالحًا للفصل فيه فيصدر من الجهة المختصة بنظرة أحد قرارين:-

رفض الطلب:

ويكون الرفض هنا موضوعيًا نظرًا لعدم استحقاق الطالب للتعويض، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب من أهمها:-

---

(١) راجع د. محمد أبو العلا مرجع سابق صـ١٢٦.

- عدم توافر الشروط اللازمة والمقررة قانونًا للحصول على التعويض من الدولة.
- أو لأنه سبق له الحصول على تعويض كامل من جهة أخرى [١].

قبول الطلب:

القضاء بالتعويض المطالب به كليًا أو جزئيًا.

ففي هذه الحالة يكون طالب التعويض قد ثبت حقه في كامل التعويض فتقضي له الجهة المختصة بتعويض كامل عما أصابه من ضرر، أو تقتضي له بجزء من التعويض إذا استبان لها عدم استحقاق التعويض كاملًا، أو كان المضرور قد حصل على تعويض مؤقت من جهة أخرى، أو كان المضرور قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر.

- **إيجاد علاقة مباشرة بين الدولة والجاني**:

وهذه العلاقة تتمثل:

أولا: كما هو معلوم في حقها العقابي للجاني وفق ما هو مقرر بقانون العقوبات.

ثانيا: حق الدولة في التعويضات التي أدتها للمضرور والتي كان يجب على الجاني أدائها، بما يجيز للدولة بموجب هذه العلاقة مطالبة الجاني بما دفعته من تعويض متى أصبح الجاني معلومًا بعد أن كان مجهولًا [٢].

---

(١) راجع د، محمد أبو العلا عقيد مرجع سابق صـ٩٩.

(٢) راجع د. يعقوب حياتي مرجع سابق صـ٣٧٧، صـ ٤٥، ٤٦ من البحث.

مدى جواز الطعن في الأحكام أو القرارات الصادرة في طلب التعويض:-

تقضي غالبية القوانين المقارنة بقابلية القرارات أو الأحكام الصادرة في طلبات التعويض للطعن عليه؛ سواء كانت الجهة التي أصدرتها جهة قضائية أم جهة إدارية أم جهة ذات صبغة مختلطة (•) وهذا الأمر يستقيم مع مبدأ التقاضي على درجتين التي تأخذ بها معظم التشريعات المقارنة.

فإذا كانت جهة التعويض محكمة أو لجنة ذات صبغة قضائية فمن الطبيعي أن تكون أحكامها قابلة للطعن عليها طبقًا للأحكام الصادرة من محاكم أول درجة وفق نظام التقاضي في الدولة.

وإذا كان مصدر قرار التعويض لجنة إدارية فإن الطعن على هذه القرارات تكون طبقًا لنظام التظلم من القرارات الإدارية وفق القانون المقرر في الدولة

(•) إلا أن المشرع الفرنسي خرج على هذه القاعدة ونص على قرارات اللجنة المختصة بطلب التعويض نهائية (م٧٠٦/ ٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) ويجيز للضحية المطالبة أمام اللجنة بمبلغ تكميلي إذا كان قد تحصل على حكم من القضاء يقرر له تعويضًا تزيد قيمته على القيمة التي قررتها لجنة التعويض شريطة أن تتم هذه المطالبة خلال سنة من تاريخ صدوره الحكم بالتعويض نهائي (م٧٠٦/ ٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.. يُنْظَر د. مصطفى مصباح دبارة المرجع السابق صـ٨٠١ هامش (٣).

وينتقد هذا المسلك من المشرع الفرنسي لأن حق الاستئناف يجب ألا يحرم منه طالب التعويض، لأن الطعن في الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية من الضمانات التشريعية التي تحرص عليها أغلب القوانين المقارنة لتحقيق العدالة وتصحيح ما قد يقع فيه حكم أول درجة أو القرار الإداري من أخطاء وهي من لوازم العمل الإنساني.

فإذا كان هدف الدولة من وراء التعويض هو جبر ضرر المضرور من جريمة مجهولة الفاعل إذا استحال عليه الحصول على التعويض من طريقه أخرى فيجب علي الدولة أن تمكنه من الحصول على تعويض عادل، وتوفر من الضمانات ما يحقق له ذلك، ومن أهم هذه الضمانات الحق في الطعن على القرارات أو الأحكام الرافضة للتعويض أو التي تقضي بتعويض غير عادل.

فقد يستشف من حرمان الدولة لطالب التعويض من الطعن على حكم أو قرار التعويض أن الدولة تنظر للتعويض على أنه مساعدة أو منة من الدولة لطالب التعويض وليس له الحق أن يعترض على منحة أو منعه عنه[1]. وهذا خلاف ما انتهينا إليه من أن تعويض الدولة للمضرورين من الجريمة مجهولة الفاعل حق للمضرور وليس منحة من الدولة بمجرد النص عليه في القانون، وليس من العدل أن يقرر القانون حقًا ثم يحرم صاحبه من الضمانات الكافية لاستيفائه[2].

وبالبحث في التشريع المصري اتضح: عدم مسايرته التشريعات والأنظمة القانونية المقارنة في قرار حمايته لتعويض المجني عليه من قبل الدولة ولم يقم المشرع المصري حتى الآن بإبراز أي محاولة لمسايرة التقدم المطرد في التشريع المقارن في حماية المجني عليهم وإقرار مسئولية الدولة عن الأضرار التي تحدث لهم.

---

(١) يُنْظَر د. محمد أبو العلا عقيدة مرجع سابق صـ١٠١.

(٢) يُنْظَر د. مصطفى مصباح دبارة مرجع سابق صـ٨٠٢، راجع صـ ٣٥ من البحث.

وتتنوع الحماية التشريعية المقارنة لحقوق المجني عليه، فبعض التشريعات تفرض نصوصًا خاصة داخل قانون الإجراءات الجنائية تلزم بموجبها الدولة بتعويض المجني عليه (•) والبعض الآخر إنشاء مكاتب وأجهزة متخصصة لدعم ضحايا الجريمة (•)(١).

وقد أغفل المُشَرِعُ المصري جميع النداءات التي وجهت إليه من قبل الفقهاء والمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية التي حرصت على مناشدته للتدخل تشريعًا في إقرار حماية لضحايا الجرائم مجهولة الفاعل تكون بذات الشروط المقررة في القانون المقارن وطبقًا للتوضيح والترجيح في هذه المداخلة في التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم في حالة جهالة الفاعل، وحالة إعسار الجاني إذا توافرت الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لهذا التعويض.

ويرى الباحث: ضرورة إصدار تشريع مستقل يكون كاملًا شاملًا لكافة الشروط الإجرائية والموضوعية لإقرار حق المجني عليهم أو ورثتهم في الحصول على تعويض من الدولة في حالة جهالة الفاعل أو إعساره. على أن

(•) مثل التشريع الفرنسي، والأمريكي فهب تفرد تشريعات خاصة لهذا الغرض.

(•) مثل التشريع الإنجليزي الذي أنشأ عام ١٩٧٩م مكتبًا خاصًا بمدينة جلاسجو اسماه مكتب دعم ضحايًا الجريمة.

(١) موقع نت: www.cica.sou.uk

يشمل هذا التشريع – تحديد كل ما يتعلق بالجرائم التي يجوز التعويض من قبل الدولة عنها و شروطها.

وكذلك ما يتعلق بالضرر الواقع على المجني عليه أو ورثته وعلاقة السببية بين الجريمة والضرر، وما يتعلق بالجاني والمجني عليه وورثته، وتحديد الجهة المختصة بنظر التعويض وإجراءات نظر وتقدير طلب التعويض وكيفية وإجراءات الطعن عليها والأثر المترتب عليها وإجراءات التنفيذ لهذه الأحكام.

الخاتمة

وجدنا في هذه المداخلة أن الفقه القانوني يسيري نحو تكريس حقوق المجني عليه، بعد أن ظل فترة من الزمن لصالح المتهم، أو على الأقل يحاول الموازنة بين حقوق المتهم والمجني عليه باعتبار أن كلًا منهما طرفًا في الخصومة.

ومن خلال هذه المداخلة تبين أن موضوع تعويض الدولة لضحايا الجرائم مجهولة الفاعل موضوع تختلف حوله الاتجاهات الفقهية وتتقاطع فيه جملة من التشريعات المقارنة يمكن استخلاص صدأ له من المعاهدات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

فقد عرجنا في هذه المداخلة على أحد أهم الجوانب الأساسية في حقوق المجني عليه: ألا وهي حق المجني عليه أو ورثته في اقتضاء التعويض من الدولة.

وقد تناولنا فيها تعريف الجريمة والمقصود بالجريمة مجهولة الفاعل وأسباب تسجيل الجرائم ضد مجهول.

ثم تناولنا نشأة وتطور حق المجني عليه في اقتضاء التعويض من الدولة من خلال التطرق إلى الأصل التاريخي، وموقف الشريعة الإسلامية ثم تأثير الفقه والمؤتمرات الدولية والإقليمية على ذلك.

كما تحدثنا عن الأساس الذي يقوم عليه حق المجني عليه أو ورثته في اقتضاء التعويض من الدولة في حالة جهالة الفاعل "سواء من قال: بالأساس

القانوني، أو من قال: بالأساس الاجتماعي، أو من قال: بالأساس المختلط".

وتطرقنا إلى حدود ونطاق تطبيق فكرة مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليه في جرائم الأشخاص والأموال والمناقشات الفقهية والتشريعات المقارنة بشأنها.

وتناولنا أركان المسئولية و شروط التزام الدولة بها (من وقوع جريمة معاقب عليها قانونا، وحدوث ضرر، علاقة سببية وجهالة الفاعل).

وتناولنا تقدير التعويض الناشئ عن هذه الجرائم وإجراءات الحصول عليه، والجهة المختصة بالفصل في التعويض وطرق الطعن عليه.

وبتمام هذه المداخلة على هذا الوجه أرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت فيما وصلت إليه وإن كان فيه تقصير فمن نفسي، وما كان من توفيق فمن الله -ﷻ-.

ويمكن تلخيص أهم نتائج وتوصيات هذه المداخلة في الآتي.

أولا: أهم النتائج:

١- أن قيام الدولة بتعويض المجني عليه له أصل في القوانين القديمة وليس قصرًا على قوانين العصر الحديث.

٢- تعويض الدولة للمجني عليهم تقره الشريعة الإسلامية والديانة اليهودية والمسيحية.

٣- لا يمكن أن تترك الدولة المجني عليهم أو ورثتهم يواجهون ضرر الجريمة وحدهم، بل يجب على الدولة التي ترك لها الدستور واجب حمايتهم والمحافظة عليهم أن تبادر إلى جبر ما أصابهم من ضرر نتيجة عجزها عن حمايتهم من أخطار الجريمة وعدم تقديم الجاني للمحاكمة.

٤- أن أهم واجبات الدولة توفير الأمن والأمان والحماية لمواطنيها والمقيمين الشرعيين على أراضيها وتقديم من يعتدي عليهم للمحاكمة العادلة.

٥- أن تعويض الدولة للمجني عليهم أو ورثتهم هو حق لهم وليس منحة أو مساعدة اجتماعية من الدولة.

٦- تلتزم الدولة بتعويض المجني عليهم أو ورثتهم في حالة جهالة الفاعل بغض النظر عن حاجة المجني عليه أو مستوى دخله، ودون الحاجة إلى إثبات تقصير الدولة في منع وقوع الجريمة والوقاية منها أو تقصيرها في تقديم الجاني للمحاكمة.

٧- أن التزام الدولة بتعويض المجني عليهم أو ورثتهم ينطبق على جرائم الأشخاص فقط دون جرائم الأموال.

٨- الأحكام أو القرارات الصادرة في طلب اقتضاء التعويض من الدولة قابلة للطعن فيها وفقًا لما هو مقرر بالقانون أخذًا بمبدأ التقاضي على درجتين وتحقيقًا لمبدأ العدالة.

٩- يمكن توفير تمويل لمثل هذه التعويضات من خلال فرض بعض الرسوم، وحصيلة الأحكام والغرامات المالية وعائد عمل وتشغيل المحابيس.

ثانيا: التوصيات:

أقترح بعض التوصيات والتي آمل أن يأخذ بها من يُعْنِهِ الأمر أو يضعها في حسبانه.

١- ضرورة تعديل التشريعات المتعلقة بالتعويض لمواكبة التطور السريع لمتغيرات الحياة الاجتماعية والتقدم التكنولوجي وفق متطلبات الشريعة الإسلامية والقانون المقارن.

٢- على الدولة أن تبني نظامًا تحدد فيه مسئولياتها في تعويض ضحايا الجرائم مجهولة الفاعل يشمل كل فئات المواطنين والمقيمين الشرعيين على إقليمها وبيان شروطها وضوابطها.

٣- تسهيل إجراءات الحصول على تعويض في الجرائم مجهولة الفاعل من خلال القضاء على الرُّوتِين والبيروقراطية(•) التي تعاني منها معظم الدول العربية.

(•) البيروقراطية: مشتقة من كلمتين الأولى لاتينية (**Bereau**) تعني المكتب، والثانية إغريقية (**Cracy**) تعني السلطة أو الحكم ومن ثم فهي تعني "حكم أو سلطة المكتب"، وعرفها المفكر السياسي (هارولد جوزيف لاسكي) بأنها: النظام الحكومي الذي يشرف على إدارته عدد من الموظفين ممن لهم قدر من القوة تمكنهم من التحكم

٤- يلزم أن تكون قواعد مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم مجهولة الفاعل قواعد عامة مجردة لا ترتبط بمستوى دخل الضحية أو حاجتها، وأن يكون معيار التعويض هو تحقق الضرر، ووقوع الجريمة وعلاقة السببية بينهما فقط.

٥- أن يخصص قانون مسئولية الدولة في التعويض. جرائم معينة مثل جرائم الأشخاص؛ لأنها خارجة عن التغطية التأمينية.

٦- أن تكون الجهة المختصة بالفصل في طلبات التعويض عن الجرائم مجهولة الفاعل جهة ذات طبيعة قضائية لما يتطلبه هذا الطلب من بحث جوانب قانونية.

وأن تكون الأحكام الصادرة فيه قابلة للطعن وفق نظام قانون المرافعات.

بحريات المواطنين المدنيين. راجع أ. أيمن قاسم الرفاعي. بحث بعنوان البيروقراطية، ماهيتها، تجربتها، تقييمها، رؤيتها من منظور إسلامي.

موقع نت: alrefay.files.woress.com/2015

وهي كمفهوم اجتماعي وسياسي وإداري ذو وجهين، وجه يعبر عن الكفاية والموضوعية والدقة وتحقيق الأهداف، والوجه الآخر يعبر عن الروتين وبط الإجراءات الإدارية وسيطرة العلاقات الشخصية – مودو بيرجر "البيروقراطية والمجتمع في مصر الحديثة" ترجمة محمد توفيق رمزي. دار النهضة المصرية. القاهرة طبعة ١٩٥٩م صـ٣٣.

وفي الختام اعتقد أنه من المناسب أن أكرر قول العماد الأصفهاني: "لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو ترك هذا المكان لكان أفضل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

وأخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين

قائمة المراجع

المراجع العربية:

١- أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم (ابن منظور) - لسان العرب جزء (٣)، وجزء (١٢) دار صادر للطباعة – بيروت عام(١٩٩٠م)، (٢٠٠٣م) .

٢- الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي - مختار الصحاح - إخراج دائرة المعاجم مكتبة لبنان – بيروت طبعة ١٩٨٩م.

٣- د. أحمد مختار عمر، د. داود عبده وآخرون- المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية توزيع الأوسي عام ١٩٨٩م.

٤- قاموس المعجم الوسيط اللغة العربية المعاصرة "قاموس عربي – عربي".

٥- المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

المراجع الشرعية:

كتب الحديث:

١- أبو الحسن الحنفي المعروف بالسندي: سنن ابن ماجه وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام البوصيري ج٣ تحقيق: خليل مأمون شيحة طبعة ١ دار المعرفة بيروت سنة ١٩٩٦م.

٢- أحمد بن على بن حجر العقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج٣ ط١ مؤسسة قرطبة.

٣- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر الكناني العسقلاني الشافعي – المتوفي سنة ٨٥٢هـ. تحقيق وتعليق – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض – الجزء الثالث – دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٤- سنن ابن ماجه تصنيف: أبي عبد الله محمد بن يزيد (ابن ماجه) القزويني (٢٠٩-٢٧٣) – بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع بالرياض السعودية اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م باب من بنى في حقه ما يضر بجاره.

٥- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ ٢٠١٢م دار التقوى للطباعة والنشر.

٦- صحيح البخاري. الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي تقديم العلامة أحمد محمد شاكر. دار التقوى للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ ٢٠١٢م.

٧- صحيح سنن أبي داود. المؤلف محمد ناصر الدين الألباني – المحقق بدون - الناشر مكتب التربية العربية لدول الخليج الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ

٨- صحيح سنن الترمذي. المؤلف محمد ناصرالدين الألباني، المحقق زهير الشاويشي. الناشر مكتبة التربية العربية لدول الخليج. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

٩- صحيح سنن النسائي تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني المجلد الثالث مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض – السعودية الطبعة الأولى للطبعة الجديدة سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٠- صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي طبعة أولى ١٤٣٤ هـ ٢٠١٢م دار التقوى للطباعة والنشر.

١١- القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ج٢٥ تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي طبعة ١ دار قتيبة دمشق بيروت وأدلة الوعي حلب والقاهرة سنة ١٩٩٣م.

١٢- كتاب الترغيب والترهيب في الحديث الشريف. المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين المنذري.

تحقيق: إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

١٣- مختصر كتاب سنن أبي داود للإمام الحافظ أبى داود السجستاني سليمان بن الأشعث الأزدي. اختصار وتقديم رضوان جامع رضوان ج٣ الطبعة الأولى سنة ٢٠١٨م. مطابع الهيئة المصرية للكتاب.

المراجع العلمية:

١- أ/ أيمن قاسم الرفاعي. بحث بعنوان البيروقراطية، ماهيتها، تجربتها، تقييمها، رؤيتها من منظور إسلامي.

٢- أ/ هشام على صادق تاريخ النظم القانونية والاجتماعية دار جامعة بيروت بدون سنة نشر.

٣- أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميدي المعافري – السيرة النبوية لابن هشام – تحقيق. طه عبد الرؤوف سعد - بيروت طبعة ١٤١١هـ ج٢.

٤- ترجمة من سبيسي دي روفر – الخدمة والحماية: حقوق الإنسان والقانون الإنساني، دليل لقوات الشرطة والأمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر – جنيف عام ٢٠٠٠م

٥- د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل. الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي، حلقة نقاش عقدتها مجلة كلية الحقوق الكويتية ملحق ع ٢س٢٨، ٢٠٠٤م.

٦- د/ إبراهيم طلبه حسين عبد رب النبي – مصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي والنظام الوضعي دراسة مقارنة "مشروع ممول من كرسي الشيخ عبد الرحمن الجريسي لدراسات حقوق الإنسان بجامعة الإمام بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية (٢٠١٣م/ ١٤٣٤هـ)

٧- د/ أبو العلا عقيدة. تعويض الدولة للمضرور من الجريمة: دار نهضة. القاهرة سنة (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٨- د/ أحمد الزين أحمد حامد – مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليه. دراسة تأصيلية مقارنة. جامعة القران وتأصيل العلوم بالسودان بدون سنة طباعها دار نشر.

٩- د/ أحمد السعيد الزمردة. تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب – القسم الأول مجلة الحقوق الكويتية ع٣ س٢١ سنة ١٩٩٧م.

١٠- د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب دار النهضة العربية مصر سنة ١٩٩٥م.

١١- د/ أحمد عبد اللطيف الفقي الدولة وحقوق ضحايا الجرائم. دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣م.

١٢- د/ أسماء بنت عبد الله التويجدي – الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة – الطبعة الأولى – الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٣- د/ ثروت أنيس الأسيوطي – المدخل إلى علم الشريعة بنغازي بدون دار نشر سنة ١٩٨٧م.

١٤- د/ جلال الدين عبد الخالق، والسيد رمضان – الدفاع الاجتماعي من منظور الخدمة الاجتماعية " الجريمة والانحراف" الإسكندرية طبعة ١٩٩٤م.

١٥- د/ حسنين صالح عبيد – شكوى المجني عليه مجلة القانون والاقتصاد العدد ٣ سنة ١٩٧٣م.

١٦- د/ داوود الباز – دور الدولة في تعويض المجني عليهم – حلقة نقاش بعنوان الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي" مجلة الحقوق الكويتية. ملحق ع٢ س٢٨ سنة ٢٠٠٤م.

١٧- د/ رائف محمد النعيم – المبادئ العامة للتشريع الجنائي الإسلامي، جهينة للنشر والتوزيع، الأردن طبعة أولى – عام (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).

١٨- د/ رمسيس بهنام "الجريمة في الواقع الكوني" – منشأة المعارف – الإسكندرية سنه (١٩٩٥-١٩٩٦م).

١٩- د/ زكي زكي حسين زيدان. حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دار الفكر الجامعي في مصر. دون ذكر طبعة والسنة.

٢٠- د/ سعد جميل العجرمي – حقوق المجني عليه – دار الحامد للنشر والتوزيع – عمان الأردن الطبعة الأولى سنة (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

٢١- د/ سلوى عثمان الصديق وآخرين " انحراف الصغار وجرائم الكبار" المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية سنة ٢٠٠٠م.

٢٢- د/ سليمان مرقس، الواقي في شرح القانون المدني. الالتزامات ج٢ الطبعة الخامسة مطبعة السلام بالقاهرة ١٩٨٨م قيد ٥٩ مكرر.

٢٣- د/ سيد عبد الوهاب محمد مصطفى – النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة – دار الفكر العربي طبعة أولى سنة ٢٠٠٢م

٢٤- د/ عادل عبد الموجود كتاب مشروع تقنين الشريعة الإسلامية من مضبطة مجلس الشعب المصري سنة ١٩٧٨م – ١٩٨٣م تحت إشراف لجنة من علماء الدين والسياسة والقانون وأعتنى به. دار الكتب العلمية

٢٥- د/ عبد الحكم فودة – التعويض المدني المسئولية المدنية التقاعدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام النقض دار المطبوعات الجامعية بدون تاريخ .

٢٦- د/ عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني جزء (١) نظرية الالتزام بوجه عام تنقيح م. أحمد مدحت المراغي طبعة ٢٠٠٦م نقابة محامين الجيزة.

٢٧- د/ عبد الرزاق السنهوري – قضية الخلاقة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية – القاهرة – الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣م .

٢٨- د/ عبد الرحمان الدراجي خلفي. الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية دراسة تأصلية تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت سنة ٢٠١٢م.

٢٩- د/ عبد الرحمن الحلقي – مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة الأساس والنظام مجلة الشريعة والقانون العدد٤٧ سنة٢٠١١م.

٣٠- د/ عبد الرحمن خلف. حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني في مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق – جامعة عبد الرحمن ميره – بجاجة، ع١، سنة ٢٠١٠.

٣١- د/ عبد السلام الترمانيني "الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية"، جامعة الكويت الطبعة ٣ سنة (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

٣٢- د/ عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي ج١.

٣٣- د/ عبد اللطيف بن سعيد الغامدي – حقوق الإنسان في المصادر الأساسية (بدون دار نشر وسنة طابعة)

٣٤- د/ عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب - الكويت جامعة الكويت سنة ١٩٨١م .

٣٥- د/ علاء الدين عبد الرازق جنكو. المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة. جامعة التنمية البشرية في السليمانية. كوردستان العراق.

٣٦- د/ علي بن محمد علي الجرجاني – كتاب التعريفات – تحقيق إبراهيم الإبياري- دار الكتاب العربي بيروت طبعة ٢، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٣٧- د/ عماد فاضل ركاب. التزام الدولة بالتعويض عن جرائم الإرهاب في التشريع العراقي. جامعة البصرة. بدون سنة صياغة ودار نشر.

٣٨- د/ عمرو محمد المارية مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات الإرهابية بدون سنة نشر أو دار طباعة.

٣٩- د/ عوض محمد عوض – التقسيم الثلاثي للجرائم في الفقه الشرعي رؤية معاصرة – بمجلة المسلم المعاصر مجلة دورية محكمة ١ ديسمبر عام ٢٠٠٨م لبنان – العدد ١٣٠ .

٤٠- د/ فاروق فالح الزعبي – بحث حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة تحليلية مقارنة – بمجلة الحقوق

مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت العدد ٤ السنة ٢٩ ذو القعدة ١٤٢٦هـ/ ديسمبر ٢٠٠٥م.

٤١- د/ فرج صالح الهريشي - النظم العقابية – جامعة فاريونسي بنغازي الطبعة الثانية عام ١٩٩٨م.

٤٢- د/ مأمون محمد سلامة قانون العقوبات القسم العام دار الفكر العربي الطبعة الرابعة عام١٩٨٤

٤٣- د/ محسن العبودي – أساس مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية مداخلة منشورة في مجموعة أعمال مؤتمر حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية. المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي مصر ١٩٨٩م.

٤٤- د/ محسن العبودي – أساس ومسئولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية – دار النهضة العربية – القاهرة مصر. طبعة عام ١٩٩٠م .

٤٥- د/ محمد أبو العلا عقيدة – المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية دراسة مقارنة – منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد١ صـ٣٤ يناير ١٩٩٢م.

٤٦- د/ محمد أبو العلا عقيدة – تعويض الدولة للمضرور من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي- دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٤م.

٤٧- د/ محمد أبو العلا عقيدة. تعويض الدولة للمضرور من الجريمة دراسة مقارنه في التشريعات المقارنة والنظام الجنائي الإسلامي دار النهضة العربية ط٢ سنة٢٠٠٤

٤٨- د/ محمد حنفي محمود - الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة الطبعة الأولى دار النهضة العربية، مصر ٢٠٠٦م.

٤٩- د/ محمد سالم العوا – الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان – سلسلة التنوير الإسلامي (٥٠) – دار نهضة مصر للطباعة والنشر.

٥٠- د/ محمد صبحي محمد نجم: رضا المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية دراسة مقارنة – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ١٩٩٣م

٥١- د/ محمد عيد الغريب – الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي مداخلة منشورة في مجموعة أعمال مؤتمر. حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية. المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي مصر سنة ١٩٨٩م.

٥٢- د/ محمد محمود سعيد. جرائم الإرهاب. أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها طبعة (١) دار الفكر العربي سنة ١٩٩٥م

٥٣- د/ محمد مؤنس محب الدين: تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض الطبعة الأولي سنة (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م)

٥٤- د/ محمد نور فرحات – تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – دار الثقافة القاهرة.

٥٥- د/ محمد يعقوب حياتي، مسئولية الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الأشخاص. الإسكندرية، منشأة المعارف.

٥٦- د/ محمود الفيلاوي – المسئولية الجنائية للطبيب دار الفكر الجامعي الإسكندرية عام ٢٠٠٥م

٥٧- د/ محمود شلتوت. الإسلام عقيدة و شريعة. دار الشرق مصر ط٦ عام ١٩٧٢م

٥٨- د/ محمود محمود مصطفى. حقوق المجني عليه في القانون المقارن. مطبعة جامعة القاهرة مصر طبعة أولى سنة ١٩٧٥م

٥٩- د/ معجب بن معدي الحويقل – حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية "دراسة مقارنة" – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث. الطبعة الأولى (٢٠٠٦م/ ١٤٢٧هـ)

٦٠- الشوكاني: الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية ط١ دار الهجرة. صنعاء سنة ١٩٩١م.

٦١- الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل حنين "الجريمة والعقوبة في الإسلام" سنة (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

٦٢- الشيخ محمد الغزالي – حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة طبعة ٤ عام ٢٠٠٥م

٦٣- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد بن قدامة "المغني" مطبعة المنار بمصر ط٦ عام ١٣٤٨هـ ج٩.

٦٤- علي بن محمد حبيب الماوردي – الأحكام السلطانية والولايات الدينية – دار الكتب العلمية – بيروت - طبعة أولى سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٦٥- علي حيدر مجلة الأحكام العدلية. دار العلم للملايين. بيروت ج١ بدون سنة نشر.

٦٦- القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج ٢٣، تحقيق: سعيد أحمد أعراب. مطبوعات وزارة الشئون الإسلامية بالمغرب سنة ١٩٩٠م.

٦٧- مودو بيرجر "البيروقراطية والمجتمع في مصر الحديثة" ترجمة محمد توفيق رمزي. دار النهضة المصرية. القاهرة طبعة ١٩٥٩م.

الرسائل العلمية:

رسائل الماجستير:

١- أ/ حميدة سعد اهديوة سعيد – تعويض ضحايا الإجرام بين الشريعة والقانون رسالة مقدمة استكمالًا لمتطلبات درجة التخصص العالي (الماجستير) كلية الحقوق جامعة بنغازي – قسم الشريعة الإسلامية.

٢- أ/ هشام محمد علي سليمان. مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: بحث مقدم. استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في السياسة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية – تخصص سياسة جنائية. الرياض عام (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

٣- أ/ وائل تيسير محمد عساف – المسئولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية – كلية الدراسات العليا عام ٢٠٠٨م

٤- أ/ كمال جاجة، كهينة دلهي بحث لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية – جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص.

رسائل الدكتوراة:

١- د/ عادل الفقي حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية. رسالة دكتوراة حقوق عين شمس سنة ١٩٨٤م.

٢- د/ عادل محمد الفقي حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنًا بالشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه جامعة عين شمس مصر سنة ١٩٨٤م.

٣- د/ عادل محمد الفقي. حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنًا بالشريعة الإسلامية. رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس. مصر سنة ١٩٨٤م.

٤- د/ محمد نصر رفاعي الضرر كأساس للمسئولية في المجتمع المعاصر. رسالة دكتوراة. جامعة القاهرة سنة ١٩٧٨م.

٥- د/ محمد يعقوب حياتي، تعويض الدولة للمجني عليه في جرائم الأشخاص – رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية سنة ١٩٧٧م.

٦- د/ مصطفي مصباح ديارة: وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية. رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية سنة ١٩٩٦م.

٧- د/ يعقوب حياتي - تعويض الدولة للمجني عليه في جرائم الأشخاص. رسالة دكتوراه بجامعة الإسكندرية عام ١٩٧٧م صـ٣٧٧.

٨- د/ يعقوب محمد حياتي. تعويض الدولة للمجني عليه في جرائم الأشخاص. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. في عام ١٩٧٨م.

٩- رباب عنتر تعويض المجني عليه عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب رسالة دكتوراة. جامعة المنصورة كلية الحقوق ٢٠٠١م.

المعاهدات الدولية والإقليمية والدساتير المقارنة:

١- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.. اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا – روما في نوفمبر ١٩٥٠م نفذت عام ١٩٥٣م بعد ما صدقت عليها ٥١ دولة.

٢- الأحكام السلطانية للماوردي طبعة دار الفكر – مصر سنة ١٩٨٣م.

٣- الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان – منظمة المؤتمر الإسلامي – انبثق هذا الإعلان من المؤتمر الحادي عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي ونوقشت بعض مواده في مؤتمر القمة الإسلامي الثالث وتمت صياغته النهائية في انعقاد المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي في طهران سنة ١٩٨٩م.

٤- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان – صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باريس ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧ ألف

٥- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام: هو إعلان تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي بالقاهرة ٥ أغسطس عام ١٩٩٠م.

٦- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة. أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠/ ٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥م.

٧- توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي. حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية سنة ١٩٩٠م.

٨- توصيات المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودابست بالمجر في الفترة من ٩ – ١٥ سبتمبر ١٩٧٤م.

٩- دستور الإتحاد الروسي الصادر عام ١٩٩٣م شامل تعديلاته حتى عام ٢٠١٤م.

١٠- الدستور الإسباني الصادر عام ١٩٧٨/ والمعدل بعام ٢٠١١م.

١١- الدستور الألماني الصادر عام ١٩٤٩م شاملًا تعديلاته حتى عام ٢٠٠٤م.

١٢- دستور ألمانيا الصادر عام ١٩٤٩م شاملًا تعديلاته حتى عام ٢٠١٤م.

١٣- الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م.

١٤- دستور إندونيسيا الصادر عام ١٩٤٥م المبدأ العمل به عام ١٩٥٩م شاملًا تعديلاته حتى عام ٢٠٠٢م..

١٥- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ نيروبي – كينيا – يونيو سنة ١٩٨١م.

١٦- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في ٢٦حذيران / يونيه عام ١٩٤٥م في سان فرانسسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذًا في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٥م

١٧- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بدء العمل به في ديسمبر ٢٠٠٠م – جامعة مينيسوتا – مكتبة حقوق الإنسان.

١٨- الميثاق العربي لحقوق الإنسان أُعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٤٢٧ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧م.

١٩- الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث أعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس ٢٣ مايو/ أيار ٢٠٠٤م جامعة مينيسوتا مكتبة حقوق الإنسان.

٢٠- نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بموجب قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) في ١٦ كانون / ديسمبر ١٩٦٦م.

٢١- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢م في عهد الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود بالأمر الملكي رقم ٩٠/ أ في٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

٢٢- الوثيقة النهائية لندوة حقوق الإنسان في الإسلام – المنعقدة في الكويت بتاريخ ٩ إلى ١٤ ديسمبر ١٩٨٠م في مجلة الحقوق والشريعة مجلة فصلية تعني بالدراسات القانونية والشرعية السنة الخامسة العدد الأول – ربيع الثاني ١٤٠١هـ/ فبراير ١٩٨١م تصدرها كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت.

٢٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – أعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦م، تاريخ بدء النفاذ ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦م وفقًا لمادة (٤٩).

الأبحاث والمقالات:

١- أ/ أمير إبراهيم تريسي. بحث بعنوان مسئولية الدولة ومؤسساتها عن التعويض في حالة جهالة مسبب الضرر.

٢- أ/ طارق علي أبو السعود – بحث بأكاديمية سعد العبد لله للعلوم الأمنية بدولة الكويت منشور على موقع مركز الإعلام الأمني
(Police Media Center)

٣- الأستاذ/ أمير إبراهيم تريسي – بحث بعنوان مسئولية الدولة ومؤسساتها عن التعويض في حال جهالة مسبب الضرر.

٤- د/ خيري أحمد الكباشي. بحث منشور في أعمال المؤتمر الثالث لحقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية للجمعية المصرية للقانون الجنائي

٥- د/ سعاد الزروالي – مقال قانوني حول أساس تعويض الدولة لضحايا الإرهاب.

٦- د/ عبد الوهاب حومد – بحث التعاون الدولي لمكافحة الجريمة – مجلة الحقوق والشريعة " مجلة فصلية تعني بالدراسات القانونية والشرعية السنة الخامسة العدد الأول ربيع ثاني ١٤٠١هـ فبراير ١٩٨١م.

٧- د/ عبود السراج – ضحايا الجريمة بحث مقدم للندوة العلمية الحادية والعشرين في الفترة من ١٥-١٧ فبراير ١٩٨٨. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض (د – ط) ١٩٩٠ مجموعة أعمال المؤتمر.

٨- مقدم/ محمد حمدان عاشور بحث. أساليب التحقيق والبحث الجنائي – أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية الشئون التاريخية / قسم المناهج عام (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

المراجع الأجنبية:

1- **Dan Eddy, State Crime Victim Compens Ation Programs: Nature And Scope, The National Center For Victims Of Crime, Washingtion, 2003**
2- **David H. Bayley, Police For The Future, - Oxford – Oxford University - Press,1994**
3- **Dr. Jogoody, Compensation victims of violent Crime In The European Union With Aspecial Focuson Victims Of Terrorism, The National Center For Victims Of Crime, Washingtion, 2003**

4- Marteau (V)، Causalite dans La Responsabilite civil, These aiss 1914

5- Stafani, Ievasseur et Bouloci; Droit (Penal, 18 editon,). Dalloz, Paris, 2003

6- William Tallack, Reparation To The Injured And The Rights Of The Victims Of Crime To Compensation, London, 1966

مواقع الشبكة الدولية (الإنترنت):

7- http://www.islamweb.net/ar/library/index.php?page=

8- arabency.com/law/details/163646>wergild/blood.money-wergeld/prix dee l'homme.

9- hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

10- Hrlibrary-umn.edu/arab/eu-rights-charter.html

11- http://www.mohamah.net/law/

12- http://www.ohchr.org/ar/professionall.nterest/pages

13- http://www.youm7.com/story/2016/7/15

14- https://alkalema.net/sharea.htm

15- https://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-01-Old-Testament/Father-Antonious-Fekry/02-Sefr-El-Khoroug/Tafseer-Sefr-El-Khroug__01-Chapter-21.html

16- https://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-01-Old-Testament/Father-Antonious-Fekry/04-Sefr-El-Adad/Tafseer-Sefr-El-3adad__01-Chapter-35.html

17- https://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-01-Old-Testament/Father-Antonious-Fekry/02-Sefr-El-Khoroug/Tafseer-Sefr-El-Khroug__01-Chapter-21.html

18- Likaetarbia.over-blog.com

19- oudennaji.canalblog.com

20- www.al-eman.com
21- www.cica.sou.uk
22- www.constituteproject.org/search?.lang=ar
23- www.constituteproject.org/search?.lang=ar
24- www.corira4.net/ara/meetings.aspx?id=59
25- www.dmamdooh.com/images/lectues/la979-ppt
26- www.startimes.com/?t=21585508
27- www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html
28- http://neelain.edu.sd/mmacpanel/includes/magazines/pdf/3_11_3.pdf
29- ar.wikipedia.org/wiki
30- alrefay.files.woress.com/2015

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥١١
المبحث الأول	
المبحث الأول: الجريمة مجهولة الفاعل وأشكالها ومخاطرها	٥١٧
المطلب الأول: الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٥١٨
أولًا: الجريمة في اللغة	٥١٨
ثانيًا: الجريمة في الفقه الإسلامي	٥١٩
ثالثًا: الجريمة في القانون	٥٢١
المطلب الثاني: تعريف الجريمة مجهولة الفاعل وأشكالها ومخاطرها	٥٢٤
أولًا: الجريمة مجهولة الفاعل	٥٢٤
ثانيًا: أشكال الجرائم مجهولة الفاعل	٥٢٩
ثالثًا: مخاطر الجرائم مجهولة الفاعل	٥٣٠
المبحث الثاني	
المبحث الثاني: مسئولية الدولة عن حماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها	٥٣٣

المطلب الأول: التزام الدولة من الوقاية والحد من الجريمة	٥٣٦
أولًا: الوقاية من الجريمة في الفقه الإسلامي	٥٣٧
ثانيًا: الوقاية من الجريمة في القانون	٥٤٣
المطلب الثاني: التزام الدولة بحماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها	٥٥٠
أولًا: في الشريعة الإسلامية	٥٥١
ثانيًا: في القانون الوضعي	٥٥٦
المبحث الثالث	
المبحث الثالث: التزام الدولة بتعويض المجني عليه	٥٦٦
المطلب الأول: تأصيل فكرة تعويض الدولة للمجني عليه	٥٦٧
أولًا: في المجتمعات البدائية	٥٦٧
ثانيًا: في الشرائع السماوية	٥٧٢
ثالثًا: في القانون المعاصر	٥٨٠
رابعًا: في المؤتمرات والاتفاقات الدولية والإقليمية	٥٨٦
المطلب الثاني: أساس التزام الدولة بتعويض المجني عليهم	٥٩٠
أولًا: في الشريعة الإسلامية	٥٩٠
ثانيًا: في القانون الوضعي	٥٩٥

المبحث الرابع	
المبحث الرابع: نطاق و شروط التزام الدولة بتعويض ضحايا الإجرام	٦٠٤
المطلب الأول: نطاق الحق في التعويض	٦٠٥
أولًا: نطاق التعويض من حيث الجرائم	٦٠٥
ثانيًا: نطاق التعويض من حيث الأشخاص	٦١٠
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية والإجرائية لمطالبة الدولة بالتعويض	٦١٧
أولًا: الشروط الموضوعية لمطالبة الدولة بالتعويض	٦١٧
ثانيًا: الشروط الإجرائية لمطالبة الدولة بالتعويض	٦٢٦
١- الشروط السابقة على الفصل في طلب التعويض	٦٢٦
٢- شروط الفصل في طلب التعويض	٦٣٣
نظر طلب التعويض أمام الجهات المختصة	٦٣٥
مدى جواز الطعن في الأحكام أو القرارات الصادرة في طلب التعويض	٦٣٧
الخاتمة	٦٤١
قائمة المراجع	٦٤٧
الفهرس	٦٦٩